The Islamic University of Gaza

Deanship of Research and Graduate Studies

Faculty of Sharia & Law

Master of the Comparative Fiqh

الجامعة الإسلامية بغزة

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

كلية الشريعة والقانون

ماجستير الفقه المقارن

سلطة الإمام في فرض الإقامة الجبرية

THE IMAM's AUTHORITY IN IPOSING HOUSE ARREST

دراسة فقهية

إعداد الباحث

محمود جمعه إبراهيم الباشا

إشراف الدكتور

ماهر أحمد السوسي

قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ

فِي الفقه المقارن بِكُليةِ الشريعة والقانون فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة

جمادي الآخر/1440هـ– فبراير/2019م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

سلطة الإمام في فرض الإقامة الجبرية

THE IMAM's AUTHORITY IN IPOSING HOUSE ARREST

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism، and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis، unless otherwise referenced، is the researcher's own work، and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	محمود جمعه الباشا	اسم الطالب:
Signature:		التوقيع:
Date:	2018/09/23	التاريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بغزة
The Islamic University of Gaza
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
هاتف داخلي: 1150

الرقم ج.س.غ/35/ Ref
التاريخ 2019/04/23 Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **محمود جمعة إبراهيم الباشا** لنيل درجة الماجستير في كلية **الشريعة والقانون**/ برنامج **الفقه المقارن** وموضوعها:

سلطة الإمام
في فرض الإقامة الجبرية (دراسة فقهية)

THE IMAM's AUTHORITY IN IPOSING HOUSE ARREST

وبعد المناقشة التي تمت اليوم **الاحد 18 جمادي الثانية 1440**هـ الموافق **2019/02/24**م الساعة **الثانية مساءً**، في **قاعة اجتماعات كلية الشريعة والقانون** اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. ماهر أحمد السوسي	**مشرفاً ورئيساً**	.....
د. منال محمدرمضان العشي	**مناقشاً داخلياً**	.....
د. محمد كمال السوسي	**مناقشاً خارجياً**	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية الشريعة والقانون/برنامج الفقه المقارن.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ. د. مازن إسماعيل هنية

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine Tel: + 970 (8) 264 4400 هاتف: Fax: + 970 (8) 264 4800 فاكس: ص.ب. 108 الرمال. غزة. فلسطين
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

ع

التاريخ: ٢٧ / ٧ /2019م | الرقم العام للنسخة | 3107625 | اللغة | الورية | ماجستير ☒ | دكتوراه ☐

الموضوع/ استلام النسخة الإلكترونية لرسالة علمية

قامت إدارة المكتبات بالجامعة الإسلامية باستلام **النسخة الإلكترونية** من رسالة

للطالب/ محمود محمد إبراهيم البابا

رقم جامعي: 120162301 قسم: الفقه المقارن كلية: الشريعة والقانون

وتم الاطلاع عليها، ومطابقتها بالنسخة الورقية للرسالة نفسها، ضمن المحددات المبينة أدناه:

- تم إجراء جميع التعديلات التي طلبتها لجنة المناقشة.
- تم توقيع المشرف/المشرفين على النسخة الورقية لاعتمادها كنسخة معدلة ونهائية.
- تم وضع ختم "عمادة الدراسات العليا" على النسخة الورقية لاعتماد توقيع المشرف/المشرفين.
- وجود جميع فصول الرسالة مجمَّعة في ملف (WORD) وآخر (PDF).
- وجود فهرس الرسالة، والملخصين باللغتين العربية والإنجليزية بملفات منفصلة (PDF +WORD)
- تطابق النص في كل صفحة ورقية مع النص في كل صفحة تقابلها في الصفحات الإلكترونية.
- تطابق التنسيق في جميع الصفحات (نوع وحجم الخط) بين النسخة الورقية والإلكترونية.

ملاحظة: ستقوم إدارة المكتبات بنشر هذه الرسالة كاملة بصيغة (PDF) على موقع المكتبة الإلكتروني.

والله ولي التوفيق،

توقيع الطالب

.....

إدارة المكتبة المركزية

.....

ملخص الدراسة

إن الشريعة الإسلامية جاءت رعاية لمصالح العباد ودرءاً للمفاسد، حيث جعلت الإمام ينوب عن الأمة في تحقيق مصالح الناس الدينية والدنيوية، لنيل سعادتهم وصولاً لثواب الآخرة.

ولقد تركت الشريعة للإمام مجالاً واسعاً في تقدير كثير من الصلاحيات، ومنها فرض الإقامة الجبرية على بعض الأشخاص بتقييد حريتهم، ومنعهم من التنقل من مكان لآخر، فهذا البحث يدرس سلطة الإمام في فرض الإقامة الجبرية، حيث جاء الفصل التمهيدي يبين حقيقة ولي الأمر في اللغة والاصطلاح، والعلاقة القائمة بين الولي ورعيته في الحقوق والواجبات، ودوره في تقيد الحريات، ثم تطرقت في الفصل الأول عن حقيقة الإقامة الجبرية، وارتباطها بالحبس، مبيناً أنواع الإقامة الجبرية من حيث اعتبار الزمان في مدة الإقامة الجبرية، واعتبار مكان الإقامة الجبرية خاصاً، أو عاماً، مفرداً الإقامة الجبرية الإختارية، وذكرت ضمن الفصل أن الإقامة الجبرية يعتريها عدة أحكام كالوجوب، والتحريم، والجواز، ثم الحديث في الفصل الثاني عن ضوابط الإقامة الجبرية وتكييفها الفقهي، وبيَّنت أنها ليست مطلقةً، بل مضبوطة بالشرع، وتناولت التكييف الفقهي للإقامة الجبرية، من حيث كونها تعبدية، أو عقوبة، أو احترازية، وفي الفصل الأخير، تحدثت عن آثار الإقامة الجبرية على المصالح العامة والخاصة، محاولاً أن أسبر جوانب الموضوع بالخاتمة، المتمثلة جلاً من النتائج التوصيات، سائلاً الله التوفيق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

The Islamic Sharia cares for the interests of the people and the prevention of evil deeds. Sharia, for this purpose, made the Imam to represent the nation in achieving the religious and life interests of people, to achieve their happiness in life and get the reward of the Hereafter. The Sharia has given the Imam considerable scope and space in assessing many powers, including the imposition of house detention of some people by restricting their freedom and preventing them from moving from one place to another. This research examines the power of the imam to impose house detention. The introductory chapter of this study explains the concept of the guardian both linguistically and technically, and the relationship between the guardian and his people in the rights and duties, and his role in the restriction of freedoms. The first chapter explains the concept of house detention and its relation to imprisonment, indicating the types of house detention in terms of time and place whether personal or public place. The chapter also explains the provisions of house detention such as such as the necessity, prohibition, and permissibility. It also shows that this detention might be personal option for worshipping purposes. The second chapter explains the rules of house detention and its juridical adaptation. This chapter shows that house detention is not absolute, but is controlled by Sharia law. The chapter also addresses juridical adaptation for house detention as a worshipping act or punishment, or a preventive act. The last chapter explains the effects of house detention on public and private interests, in an attempt to explore the final aspects of the subject, which is one of the recommendations.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهدَاْءُ

إلي الحبيب محمد رسول الله ﷺ الذي فرضت عليه الإقامة الجبرية، وضعفاء المسلمين في شعب أبي طالب.

إلي فلسطين الحبيبة، وعاصمتها القدس الشريف.

إلي أهلنا الصابرين في قطاع غزة المحاصر.

إلى أسرانا الأحرار في سجون الاحتلال.

إلى أسرانا الصامدين في الحبس الإداري.

إلي المبعدين عن القدس الحبيبة، وخاصة شيخ الأقصى: رائد صلاح، وإخوانه المجاهدين.

إلى من أُخرِجوا من ديارهم ظلمًا بغير حق، وخاصَة أهل بيت المقدس.

إلي الشهداء الكرام، والمجاهدين الأبطال.

أهدي هذا البحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وعرفان

الحمد لله القائل: **{وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ}**[1]، فله الحمد والفضل، أن هداني لكتابة هذا البحث، ويسر لي إتمامه على أحسن حال، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، وبعد.

اعترافًا لأهل الفضل والإحسان، أقدم شكري وتقديري إلى شيخي وأستاذي الدكتور: ماهر أحمد السوسي، حفظه الله، الذي أكرمني الله به بالإشراف على هذا البحث، فكان نعم الناصح الأمين المتواضع، بارك الله في عمره، ونفع به المسلمين.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى عضوي المناقشة الكرام:

فضيلة الدكتورة: منال العشي، حفظها الله.

فضية الدكتور: محمد السوسي، حفظه الله.

على تفضلهما بمناقشة البحث، وإثرائه بالنصح والإرشاد، فجزاهما الله عنا خير الجزاء. والشكر موصول لكلية الشريعة والقانون، بعميدها: الأستاذ الدكتور: سلمان الداية، حفظه الله، وهيئه التدريس الكرام، والعاملين فيها، سائلا الله لهم التوفيق والسداد، كما وأشكر الجامعة الإسلامية منارة العلم والعلماء حفظها الله من كل سوء، وشكري العميق لكل من ساعدني في بحثي، وعلى رأسهم أهلي وأحبائي ومشايخي وأصدقائي، فلهم مني كل الشكر والتقدير، سائلاً الله لهم التوفيق.

الباحث

محمود جمعه إبراهيم الباشا

(1) سورة الزمر: 7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

إقـــرار .....ب

نتيجة الحكم على أطروحة الماجستير ..... ج

ملخص الدراسة.....د

Abstrac..... هـ

الإهدَاْءُ.....و

شكر وعرفان .....ز

المقدمة 1

أولا: مشكلة البحث. 2

ثانيا: أهمية الموضوع..... 1

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع..... 1

رابعاً: أهداف البحث. 2

خامساً: فرضيات البحث. 2

سادسا: نطاق وحدود البحث. 2

سابعاً: الدارسات السابقة. 5

ثامناً: خطة البحث. 3

وفيه ثلاثة مباحث: 3

المبحث الأول: حقيقة ولي الأمر. 3

المبحث الثاني: مفهوم الحريات. 3

المبحث الثالث: علاقة ولي الأمر بالأمة، ودوره في تقييد الحريات. 3

المبحث الأول : حقيقة الإقامة الجبرية..... 4

المبحث الثاني: أنواع الإقامة الجبرية. 4

المبحث الثالث: أحكام الإقامة الجبرية. 4

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تاسعا: منهج البحث. 3
الفصل التمهيدي: سلطة ولي الأمر في تقييد الحريات 6
المبحث الأول: حقيقة ولي الأمر 7
أولا: الولي: 7
ثانيا: تعريف الأمر. 10
المبحث الثاني: مفهوم الحريات 13
المطلب الأول: تعريف الحرية لغة 13
المطلب الثاني: تعريف الحرية اصطلاحاً. 14
المبحث الثالث: علاقة ولي الأمر بالأمة ودوره في تقييد الحريات 15
أولاً: ما قبل الإسلام: 15
ثانياً: ما بعد الإسلام: 15
المطلب الثاني: حقوق الرعية على الإمام. 16
المطلب الثالث: حقوق الإمام على الأمة. 18
المطلب الرابع: دور الإمام في تقييد الحريات. 20
الفصل الأول: الإقامة الجبرية حقيقتها وأنواعها وأحكامها 22
المبحث الأول: حقيقة الإقامة الجبرية 23
المطلب الأول: تعريف الإقامة الجبرية 23
أولا: تعريف الإقامة لغة واصطلاحاً. 23
ثانياً: تعريف الجبرية لغةً واصطلاحاً. 24
ثالثاً: تعريف الإقامة الجبرية. 24
رابعاً: التعريف المختار: 26
المطلب الثاني: ألفاظ ذات صلة. 27
أولاً: تعريف الحبس لغةً واصطلاحاً. 27
ثانياً: تعريف الاحتجاز 28

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: تعريف الحجر. 29
المبحث الثاني: أنواع الإقامة الجبرية 30
المطلب الأول: الإقامة الجبرية باعتبار الزمان. 30
أولاً: مدة الإقامة الجبرية باعتبار الزمان. 30
أولاً: من القرآن. 33
ثالثاً: من الأثر. 33
رابعاً: من المعقول. 33
المطلب الثاني: الإقامة الجبرية باعتبار المكان. 35
أولاً: الإقامة الجبرية الخاصة. 35
الصورة الأولي: الإقامة باعتبار السبب، ومن أمثلتها: 35
الصورة الثانية: الإقامة باعتبار المكان ومن أمثلتها: 36
المطلب الثالث: الإقامة الجبرية الاختيارية. 39
المبحث الثالث: أحكام الإقامة الجبرية 40
المطلب الأول: الإقامة الجبرية الواجبة. 40
تكون الإقامة الجبرية واجبة إذا توفرت فيها الأسباب الآتية: 40
أولاً: الإقامة الجبرية لسبب أمني. 40
أولًا: القرآن الكريم. 41
ثانياً: من السنة. 41
ثالثاً: من الأثر. 42
رابعاً: المعقول. 42
ثانياً: الإقامة الجبرية لسبب صحي. 43
ثالثًا: الإقامة الجبرية لسبب اجتماعي. 45
الحالة الأولي: القُوادة: 45
الحالة الثانية: الحاسد حسد مذموم. 46

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: الإقامة الجبرية لسبب شرعي..... 46
المطلب الثاني: الإقامة الجبرية الجائزة. 47
السبب الأول: التعارض بين مفسدتين..... 47
السبب الثاني: خشية وقوع المفاسد، 48
السبب الثالث: الإقامة الجبرية لسبب تعبدي. 50
المطلب الثالث: الإقامة الجبرية المحرمة..... 51
صور الإقامة الجبرية المحرمة. 55
الصورة الأولي: الإقامة الجبرية على أهل العلم..... 55
الصورة الثانية: الإقامة الجبرية على المستضعفين..... 56
الفصل الثاني: ضوابط الإقامة الجبرية وتكييفها الفقهي 57
المبحث الأول: تكييف الإقامة الجبرية الفقهي 58
المطلب الأول: الإقامة الجبرية عقوبة. 58
المطلب الثاني: تكييف الإقامة الجبرية إجراء احترازي. 63
المطلب الثالث: تكييف الإقامة الجبرية عبادة. 69
المبحث الثاني: ضوابط الإقامة الجبرية 71
أولاً: أن تكون الإقامة الجبرية مشروعة. 71
ثانياً: ألا يكون في الإقامة الجبرية اعتداء على الحريات..... 71
ثالثاً: أن تكون الإقامة الجبرية على مقترف أسبابها، ولا تتعداه إلى غيره من أقاربه غيرهم. ... 72
رابعاً: أن تكون الإقامة الجبرية تتناسب على قدر الجرم حال كونها عقوبة..... 72
خامساً: سلامة الآثار المترتبة على الإقامة الجبرية..... 72
سادساً: كفالة الحاجيات الأساسية لأصحاب الإقامة الجبرية. 73
سابعاً: الإقامة الجبرية من اختصاص القاضي..... 73
ثامناً: انتهاء الإقامة الجبرية بموانعها. 74
تاسعاً: الفصل بين الأجناس في الإقامة الجبرية..... 74

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عاشراً: مراعاة رتبة من استحق الإقامة الجبرية. 74
الفصل الثالث: أثر الإقامة الجبرية على المصالح العامة والخاصة 76
المبحث الأول: أثر الإقامة الجبرية على المصالح العامة 77
المطلب الأول: أثر الإقامة الجبرية حال كونها عقوبة على المصالح العامة. 77
المطلب الثاني: الآثار العامة لفرض الإقامة الجبرية كإجراء احترازي. 80
المطلب الثالث: الآثار العامة حال كون الإقامة الجبرية عبادة. 83
المبحث الثاني: أثر الإقامة الجبرية على المصالح الخاصة 84
المطلب الأول: الآثار الخاصة لفرض عقوبة الإقامة الجبرية. 84
المطلب الثاني: الآثار الخاصة لفرض الإقامة الجبرية كإجراء احترازي. 86
المطلب الثالث: الآثار الخاصة لفرض الإقامة الجبرية كإجراء تعبدي. 87
الخاتمة 88
أولاً: النتائج. 89
ثانياً:التوصيات. 90
المصادر والمراجع 91

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد.

تميزت الشريعة الإسلامية في باب الإصلاح عن غيرها من القوانين الوضعية، وحرصت الشريعة على مصلحة الفرد والمجتمع، ووازنت بينهما مراعاة لمقاصد التشريع، وتنظر إلى الفرد باعتباره جزءاً من المجتمع، وصلاح المجتمع من صلاح أفراده، أما نظرتها للفرد المخطئ نظرة إيجابية، فهو فرد من أفراد المجتمع الذي لا يُستغنى عنه، ولا يُفرط فيه، وإذا أخطأ لا بد من إصلاحه وإرجاعه إلى مجتمعه، لما له دور فعال في مجتمعه، وقد أقامت لتحقيق هذه المصلحة راعياً منها ولها، يقوم على تهذيبها وتنظيمها وإصلاحها وهذا هو ولي الأمر، ولقد حرص الإسلام على مكانة ولي الأمر الذي تقوم به مصالح العباد الدينية والدنيوية، قال ابن تيمية"أَنَّ وِلَايَةَ أَمْرِ النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ؛ بَلْ لَا قِيَامَ لِلدِّينِ وَلَا لِلدُّنْيَا إلَّا بِهَا"[1]، ولتحقيق هذه المهمة السالفة الذكر، فلقد منح الإسلام ولي الأمر سلطة شرعية مضبوطة تسير وفق النصوص الشرعية، من غير غلو ولا تقصير، ومن صلاحيات سلطة ولي الأمر موضوع بحثي الذي أتناوله، سلطة الإمام في فرض الإقامة الجبرية، والذي ركزت فيه على صلاحيات ولي الأمر في تقيد الحريات، وتشريع العقوبات، وتقدير مدتها فيما يتوافق مع مصالح المجتمع، مع توسيع هذه الصلاحيات تلبية لحاجات المجتمع، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

ولقد ارتأيت في البداية أن أبين أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وما كتبته سابقا، فوضعت خطة مفصلة تتكون من فصول ومباحث ومطالب، وأبين ذلك وفق ما يأتي،:

أولاً: أهمية الموضوع.

وتكمن أهمية البحث في بيان النقاط التالية:

1. التعريف بالإقامة الجبرية وأحكامها الشرعية.
2. التعريف بسلطة ولي الأمر في الإقامة الجبرية.
3. تحديد أنواع الإقامة الجبرية في الشريعة الإسلامية.
4. تكييف الإقامة الجبرية في الشريعة الإسلامية، وبيان ضوابطها.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع.

تكمن لدي عدة أسباب دفعتني للكتابة في هذا البحث وهى:

1. معالجة قضايا الإقامة الجبرية.

---

(1) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 28 / 390.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. ما يجري على أرض الواقع من مظالم، جراء التضييق اللامشروع للإقامة الجبرية.

ثالثاً: مشكلة البحث.

تدور مشكلة البحث في عدة نقاط منها:

1. سوء تطبيق الإقامة الجبرية على أرض الواقع، فأحياناً تطبق بحقٍ، وبغير وجه حق، وأحياناً ظلماً، وأحياناً عدواناً، فكان لا بد من بيان شروط وضوابط الإقامة الجبرية كما بينها الشرع.
2. يشهد واقعنا المعاصر صوراً عديدة من الإقامة الجبرية، منها العادل ومنها الجائر، ولم أجد كتابة علمية فقهية مسعفة، في لمِّ شعث صور الإقامة الجبرية، وتكييفاتها الفقهية، وأحكامها الشرعية، إذ أنها ذات علاقة أساس في تحقيق الأمن والاستقرار للرعية، فرأيتني منشرح الصدر أن أقتحم ميدانها، رجاء أن أقدم جهداً في حل مشكلاتها.

رابعاً: فرضيات البحث.

لتعدد صور الإقامة الجبرية في واقعنا المعاصر، فعند التعسف في استعمالها سيؤدي إلى الإضرار بالمصالح العامة للرعية والمصالح الخاصة، وكذلك التعارض مع مقاصد الشريعة الوسطية، أما إذا تم الانضباط في استخدام الإقامة الجبرية وفق مقاصد الشريعة، فسيترتب على ذلك حماية أمن المجتمع، فكانت الكتابة العلمية الفقهية الموضحة لصور الإقامة الجبرية وأحكامها الشرعية.

رابعاً: أهداف البحث.

1. دراسة الإقامة الجبرية المناطة بالإمام، للحفاظ على الدولة وحماية أفرادها.
2. بيان مشروعية فرض الإقامة الجبرية من الإمام على الأفراد.
3. بيان مبررات فرض الإقامة الجبرية على الأفراد.
4. بيان حكم التعسف في فرض الإقامة الجبرية من الإمام على الأفراد.
5. بيان ضوابط فرض الإقامة الجبرية من الإمام على الأفراد.
6. بيان أثر الإقامة الجبرية على الإفراد من قبل ولاة الأمر.
7. إثراء المكتبة الفقهية بدراسة العقوبات الشرعية مقارنة بالعقوبات المعاصرة.
8. للوقوف على مدى إمكان اعتبار الإقامة الجبرية عقوبة تعزيرية ناجحة، في مواجهة بعض المخالفات على اختلاف أنواعها.

خامساً: نطاق وحدود البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البحث في أحكام الإقامة الجبرية، التي تتعلق بمستحق الإقامة الجبرية.

سادساً: منهج البحث.

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي، ومن ثم فقد قمت باستقراء ما تمكنت من الوصول إليه في موضوع الإقامة الجبرية، ومن ثم التأليف بنية، ثم استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة به.

سابعاً: خطة البحث.

لقد شمل البحث على مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة، وتحتوي على: أهمية الموضوع، وأسباب الاختيار، والمشكلة، والفرضيات، والأهداف، وحدود البحث، ومنهج البحث، وقد ذكرت ذلك سابقاً، ثم الخطة، والدراسات السابقة، تعقبها الخاتمة والفهارس.

الفصل التمهيدي

سلطة ولي الأمر في تقييد الحريات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة ولي الأمر.

المبحث الثاني: مفهوم الحريات.

المبحث الثالث: علاقة ولي الأمر بالأمة، ودوره في تقييد الحريات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

الإقامة الجبرية حقيقتها وأنواعها وأحكامها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الإقامة الجبرية.

المبحث الثاني: أنواع الإقامة الجبرية.

المبحث الثالث: أحكام الإقامة الجبرية.

الفصل الثاني

ضوابط الإقامة الجبرية وتكييفها الفقهي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التكييف الفقهي للإقامة الجبرية.

المبحث الثاني: ضوابط الإقامة الجبرية.

الفصل الثالث

أثر الإقامة الجبرية على المصالح العامة والخاصة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر الإقامة الجبرية على المصالح العامة.

المبحث الثاني: أثر الإقامة الجبرية على المصالح الخاصة.

الخاتمة، وتشمل على:

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثامناً: الدارسات السابقة.

بحثت في المراجع القديمة والحديثة والأبحاث العلمية، عن موضوع سلطة الإمام في فرض الإقامة الجبرية، فلم أجد من يتحدث عنه بشكل خاص، لكن وجدت ضالتي في الكتب والأبحاث التي تدور حول سلطة الإمام في العقوبة التعزيرية، منها:

1. تقييد الحرية كعقوبة تعزيرية في الفقه الجنائي الإسلامي، د: محمود شمس الدين الخزاعي، الفلوجة، كلية العلوم الإسلامية،جامعة الأنبار، وقد أفرد البحث تقييد حرية الجاني، وتناولت عقوبة الحبس والنفي مقيدة للحرية.
2. المنع من السفر كعقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية، والقانون الكويتي في العصر الحديث، د: إبراهيم عبد الله السبيعي، الكويت، إدارة الأبحاث، وتناولت عقوبة المنع من السفر، بسبب السفه والإفلاس والتجارة والأحوال الشخصية، وذلك مواجهة لبعض المخالفات الشرعية والقانونية.
3. عقوبة النفي دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، د: أسامة محمد الحموي، كلية الشريعة، ط: مجلة جامعة دمشق، س: 2003، وقد تناولت عقوبة النفي مقارنة بالقانون السوري، وتوصلت إلى أن النفي أفضل من الحبس لزجر الجاني وإصلاحه.

وخلاصة ما تناولته هذه الأبحاث، أنها تتحدث في مجموعها عن الإقامة الجبرية كعقوبة من وجهة نظر القوانين الوضعية، أما ما أقوم به فهو دراسة سلطة ولي الأمر في فرض الإقامة الجبرية، وبيان صورها وتكييفها الشرعي وضوابطها، وما يتعلق بذلك من أحكام أخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

سلطة ولي الأمر في تقييد الحريات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة ولي الأمر.

المبحث الثاني: مفهوم الحريات.

المبحث الثالث: علاقة ولي الأمر بالأمة، ودوره في تقييد الحريات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:

حقيقة ولي الأمر

لما كان موضوع هذا البحث يتعلق بتقييد سلطة الإمام في فرض الإقامة الجبرية، كان لا بد أولًا من تعريف ولي الأمر، وبيان حقيقته.

ولي الأمر لفظ مركب، من مفردتين؛(الولي والأمر)، وحتى نتعرف على مصطلح ولي الأمر، لا بد من بيان كل مفردة من مفرداته.

أولا: الولي: لغة من الولاية، وكلمة الولي وردت بعدة معانٍ منها:

1. النصير[1]، قال تعالى: **{فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا}**[2]، أي فلا يكون لك نصيراً إلا الشيطان[3].
2. الذي يلي عقد نكاح المرأة، لما روته عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: "**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**"[4]، دل الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تلي نكاح نفسها، ولا نكاح امرأة غيرها، وهو قول جمهور العلماء[5].
3. ولي اليتيم، الذي يلي أمره ويقوم بكفايته[6].
4. المحب[7]، قال تعالى: **{اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا}**[8]، قال أبو إسحاق رحمه الله "الله وليهم في حجاجهم وهدايتهم، وإقامة البرهان لهم، ونصرهم على عدوهم، وإظهار دينهم"[9].

---

(1) تاج العروس، للزبيدي،40/ 242،الولي من وَلِيَ الشيء وَوَلِيَ عليه، والمصدر ولاية بالكسر: الإمارة، وبالفتح: النصرة والنسب،.

(2) سورة مريم: 45.

(3) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 5/ 235.

(4) سنن أبو داود، النكاح/ الوالي، 3/ 425: 2083، سنن الترمذي، النكاح، 3/ 399: 1102، إرواء الغليل، الألباني، 243/6: 1840.

(5) بداية المجتهد، لابن رشد، 3/ 36، كشاف القناع، البهوتي، 5/ 49، شرح صحيح البخاري، لابن بطال، 6/ 446، شرح النووي على مسلم، النووي،9/ 205.

(6) لسان العرب، ابن منظور، 15/ 407.

(7) المرجع السابق.

(8) سورة البقرة: 257.

(9) لسان العرب، ابن منظور، 15/ 411.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. الصاحب[1]، قال تعالى: **{وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ وَلِيٍّ}**[2]، أي من ترك طريق الإيمان وسلك طريق الضلال، فليس له صاحب ولا ناصر يلي هدايته[3].

6. الرب[4]، قال تعالى: **{قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا}**[5]، أي قل لهم يا محمد ﷺ أغير الله أتخذ ربا[6].

يتبين من خلال النظر إلى التعريفات أن لفظ الولي تأتي على عدة معانٍ منها: النصير، والمحب، والصاحب، والرب، وولي اليتيم، وذلك حسب موقعها في الجملة، وأكثر ما تدل كلمة الولي على السيد والحاكم.

أما تعريف الولي اصطلاحا: الولي كلمة لها مدلول واسع، لا يقتصر على الحاكم فحسب، بل كل صاحب ولاية، فهو ولي أمرها.

ولقد تنوعت عبارات الفقهاء المتقدمين والمتأخرين في تعريف الولي، وخاصة عند المتأخرين، والسبب في ذلك تعدد صلاحيات الولي عند علماء السياسة الشرعية، ومن هذه التعريفات عند الفقهاء المتقدمين:

1. **تعريف الحنفية:**(أنه تنفيذ القول على الغير، شاء أو أبى)[7].

شرح التعريف: الولاية تلزم إنفاذ القول على الغير، سواء رضي، أم لم يرضي.

والولاية نوعان:

أ- ولاية عامة: تكون في الدين والدنيا، والنفس والمال، ويشرف عليها الإمام ونوابه، كتجهيز الجيوش، وجباية الأموال، وحماية الدين، وإقامة الحدود والتعازير، وقمع البغاة والمفسدين[8].

ب- ولاية خاصة: وتكون في النفس والمال، كولاية اليتامى والأبناء وأموالهم.

2. تعريف الشافعية:(موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا)[9].

---

(1) التصاريف، لأبي ثعلبة، 1/ 235.

(2) سورة الشورى: 44.

(3)التفسير المنير، الزحيلي، 25/ 93.

(4) التصاريف، لأبي ثعلبة، 1/ 236.

(5) سورة الأنعام: 14.

(6) معالم التنزيل، البغوي، 3/ 132.

(7) الدر المختار، لابن عابدين، 3/ 55، البحر الرائق، ابن نجيم، 3/ 117.

(8) شرح القواعد الفقهية، الزرقا، 1/ 309.

(9) النجم الوهاج ، الدميري، 10/ 133، الاحكام السلطانية، الماوردي، ص15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح التعريف: أن رئيس الدولة ينوب عن الرسول ﷺ لذلك يجب أن يكون القدوة لأفراد الأمة في الالتزام الكامل بمبادئ الإسلام، والعمل على أن يظل الدين مصونًا من كل شائبة، لتحقيق المصالح الدنيوية لأفراد الأمة[1].

ويؤكد ذلك القاعدة الشرعية(**التَّصَرُّف على الرّعية مَنُوط بِالْمَصْلَحَةِ**)[2]، وأصل هذه القاعدة، قول الإمام الشافعي: "مَنْزِلَةَ الْإِمَامِ مِنْ الرَّعِيَّةِ مَنْزِلَة الْوَلِيّ مِنْ الْيَتِيمِ"[3].

شرح القاعدة: إن نفاذ تصرف الإمام على الرعية ولزومه عليهم، شاءوا أو أبوا، متوقف على وجود منفعة ومصلحة العباد[4]، فهي ترسم حدود الإدارات العامة والسياسة الشرعية لولاة الأمور على الرعية، فهم ليسوا عمالاً لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح منافعهم الدنيوية والأخروية[5].

3. **عرفه أبو زكريا الأنصاري:**(هو الذي يُلزم الأطراف بحكم الشرع لمعين أو غيره).

شرح التعريف: اعلم أن أطراف كل قضية حكمية ستٌ: حاكم، وطريق، وحكم، ومحكوم به، ومحكوم له، ومحكوم عليه، فيكون حكم الولي بشرع الله ملزماً لكل الأطراف[6].

4. **عرفه النّوويُّ:**(الحافظُ المؤتمَن الملتزمُ صلاحَ ما قام عليه بمصالحه في دينه ودنياه).

شرح التعريف: كل من يلي مسؤولية، يجب عليه أن يتصف بالصلاح والقدوة لمن يلي أمرهم، ممن تحتَ نظره أي رعيته، فهو مطالب بالعدل فيه[7].

أما تعريف الولي عند الفقهاء المتأخرين:

1. عرفه ابن عثيمين:(هو الإمام الأعلى في الدولة، سواء الإمامة بشكل عام، أو خاص)[8].

---

(1) الدرة الغراء، الخيريتي، ص111.

(2) قواعد الفقه، البركتي، ص70، الوجيز، البورنو، 1/ 347.

(3) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص: 121، الوجيز، البورنو، 1/ 347.

(4) شرح القواعد الفقهية، الزرقا، 1/ 309، الوجيز، البورنو، 1/ 347.

(5) القواعد الفقهية، محمد الزحيلي، 1/ 493.

(6) أسني المطالب، زكريا الأنصاري، 4/ 277.

(7) شرح صحيح مسلم، النووي، 12/ 213.

(8) الشرح الممتع، ابن عثيمين، 3210/ 13.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح التعريف: هو كل رئيس على جهة ما، سواء إماماً عاماً لكل المسلمين، أو إماماً خاصاً، كولي اليتيم، أو المرأة في زواجها، لقول النبي ﷺ قال: "**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**"[1].

2. **عرفه الزحيلي:**(هو القادر على مباشرة التصرف من غير توقف على إجازة أحد)[2].

شرح التعريف: الولي هو القادر على تولي العقد، كمن يتولي تزويج القاصرين، والمجانين، أو من له الحق في ولاية الإجبار، حتى لا تضيع حقوقهم بسبب عجزهم، وقلة حيلتهم[3].

3. **تعريف الزرقا:**(سلطة شرعية لشخص في إدارة شأن من الشؤون، وتنفيذ إرادته فيه على الغير من فرد، أو جماعة)[4].

تبين بالنظر في التعاريف، أن تعريف الزرقا هو المختار، وذلك للأسباب التالية[5]:

1. السلطة شرعية، يخرج منها صاحب السلطة غير الشرعية، كالمغتصب.
2. تشمل السلطة شرعية، الولاية بشقيها العام والخاص.
3. كلمة سلطة شرعية، تدخل في الشريعة والقانون.
4. يشمل التعريف سلطة الولي على نفسه، وعلى غيره.
5. يشمل جميع تصرفات الولي، من رعاية وتنمية وعقود، وغيرها.

ثانيا: تعريف الأمر.

تأتي لفظة الأمر في اللغة على عدة معانٍ منها:

1. الطاعة، ومنه قولهم: لك عليّ إمرة مطاعة، أي لك عليّ إمرةَ أطيعك فيها[6]، قال تعالى: **{وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا}**[1]، أي أمرناهم بالطاعة فعصوا.

---

(1) صحيح البخاري، الأحكام/ السمع والطاعة للإمام، 1/ 140: 7142.

(2) الفقه الإسلامي، الزحيلي، 9/ 6691.

(3) ولاية الإجبار: إحدى أقسام الولاية على النفس وهي"تنفيذ القول على الغير، وتثبت بأربعة أسس: القرابة، كالأب وابن الخال وغيرهم، والملك، كالسيد على مملوكه، والولاء، كثبوت الحق للمعتق على عتيقة، من إرث وزواج ونصرة، والإمامة، كتزويج السلطان من لا ولي له. الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، 9/ 6691.

(4) أهل الذمة، نمر النمر، 27.

(5) المرجع السابق.

(6) الصحاح، الفارابي، 2/ 580، تاج العروس، الزبيدي، 10/ 70، الأمر: مصدر أمر فلان يأمر علينا أمر، والجمع أوامر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. الإمارة، ومنه أمّره أمراً، أي جعله أميرا[2].
3. المشاورة، كقوله: وأمره في كذا مؤامرة، أي شاوره[3].
4. الأمر بمعنى الحال، وجمعه أمور[4]، قال تعالى: **{وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ}**[5]، يعني حال وشأن فرعون ليس بمرشد إلى الخير[6].
5. الأمر بمعنى الطلب، وهو ضد النهي، قال تعالى: **{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}**[7].
6. الإمرة بالكسر، مصدرها الإمرة، والإمارة أي الولاية، كقوله، لعلك ساءتك إمرة فلان[8].

من خلال التعاريف السابقة يتبين أن لفظ الأمر يأتي على عدة معانٍ منها: السلطة، والتشاور، والولاية، والطلب، والشأن، والحال، وذلك حسب موقعها في الجملة، وأكثر ما يرد لفظ الأمر على ما يدور في الحكم والإدارة، لأنها تقوم على السمع والطاعة وهى محل البحث.

ثالثا: تعريف ولي الأمر.

من خلال التعريفات السابقة، جمع العلماء بين التعريف اللغوي والاصطلاحي، ويتضح من ذلك أنه يوجد ترابط بين التعريفين، وقد أورد العلماء تعريفات لولي الأمر، وأهمها:

1. **الماوردي:**(هو من وضع لخلافة النبوة، في حراسة الدين، وسياسة الدنيا)[9].
2. **النووي:**(هم العلماء والرؤساء)[10].
3. **الطرابلسي:**(هو الذي يلي النصرة والمعونة، وتدبير الأمر)[11].

---

(1) سورة الإسراء: 16.
(2) مختار الصحاح، الرازي، 1/ 21.
(3) المرجع السابق، 1/ 21.
(4) المصباح المنير، الحموي، 1/ 21، القاموس المحيط، الفيروز أبادي، 1/ 344، المعجم الوسيط، مصطفى وآخرون، 1/ 26.
(5) سورة هود: 97.
(6) تفسير القرطبي،9/ 93.
(7) سورة البقرة: 43.
(8) مختار الصحاح، الرازي، 1/ 21، الصحاح، الفارابي، 2/ 582. تاج العروس، الزبيدي، 10/ 70.
(9) الأحكام السلطانية، الماوردي، 1/ 15.
(10) المرجع السابق، 1/ 15.
(11) في علوم القرآن، كفافي والشريف، 1/ 322.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. **ابن خلدون:**(هو حَمَل الكافة على مقتضى الشرعي، في مصالحهم الأخروية، والدنيوية، الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع، إلى اعتبارها بصالح الآخرة)[1].
5. **ابن تيمية:**(هم الذين لا تتم مصالح الدين والدنيا إلا بهم، لقضاء حوائج الناس)[2].
6. **محمد رشيد رضا:**(وهى رئاسة الحكومة الإسلامية، الجامعة لمصالح الدين والدنيا)[3].
7. **محمود شلتوت:**(هم أهل النظر الذين عرفوا في الأمة بكمال الاختصاص في بحث الشؤون، وإدراك المصالح، والغيرة عليها في جميع شؤون الحياة)[4].

ومن هذه التعريفات يتضح لنا ما يأتي:

1- شمول سلطة ولي الأمر لسياسة الدنيا والدين، مع مراعاة المصالح العامة.
2- الأصل في سلطة ولي الأمر أنها شرعية، قائمة على تطبيق تعاليم الإسلام.
3- نيابة ولي الأمر عن الرسول ﷺ، وذلك لتحقيق شؤون حياة الإنسان.
4- ولاية ولي الأمر عامة، تشمل الإمام والحاكم ورئيس الدولة ومن يلي المسؤولية.

من خلال التعريفات السابقة يتبين أن ولى الأمر هو: "المسؤول الذي منحه الشارع سلطة لحفظ ورعاية مصالح الأمة لتحقيق سبل الوصول إلى سعادتهم الدينية والدنيوية .

---

(1) المقدمة، لابن خلدون، 1/ 365.
(2) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 28/ 390.
(3) الخلافة، رضا، 1/ 17.
(4) الأحكام السلطانية، الماوردي، 1/ 15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

مفهوم الحريات

المطلب الأول: تعريف الحرية لغة.

الحرية من حَر الرجل يَحُرُ حَراً، من حرية الأصل، وتتعدد معاني الحرية في اللغة، منها ما يأتي:

1. الحُر بالضم من الرمل، ما خلص من الاختلاط بغيرة، وهى الخلوص من الشوائب، والرق أو اللؤم[1].
2. الحُر بالضم من الرجال، خلاف العبد، إذ أنه مأخوذ من خلاصه من الرق، وجمعه أحرار.
3. والحَر للثياب، التعب، يحر من باب تعب[2].
4. الحَرار بالفتح صار حرًا، فيقال: حررته تحريرا إذا أعتقته، والأنثى حرة، والحرة نقيض الأمة، وجمعها حرائر[3].

ويتضح من ذلك أن الحرية تتضمن معاني طيبة وجليلة عظيمة، وفيها الخيرية للناس، منها الآتي:

1- الحرية نقيض العبودية، لأنها تدل على تصرف الشخص العاقل، دون توقف على رضا غيره.

2- الحرية خلوص من الشوائب، وكل ما يفسد حياة البشر، كاللؤم والشؤم والرق.

3- الحرية هي التحلي بالأخلاق الكريمة، فعن أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ: "**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ**..."[4].

---

(1) المصباح المنير، الحموي، 1/ 128، المعجم الوسيط، مصطفى وآخرون، 1/ 165.

(2) المرجع السابق، 1/ 128، لسان العرب، ابن منظور، 4/ 181.

(3) لسان العرب، ابن منظور، 4/ 181.

(4) الخميصة: كساء مربع من صوف، صحيح البخاري، الجهاد والسير/ الحراسة في الغزو في سبيل الله، 4/ 34: 2887.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تعريف الحرية اصطلاحاً.

ذكر العلماء الأقدمون الحرية ضمن مضامين أخرى، ولم يتطرقوا لها كمصطلح، لكن المتأخرون تحدثوا عنها كمصطلح مستقل، ويرجع ذلك إلى تعدد معانيها في مذاهب العلماء والفلاسفة، ولقد برع الفكر الإسلامي في التصور الأمثل لمصطلح الحرية، منها الآتي:

1. **تعريف ابن عاشور**:(تصرّف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة، تصرّفاً غير متوقّف على رضا أحد آخر، في ضوء مقاصد الشريعة)[1].
2. **تعريف الدريني**:(هي الملكة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء، تمكنا لهم من التصرف على خيرة أمرهم، دون الإضرار بالغير)[2].
3. **تعريف رحيل غرابيه**:(هي الملكة التي يقررها الشارع للأفراد، بحيث تجعلهم قادرين على أداء واجباتهم، واستيفاء حقوقهم، اختيار ما يجلب المنفعة لهم، ويدرأ المفسدة عنهم، دون إلحاق الضرر بالآخرين)[3].

مما سبق نستخلص تعريفا شاملا للحرية، وهو(تحرير الإنسان من العبودية لكل الطواغيت، التي تسلب منه الإرادة والحرية في الأقوال والآراء والتفكير والاختيار، دون إلحاق الضرر بالآخرين).

وهذا يوضح نظرة الإسلام المتميزة للحرية نظرة شمولية عامة، شملت المسلم وغيره، وأكبر شاهد على ذلك جعل الإسلام حق تقرير المصير في العقيدة حق مكفول للجميع[4]، فإذا لم يكره أحد في العقيدة، فمن باب أولي في جميع الحقوق الأخرى، وهذا ما كفلته الشريعة الإسلامية وتميزت بها عن غيرها.

([1]) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور 2/ 130.

(2) خصائص التشريع الإسلامي، الدريني، ص 339.

(3) الحقوق والحريات، غرابيه، ص 41.

(4) الخواطر، الشعراوي، 2/ 1112.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث:

علاقة ولي الأمر بالأمة ودوره في تقييد الحريات

الأصل في علاقة ولي الأمر برعيته تحقيق المصالح الدنيوية والدينية للرعية، مقابل السمع والطاعة لولي الأمر، وقد قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: مراحل علاقة ولي الأمر برعيته.

مرت علاقة ولي الأمر برعيته بمرحلتين، الفيصل بينهما الإسلام، حيث أن الإسلام نقطة تحول جوهرية في حياة الناس، وهما على النحو الآتي:

أولاً: ما قبل الإسلام: وتقوم على قوة الحاكم، بأن يستمد سلطته من قوته وجبروته، مما أدى إلى ضياع حقوق المحكومين، والاستبداد وإهدار مقدرات الدولة، وتحقيق مصالح شخصية للحاكم وحاشيته وانتشار الفساد.

ثانياً: ما بعد الإسلام: عندما جاء الإسلام جعل العلاقة بين ولي الأمر ورعيته، تحقيقا لمصلحة الجماعة، لا مصلحة الحاكم فقط، التي تتفق مع الكرامة الإنسانية والحاجات الاجتماعية.

ولما كان دور ولي الأمر من أهم الأمور وأخطرها، فهو الحارس لهذا الدين، وحماية حقوق الأمة من الضياع، ونشر العدل، وزجر من شذ عن طاعته أو سعى بفساد[1]، قال الماوردي رحمه الله: (فَلَيْسَ دِينٌ زَالَ سُلْطَانُهُ إلَّا بُدِّلَتْ أَحْكَامُهُ، وَطُمِسَتْ أَعْلَامُهُ. وَكَانَ لِكُلِّ زَعِيمٍ فِيهِ بِدْعَةٌ، وَلِكُلِّ عَصْرٍ فِيهِ وِهَايَةٌ أَثَر)[2].

وهذا كله جاء في مضمون الآية الكريمة، قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}**[3].

والحديث الذي رواه ابن عمر ﷺما، عن رسول الله ﷺ قال: "**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،...**"[4].

فكلًا من الأمة، وولي الأمر بحاجة إلى بعضهم البعض، وتفصيل ذلك فيما يلي:

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، 1/ 342.

(2) أدب الدين والدنيا، الماوردي، ص135.

(3) سورة النساء: 59.

(4) صحيح البخاري، في الاستقراض وأداء الديون.../ العبد راع في مال سيده، 3/ 150: 2554، صحيح مسلم، الإمارة/ فضيلة الإمام العادل..، 3/ 1459: 1829.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حقوق الرعية على الإمام.

الأمة في أي زمان ومكان لا تستطيع أن تعيش بدون ولي الأمر، الذي يسوس أمورها، ويقوم بمصالحهم، ويتولي رعايتهم، لقوله تعالى: **{وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ}**[1]، أي أن الله تعالى أقام السلطان في الأرض، لينصر الضعيف على القوى، ويأخذ للمظلوم حقه، وإلا قاتل الناس بعضهم بعضاً[2].

ولقد منح الإسلام ولى الأمر كثيرا من الأشياء التي تجب عليه نحو رعيته، لرعاية وتدبير مصالح الخلائق وضبطها، بدرء المفاسد وجلب المصالح[3].

وأحسن من جمع الآراء المختلفة حول ما يلزم الحاكم من مسؤوليات وحقوق اتجاه رعيته هو الإمام الماوردي رحمه الله، وهي على النحو التالي[4]:

1. إقامة الدين والدنيا، لأن مصالح الناس لا تتم إلا باجتماعهم، ولا بد لاجتماعهم من رأس.
2. الذب عن المسلمين، وكف يد الظالم، وحفظ نفوذهم، وتدبيرهم بالشرع في الأديان والأبدان والأموال، والمبالغة في إصلاح السيرة والسريرة.
3. الفصل بين المتنازعين، وتحقيق النظام، ومحاربة الفوضى.
4. إقامة الحدود لتحفظ على الناس حياتهم، وتصان أعراض المسلمين من الضياع.
5. مباشرة الأمر بنفسه، بعيداً عن الشهوات، ومشاغل النفس.
6. العدل بين الناس لأنه طريق الصلاح وإنصاف المظلوم، ولا يحمل القوى على الضعيف.
7. تفقد أحوال الرعية، والوقوف على كبيرها وصغيرها، وعظيمها وصغيرها، وعدم مشاركتهم القبيح، وتقدير أهل العلم والصلاح.
8. رسم السياسة التي تحث على المصالح ودرء المفاسد.
9. الحث على الجهاد، ودفع شر الكفار.
10. الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، في ضوء مقاصد الشريعة.

---

(1) سورة البقرة: 251.

(2) تحرير الأحكام، بن جماعة الكناني، 1/ 49.

(3) سراج الملوك، الطرطوشي، 1/ 59/ 61، التحبير، للمرداوي، 8/ 3906، غياث الأمم، الجويني، 1/ 22، حاشية الروض المربع، العاصمي، 7/ 391/ 392، الروضة الندية، للحسيني، 3/ 511، المقدمة، ابن خلدون، 166، الدرة الغراء، الخيربيتي، 1/ 171.

(4) الأحكام السلطانية، الماوردي، 1/ 40.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11. قضاء حوائج الرعية، ولا يحتجب عنهم، عن معاوية ﷺ، قال رسول الله ﷺ يقول: "**مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ، وَفَقْرِهِ**"[1].

(1) احتجب: امتنع، الخلة: الحاجة، سنن أبو داود، الخراج والإمارة والفئ/ فيما يلزم الإمام من أمر الرعية، 3/ 135: 9248، بغية الباحث، الحارث، الإمارة/ فيما يحتجب عن الرعية، 2/ 638: 609، كنز العمال، المتقي الهندي، الإمارة والقضاء... / في الترهيب عن الإمارة، 6 / 18: 14645، السلسلة الصحيحة، للألباني، 2/ 205: 629.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: حقوق الإمام على الأمة[1].

ما من حق إلا ويقابله واجب، إذا قام الإمام بالحقوق التي عليه، كان له على الرعية واجبات أمر بها الإسلام، ومن هذه الواجبات:

1. **الطاعة:** طاعة ولي الأمر واجبة باتفاق السلف الصالح، قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}**[2].

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب طاعة الأمراء والحكَّام فيما وافق الحق[3].

وعن أنس بن مالك ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**"[4].

وجه الدلالة: وجوب طاعة ولي الأمر وإن كان عبدًا حبشيًا، في الحق[5].

2. **بذل النصيحة:** وتدخل النصيحة في نصرته، لما ثبت عن تميم الداري ﷺ، أن النبي ﷺ قال: "**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**" قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: "**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**"[6].

وجه الدلالة: إن من النصيحة للأئمة المسلمين(ولاة الأمور)، طاعتهم في الحق، ومعاونتهم على تحقيق مصالح الأمة، وتذكيرهم بعظم الأمانة[7].

3. **وجوب الصبر على جور الأئمة:** عن ابن عباس ﷺما، عن رسول الله ﷺ قال: "**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**"[8].

وجه الدلالة: تحذير للأمة من الخروج على طاعة الإمام، ومفارقة جماعة المسلمين، فمن مات على هيئته، مات ميتة الجاهلية، في عصيان ولى الأمر[1].

---

(1) الاحكام السلطانية، الماوردي، ص42.

(2) سورة النساء: 59.

(3)الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الواحدي، ص 271.

(4) رأسه زبيبة: كناية عن صغر شعره وتجعده، صحيح البخاري، الأحكام/ السمع والطاعة للإمام، 1/ 140: 7142.

(5) كوثر المعاني، للشنقيطي، 9/ 14.

(6) صحيح البخاري، الإيمان/ بيان أن الدين النصيحة، 1/ 21: 55، صحيح مسلم، الإيمان/ أن الدين النصيحة، 1/ 47: 55.

(7) شرح النووي على مسلم، النووي، 2/ 38.

(8) صحيح البخاري، الأحكام/ السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، 9/ 62: 7143، صحيح مسلم، الإمارة / خيار الأئمة وشرارهم، 3/ 1481: 1855.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. **محبة ولي الأمر واحترامه وتوقيره:** عن عوف بن مالكﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: "**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**"[2].

وجه الدلالة: محبة واحترام ولاة الأمور، والدعاء لهم بالمعونة، وبذل النصيحة لهم، لحسن قيامهم بالأمور[3].

5. **أن يجعل له راتب:** وسبب ذلك لأنه محبوس على الإمارة الواجب كفايته، عن المستورد بن شداد ﷺ، قال: النبي ﷺ: "**مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا**"[4].

وجه الدلالة: جواز صرف راتب لولي الامر، بقدر مثل عمله فيما يتولاه من الأمر[5].

---

(1) مرقاة المفاتيح، القاري، 6/ 2394.

(2) الصلاة: الدعاء، أي تدعون لهم، صحيح مسلم، الإمارة/ خيار الأئمة وشرارهم، 3/ 1482: 1855.

(3) الكوكب الوهاج، الهرري، 20/ 113.

(4) سنن أبو داود، ، الخراج والإمارة والفئ/ في أرزاق العمال، 3/ 134: 2945، المستدرك، للحاكم، وأما حديث ابن أبي حفصة، 1/ 563: 1473، صحيح الجامع، الألباني،2/ 1106: 6485.

(5) معالم السنن، للخطابي، 3/ 7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: دور الإمام في تقييد الحريات.

لقد أطلقت الشريعة الإسلامية الحرية للبشر، وتعددت صورها، إلا أنها وضعت لها قيوداً وضوابطاً، استنبطت من حديث عبادة بن الصامت ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "**قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**"[1].

ومقصود حرية الإنسان ألا يضر بها نفسه، ولا يضر بها الآخرين، أي الحرية المطلوبة في الإسلام، أن تكف الضرر عن نفسك وعن الآخرين في آن واحد، فلا تكن حريتك على حساب الآخرين، ولا يكن الآخرين على حسابك، أي الحرية تخضع لضوابط مقاصد الشريعة.

ضوابط الحرية[2]:

1. ألا تؤدي حرية الفرد أو الجماعة إلى تهديد سلامة النظام العام، وتقويض أركانه.
2. ألا تفوت حقوقا أعظم منها، وذلك بالنظر إلى قيمتها في ذاتها ورتبتها ونتائجها.
3. ألا تؤدي حرية الفرد إلى الإضرار بحرية الآخرين.
4. ألا تتعارض الحرية مع الدين، أو الأخلاق، أو قوانين الدولة.
5. ألا تزين بدع فاسدة، أو دعوة إلى بدع محدثة.
6. أن لا تتعارض مع مقاصد الشريعة وقواعدها، قال تعالى: **{وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ}**[3].

يتبن مما سبق أنَّ من وَليّ مصالح العباد، فَوَّض له الشارع سلطات واسعة، تتعلق بأمور الدين والدنيا، لإقامة مبدأ دستوري تمارسه الدولة، مقيداً تفويض ولي الأمر بأحكام الشريعة، لا بهواه ولا رغبته، ولولي الأمر سلطة في تطبيق الحدود المقدرة شرعا كما جاءت في الشريعة، أما في غير الحدود كالتعزيز، فيكون بحسب ما يراه ولي الأمر رادعا للشخص تخفيفاً أو تشديداً للتعزيز، حسب ما يراه للمصلحة العامة، وبهذا يُقيد اجتهاد ولي الأمر في التعزيز، بثلاثة شروط وهي: المصلحة، وردع المُعزَّر، وقدر الجريمة.

---

(1) سنن ابن ماجه، الأحكام/ من بني في حقه ما يضر بجاره، 2/ 784: 2340، السنن الكبرى، للبيهقي، إحياء الموات/ من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم، 6/ 258: 11877، إرواء الغليل، الألباني، 3/ 408: 895.

(2) الحرية وضوابطها في الإسلام، بدري الحميد همسه، موقع صيد الفوائد. https: //saaid.net/bahoth/204.htm

(3) سورة القصص: 55.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هذه التعزيزات، تقييد الحريات، التي يندرج تحتها موضوع بحثي سلطة الإمام في فرض الإقامة الجبرية، سائلاً الله التوفيق والسداد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

الإقامة الجبرية حقيقتها وأنواعها وأحكامها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الإقامة الجبرية.

المبحث الثاني: أنواع الإقامة الجبرية.

المبحث الثالث: أحكام الإقامة الجبرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:

حقيقة الإقامة الجبرية

المطلب الأول: تعريف الإقامة الجبرية.

أولا: تعريف الإقامة لغة واصطلاحاً.

والإقامة الجبرية لفظ مركب، يتكون من شقين: الإقامة، والجبرية، والإقامة من قام، يقوم، قومًا، قام الماء، ثبت مكانه، وقامت الدابة، وقفت عن السير، وتأتي الإقامة في اللغة علي عدة معانٍ منها ما يأتي[1]:

1. الثبات والتلبث في المكان أي أقام، كأقام بالمكان، بمعنى لبث فيه.
2. المكث مع الانتظار، ومكث إذا انتظر أمراً، أو أقام عليه، فهو ممتكث ومنتظر.
3. الدوام: كأقام الشيء بمعنى أدامه، ومنه قوله تعالى:**{وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ}**[2].
4. الإقدام في الشروع في العمل: كإقامة الصلاة، إذا أقدم بالشروع فيها بألفاظ مخصوصة ورد بها الشرع.
5. الموضع: قال تعالى: **{يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ}**[3]، أي لا موضع لكم.

الإقامة اصطلاحًا لها عدة معانٍ، أهمها ما يأتي:

1. الثبوت: أي الثبات في المكان، وهو ضد السفر[4].
2. الإعلام: الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص فيهما[5].
3. التوطن: كإقامة الإنسان في وطنه[6].
4. الاعتكاف: يقال اعتكف فلان بمكان كذا، إذا أقام به ولم يخرج عنه، وعكف فلان على فلان إذا أقام عليه، قال تعالى: **{وانْظُرْ إِلَى إِلَـهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا}**[1]، أي مقيما عليه.

---

(1) الصحاح، الفارابي، 5/ 2017، لسان العرب، ابن منظور، 2/ 191، 11/ 354، تاج العروس، الزبيدي، 33/ 308، 311.

(2) سورة البقرة: 3.

(3) سورة الأحزاب: 13.

(4) المصباح المنير، الحموي، 2/ 520.

(5) كشاف القناع، البهوتى، 1/ 230.

(6) قواعد الفقه، البركتي، ص 544.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. الوقف والحبس: تقول قامت الدابة، أي وقفت عن السير، وكذلك الرجل إذا وقف وثبت يقال: إنه قام! يقال قم لي، مثل قف لي، أي تُحبس مكانك حتى أتيك[2]، قال تعالى: **{وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا}**[3]، أي وقفوا وثبتوا في مكانهم، غير متقدمين ولا متأخرين.

6. حدد: أي أقام له حدا على فلان، منعه من حرية التصرف، ويقال حدد السلطان إقامة فلان، ألزمه الإقامة في مكان معين، ومنه قول الصحابةﷺ: لأبي جهل،"**تَقِيسُ الْمَلَائِكَةَ بِالْحَدَّادِينَ**"، أي السجانين[4].

فالإقامة تدل على المكث والانتظار في المكان لفترة محددة، إما من الشخص ذاته، كالاعتكاف في المسجد، أو من غيره كإقامة السلطان شخصا في مكان ما.

ثانياً: تعريف الجبرية لغةً واصطلاحاً.

الجبرية لغةً، تأتي كلمة الجبرية في اللغة علي عدة معانٍ منها:

1. الإكراه: أكره الرجلَ على الأمر، أي أجبره عليه، وهو أن تجبر إنسان على ما لا يريد وتكرهه، والإجبار يكون في الحكم، أجبرته نسبة إلى الجبر[5]، قال تعالى: **{وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ}**[6]، أي بمكره أحد في الدخول إلي الإسلام.
2. الجبار: يعني اسم من أسماء الله تعالى، من جبرت الفقير، لأنه يجبر الناس بفائض نعمه.
3. القهر: أي أن الله تعالى يجبرهم علي ما يريده، أي يقهرهم على ما يريده[7].

فيستقر تعريف الجبرية لغة بأنها إكراه شخصٍ على ما لا يرغبه، من سلطة أقوي منه.

الجبرية اصطلاحاً، فليس له تعريف مخصوص عند الفقهاء، ويبدوا أنهم اكتفوا بالتعريف اللغوي، وذلك لوضوح معناه وكثرة استعماله.

---

(1) سورة طه:97.

(2) تاج العروس، الزبيدي، 3/ 311.

(3) سورة البقرة: 20.

(4) وذلك لما سخر أبا جهل من عدد ملائكة النار، تسعة عشر، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، 1/ 353، المعجم الوسيط، مصطفى، وآخرون، 1/ 160.

(5) المصباح المنير، الفيومي، 1/ 89، لسان العرب، ابن منظور، 4/ 116، العين، الفراهيدي، 6/ 115.

(6) سورة ق:45.

(7) التوقيف، الحدادي، 1/ 120.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: تعريف الإقامة الجبرية.

للعلماء قديمًا وحديثًا تعريفات متعددة للإقامة الجبرية، أذكرها على النحو التالي:

1. **تعريف ابن مفلح:**(تعويقه أي الشخص عن التصرف حتى يؤدي ذلك، فيجوز حبسه في دار ولو في دار نفسه، بحيث لا يمّكن من الخروج)[1].
2. **تعريف الرحيباني:**(هي تقيد لحرية الشخص، بمنعه من السفر، والإقامة في بلده، كمنع الغريم لغريمه من السفر)[2]، وهذا يذكر حالة من حالات الإقامة الجبرية.
3. **تعريف ابن تيمية:**(هي تعويق الشخص بمكان من الأمكنة، أو يقام عليه حافظ، والتي تسمى بالترسيم)[3]، والترسيم من رسم، بمعنى وضعه تحت المراقبة بعد عزله من الإمام[4].
4. **تعريف ابن القيم الجوزية:**(هي تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء، سواء كان في بيت، أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الغريم، أو وكيله عليه، أو ملازمته له، ولهذا سماه النبي ﷺ أسيرا)[5]، وهذا التعريف عام في حالات الإقامة الجبرية.
5. **تعريف سعيد حرفوف:**(هي عقوبة تعزيرية، بديلة عن السجن، يفرضها الإمام على شخص، أو أشخاص معينين، بهدف منعهم من مغادرة المكان، أو التنقل فيه)[6].
6. **تعريف أصحاب القانون:**(هي تحديد إقامة الشخص في مساحة محددة، لا يخرج منها، ومنع تواصله مع العالم بأي وسيلة)[7].

بعد عرض التعريفات السابقة ظهر أن مفهوم الإقامة الجبرية يدور حول معنى الحبس، وتقييد حرية الشخص في التنقل وممارسة حقوقه كغيره، وأنها تكون من قبل ولي الأمر، أو القاضي، جزاء ارتكاب مخالفة شرعية أو قانونية.

---

(1) الفروع، ابن مفلح، 6/ 460.

(2) مطالب أولي النهي، الرحيباني، 3/ 368.

(3) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 35/ 399.

(4) معجم الألفاظ التاريخية، دهمان، 1/ 44.

(5) عون المعبود، لآبادي، 10/ 43.

(6) مقال، حظر التجوال، سعيد حرفوف، موقع صيد الفوائد.

(7) قانون العقوبات السوري، المادة، 48/ 8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: التعريف المختار:

ومن خلال التعريفات السابقة، توصل الباحث إلى تعريف الإقامة الجبرية بأنها:(عقوبة تعزيرية منوطة بالحاكم، ضمن المصلحة التي يراها، فهي إجراء بديلي استثنائي، يتناسب مع طبيعة الشخص المفروض عليه، يتم بمقتضاه تقييد حريته، وإلزامه المكوث في مكان محدد).

فعقوبة الإقامة الجبرية مقدرة من قِبل الإمام، لارتكاب شخصٍ مخالفة يستلزم منه إيقاع عقوبة عليه، لم يرد فيها نصوص شرعية، ولكن إذا رأى الإمام المصلحة في إيقاعها أنفذها، فكانت عقوبة الإقامة الجبرية ومنع التنقل من مكان إلى مكان آخر لشخصٍ، لا يستلزم أن يُحبس، لعدم استحقاق مخالفته للحبس، فعقوبة الإقامة الجبرية عقوبة بديلة عن الحبس.

ومن صور الإقامة الجبرية ما يأتي[1]:

أ- المنع من السفر.

ب- النفي إلي بلد معين.

ج- تقيد حركة التواصل مع الآخرين.

(1) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 15/ 312.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: ألفاظ ذات صلة.

أولاً: تعريف الحبس لغةً واصطلاحاً.

الحبس لغة مصدر للفعل حبس، والحبس ضد التخلية، ويأتي في اللغة على أكثر من معنىً، على النحو الآتي[1]:

1. **المنع:** ودليله قول النبي ﷺ: "**مَا خَلَأَتْ القَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ**"[2]، أي القصواء منعها الذي منع الفيل من السير إلى مكة.
2. **الوقف:** ودليله قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ: "**إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا،....**"[3]، فهو دليل على وقف النخل الذي أصابه عمر ﷺ في سبيل الله، وحثه على ترك أصله، ويجعل ثمره في سبل الخير[4].
3. **الحصر:** ومنه قولهم حصره العدو في منزله، أي حبسه[5]، قال تعالى: **{فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}**[6]، أي كل مانع يمنعك من الوصول إلى بيت الله الحرام[7].
4. **الإمساك:** تقول احتبسه وحبسه، أي أمسكه عن وجهه، قال تعالى: **{أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ}**[8]، أي احبسها.

من خلال المعاني السابقة للحبس، يتبن أن الحبس والإقامة الجبرية بمعنى واحد، فكلمة الحبس تدور حول المنع من التحرك بكل مترادفاتها.

---

(1) تاج العروس، الزبيدي، 15/ 250/ 522، المصباح المنير، الحموي، 1/ 118، لسان العرب، ابن منظور، 6/ 44.

(2) القصواء: الناقة، صحيح البخاري، الشروط/ الشروط في الجهاد والمصالحة، 3/ 193: 2731.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط/ الشروط في الوقف، 3/ 198: 2737، صحيح مسلم، الوصية/ الوقف، 3/ 1255: 1632.

(4) فتح الباري، لابن حجر، 5/ 401.

(5) لسان العرب، ابن منظور، 4/ 195.

(6) سورة البقرة: 196.

(7) جامع البيان، الطبري، 3/ 21.

(8) سورة الأحزاب:37.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الحبس اصطلاحاً: فعرفه ابن القيم بأنه:(جعل الشخص في مكان معد كالبيت، أو المسجد، بحيث يتم تقيد حركة وتصرفات الشخص، ويمنع من الخروج إلي مهماته الدينية والدنيوية)[1].

ثانياً: تعريف الاحتجاز.

الاحتجاز لغة، مصدر احتجز يحجزه حجزاً، ويأتي الحجز على عدة معانٍ منها:

1. **المنع:** قال تعالى: **{وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا}**[2]، أي مانعاً، بين الماء المالح والماء العذب فلا يختلطان[3].
2. **الفصل:** الحجز بين الشيئين، أي الفصل بينهما، وسميت البلد المعروف بالحجاز، لأنها فصلت بين نجد وتهامة[4].
3. **الصرف:** يقول حجزه عن الأمر، أي صرفه عنه[5].

من خلال المعاني السابقة، يتبين أن الحجز والإقامة الجبرية بمعنى واحد.

أما الاحتجاز اصطلاحاً: فله علاقة بالمعنى اللغوي، فيكون الاحتجاز اصطلاحاً:(المنع أو الحجب الذي يُفرض على الشخص، لسبب شرعي يقره ولي الأمر، كالمرض المعدي، أو سفه، أو غير ذلك، فيتم حجزه في مكان معد له أو مكان أخر، وتقيد أموره الدنيوية والأخروية) [6].

---

(1) بدائع الصنائع، للكاساني، 7/ 174، الطرق الحكمية، ابن القيم، 1/ 89.

(2) سورة النمل: 61.

(3) الصحاح، الفارابي، 3872، مقاييس اللغة، الرازي، 2/ 139.

(4) لسان العرب، ابن منظور، 5/ 331، المحكم، المرسي، 3/ 60.

(5) المحكم، المرسي، 3/ 60.

(6) عمدة القارئ، الغيتابي، 3/ 75، الشرح الممتع، ابن عثيمين، 11/ 186.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: تعريف الحجر.

الحجر في اللغة، بسكون الجيم، مصدر حجر عليه القاضي حجراً، ويأتي على عدة معانٍ منها:

1. **المنع:** حجر القاضي على السفيه أو الصغير، إذا منعه من التصرف في ماله[1].
2. **الحرام:** وتأتي بالكسر والضم والفتح، وبالكسر أفصح، قال تعالى: **{حِجْرًا مَحْجُورًا}**[2]، تقول الملائكة يوم القيامة للمجرمين، محرماً عليكم أن تكون لكم البشرى من الله[3].
3. **الحِضْنُ**[4]: قال تعالى: **{وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ}**[5]، أي أن الله حرم نكاح الربيبة، وهي ولد المرأة من زوج أخر، التي تكون في حضن وكنف زوج أمها[6].
4. **العقل:** وقيل: القرابة، قال تعالى: **{هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ}**[7]، أي لكل ذي عقل[8].

ويلاحظ الباحث أن أقرب المعاني اللغوية إلي الإقامة الجبرية هو المنع.

أما الحجر اصطلاحاً:(المنع من التصرفات المالية)[9].

---

(1) المعجم الوسيط، مصطفى، وآخرون، 1/ 157، الصحاح، الفارابي، 2/ 623.

(2) سورة الفرقان:22.

(3) تاج العروس، الزبيدي، 10/ 530، جامع البيان، الطبري، 19/ 254.

(4) المعجم الوسيط، مصطفى، وآخرون، 1/ 157.

(5) سورة النساء: 23.

(6) معالم التنزيل، البغوي، 2/ 190، روح البيان، أبو الفداء، 2/ 187.

(7) سورة الفجر: 5.

(8) الصحاح تاج، الفارابي، 2/ 623، المعجم الوسيط، مصطفى، وآخرون، 1/ 157.

(9) شرح مختصر خليل، الخرشي، 1/ 172.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

أنواع الإقامة الجبرية

نتحدث في هذا المبحث عن أنواع الإقامة الجبرية، وسنتناول ذلك في المطالب الثلاثة الأتية:

المطلب الأول: الإقامة الجبرية باعتبار الزمان.

شرع الإسلام العقوبات لأجل إصلاح المجتمع، والحد من الجرائم، وتكون هذه العقوبات على حسب نوع الجريمة المقترفة، فقد تكون عقوبة التعزيز بالإقامة الجبرية على حسب الذنب وبحسب الهفوات، فقد تقدر الإقامة بيوم، وقد تتعدى إلى أكثر من ذلك، فقد تصل إلى حين ظهور الصلاح من المجرم، فلا يُستخف بأي جريمة، أو فاعلها، حيث أن الإقامة الجبرية ليس المقصود منها التعنيف للجاني.

أولاً: مدة الإقامة الجبرية باعتبار الزمان.

اختلف الفقهاء في أقل الإقامة الجبرية باعتبار الزمان وأكثره، على النحو التالي:

1. **أقل المدة للإقامة الجبرية:** إن تقدير أقل مدة الإقامة الجبرية والحبس، موكول إلى القاضي بما له من سلطة تقديرية، فهو يختلف بحسب اختلاف الذنب وأسبابه وموجباته، فربما كان تقدير الإمام في أقل الإقامة الجبرية يوما واحداً، حتى لو منع الجاني عن حضور صلاة الجمعة تعزيزاً[1]، وذلك لأن المقصود من الإقامة الجبرية هو التعويق والمنع من التصرف، لينزجر الجاني ويضجر[2].
2. **أكثر المدة للإقامة الجبرية:** وقد اختلف الفقهاء في تحديد أكثر مدة الإقامة الجبرية، والأصل في مسألة الخلاف قائم بين الفقهاء في تغريب الزاني البكر حداً، حيث اختلفوا في ذلك على النحو الآتي:

---

(1) الدر المختار، لابن عابدين، 4/ 62، إعانة الطالبين، البكري، 4/ 190، تبصرة الحكام، ابن فرحون، 2/ 322، معالم القربة، ابن الأخوة، ص 192، الأحكام السلطانية، للفراء، ص 216.

(2) الدر المختار، لابن عابدين، 5/ 378.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الأول: مذهب جمهور الفقهاء بعض الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ، قالوا: أن الزاني البكر يُغرب سنةً حداً [1]، وقد استثنى المالكية المرأة من التغريب حداً، وأوجبوا عليها الإقامة الجبرية[2].

ويستدل لهذا المذهب من القرآن والسنة والأثر والمعقول، على النحو الآتي:

أولاً: القرآن الكريم.

قال تعالى: **{وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ، فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}**[3].

وجه الدلالة: أنه لا يجوز للتعزير أن يبلغ الحد؛ لأن الحدود على أعمال معينة، فتعديتها لغيرها يكون بالرأي، ولا إعمال للرأي في الحدود، فمتى جاوز ذلك فهو من المعتدين الآثمين[4].

ثانياً: السنة.

عن النعمان بن بشير ﷺما، أن رسول الله ﷺ قال: "**مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنْ الْمُعْتَدِينَ**"[5].

وجه الدلالة: لا يجوز للحاكم أن يبلغ بالتعزيز إلى الحد، بل ينقص عنه، ولأن العقوبة على قدر الجريمة والمعصية، وجرائم الحدود أعظم من غيرها[6].

---

(1) فتح القدير، لابن الهمام، 5/ 243، البدائع، للكاساني، 7/ 39، الشرح الكبير، الدردير، 4/ 322: تحفة المحتاج، الهيتمي، 9/ 109، كشاف القناع، البهوتي، 6/ 91.

(2) المعونة، للثعلبي، 1381، منح الجليل، عليش، 9/ 263.

(3) سورة الطلاق: 1.

(4) المبسوط، السرخسي، 24/ 6، التيسير، المناوي، 2/ 408، فيض القدير، لابن الهمام، 6/ 95.

(5) السنن الكبرى، للبيهقي، الأشربة والحد فيها/ ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به، 8/ 567: 17584، المعجم الكبير، للطبراني، 21/ 190، سلسلة الأحاديث الضعيفة، الألباني 10/ 72: 4568.

(6) التيسير، المناوي،2/ 408، النتف في الفتاوى، للسُغدي، 2/ 646، كفاية الأخيار، تقي الدين، 478، المغني، لابن قدامه، 9/ 177، الشرح الكبير، ابن قدامه، 10/ 359.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدل المالكية على عدم التغريب للمرأة[1]، بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثًا إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**"[2].

وجه الدلالة: إن المرأة إذا غُرِّبت فإنه يُخشى عليها من الزنا، وفساد المجتمع[3]، ولكن لا يسقط عنها الإقامة الجبرية، لأن العقوبة بشيئين: تغريب وسجن، فإذا تعذر التغريب لم يسقط السجن[4].

ثالثاً: من الأثر.

روى عن عمر ﷺ والليث وأبو ثور: بالإقامة الجبرية على القاتل عمداً سنةً وجلده مئة، إذا عفى أهل المقتول عنه[5].

رابعاً: من المعقول.

فرض الإقامة الجبرية على الزاني البكر سنة بعد حده، وذلك إن خيف إفساده للنساء، وهذا مقصد المحافظة على ضرورة العرض[6].

وقد أفتى الإمام مالك بفرض الإقامة الجبرية على الأبق من سيده سنة، إذ أنه ملك لسيده، ولا يحق له الهروب والفرار من سيده[7].

المذهب الثاني: مذهب بعض الحنفية: التغريب ليس من الحد، إلا أن يرى القاضي في ذلك مصلحة، فيغربهما على قدر ما يرى[8].

ويستدل لهذا المذهب من القرآن والسنة والأثر والمعقول، على النحو التالي:

---

(1)المدونة، مالك، 4/ 504.

(2) صحيح البخاري، الجمعة/ كم يقصر في الصلاة، 2/ 43: 1086، صحيح مسلم، الحج/ سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، 2/ 975: 1338.

(3) شرح مختصر خليل، للخرشي، 8/ 83.

(4) منح الجليل، عليش، 9/ 263، التبصرة، للخمي، 13/ 6177.

(5) بداية المجتهد، ابن رشد، 4/ 186.

(6) الحاشيتان، قليوبي وعميرة، 4/ 182.

(7) العبد الآبق: الشارد عن سيده، المدونة، مالك، 4/ 458.

(8) الدر المختار، لابن عابدين، 4/ 14، البدائع، للكاساني، 7/ 39، الجوهرة النيرة، للزبيدي، 2/ 153.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: من القرآن.

قال تعالى: **{وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ}**[1].

وجه الدلالة: الإمساك هو التوقيف في البيت، بدون تحديد مدة زمانية، وهذا يدخل في معنى الإقامة الجبرية، أي إجبار المرأة التي أتت بالفاحشة بعدم الخروج بمدة مفتوحة[2].

ثانيًا: من السنة.

عن ابن عمر ﷺما، عن النبي ﷺ قال: "**إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرُ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ**"[3].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بحبس المُمسِك لقتل الرجل دون تحديد لمدة الحبس، فهي راجعة إلى نظر الحاكم، لقول ابن عثيمين: "يُحبس إلى الموت قياساً، لأنه حبس المقتول إلى أن مات"[4].

ثالثاً: من الأثر.

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل أمسك رجلا حتى قتله آخر، قال: قال علي ﷺ: "**يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُحْبَسُ الْمُمْسِكُ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ**"[5].

وجه الدلالة: بأن فعل علي ﷺ في تعزيز الجاني للإصلاح، وليس المقصودً من حبسه الموت[6].

رابعاً: من المعقول.

يحق للإمام أن يعزر الجاني بما يراه محققاً لدفع الضرر عن الناس، وظهور صلاحه وتوبته، وحتى يعلم انزجاره به، ولا يتضرر الناس بجرائمه؛ لاختلاف أحوال الناس وجرائمهم[7].

---

(1) سورة النساء: 15.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 5/ 84.

(3) السنن الكبرى، البيهقي، الجراح/ الرجل يحبس الرجل للأخر فيقتله، 8/ 90: 16029، سنن الدارقطني، الحدود والديات، 4/ 165: 3270، الجامع الصحيح، الألباني، 37/ 286، وصححه.

(4) سبل السلام، للصنعاني، 2/ 351، فتح ذي الجلال والإكرام، ابن عثيمين، 5/ 253.

(5) المصنف، عبد الرزاق، الذي يمسك الرجل على الرجل فيقتله، 9/ 427: 17893، كنز العمال للمتقي، القصاص، 15/ 82: 40192، الأم، للشافعي، الرجل يمسك للرجل حتى يقتله، 7/ 350.

(6) البدر التمام، المَغرِبي، 8/ 411.

(7) البحر الرائق، ابن نجيم، 5/ 46، المبسوط، للسرخسي، 9/ 71.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الراجح:

والناظر إلى أقوال المذاهب، يتبين له أن مدة الإقامة الجبرية عند الجمهور، لا ينبغي أن تصل إلى سنةً، بل هي دون السنة، إذ أن القاعدة أن العقوبة التعزيرية لا تساوي أدنى الحدود كما قال الماوردي:"أَنَّ التَّعْزِيرَ مُبَاحٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبْلَغَ بِأَكْثَرِهِ أَدْنَى الْحُدُودِ"[1]، وأما قول الحنفية فإن أكثر مدة الإقامة الجبرية يجوز أن يتجاوز السنة.

سبب الترجيح:

وأرى جمعاً بين المذاهب، بأن يترك الأمر بتقدير مدة الإقامة الجبرية للقاضي، يقدره حسب ما تقتضيه المصلحة، وهو الأقرب لمقاصد الشريعة الغراء.

(1) الحاوي الكبير، الماوردي،13/ 438.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الإقامة الجبرية باعتبار المكان.

تنقسم الإقامة الجبرية باعتبار المكان إلى نوعين:

أولاً: الإقامة الجبرية الخاصة.

وهى تتوقف على سبب خاص، أو مكان خاص، ومن صورها الآتي:

الصورة الأولي: الإقامة باعتبار السبب، ومن أمثلتها:

1. عدة المرأة المطلقة، ودليلها: قوله تعالى: **{لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ}**[1].

وجه الدلالة: إن الآية دلت على عدم إخراج المطلقات طلاقاً رجعياً من بيوت الأزواج، حتى تنقضي عدتهنّ[2].

2. عدة المتوفى عنها زوجها: لقوله تعالى: **{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً}**[3].

وجه الدلالة: إن الله أمر الزوجات أي يحتبسن بأنفسهن معتدات على الأزواج، وعن كل أدوات الزينة، وأن لا يخرجن من بيوتهن لمدة أربعة أشهر وعشراً[4].

3. حبس الزانية في بيتها، لقوله تعالى: **{فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا}**[5].

وجه الدلالة: دلت الآية على حجز الزانية بالحبس في البيت، حتى الموت، أو يجعل الله لها سبيلا، ثم نسخ الحبس بالحدود، وجعل الله لهن سبيلا[6].

4. عدة الحامل، لقوله تعالى: **{وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}**[7].

---

(1) سورة الطلاق:1.

(2) جامع البيان، الطبري، 23/ 437، تفسير الشافعي، للشافعي، 3/ 1373.

(3) سورة النساء: 234.

(4)جامع البيان، الطبري، 5/ 79.

(5) سورة النساء: 15.

(6) لباب التأويل، الخازن، 1/ 353.

(7) سورة الطلاق: 4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دلت الآية على مكث المرأة الحامل سواء المطلقة، أو المتوفى عنها زوجها، معتدة في بيتها حتى تضع حملها[1].

5. الحبس في مكان معد، ودليل ذلك: عن أبي هريرة ﷺ، قال: بعث النبي ﷺ بعثاً فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: "**أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ**"، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله[2].

وجه الدلالة: والحكمة في تقيد ثمامة، داخل المسجد ثلاثة أيام، حتى يسمع كلام الله، والذكر، ويَرى فيه رأيه، وأي الوجوه أصلح للمسلمين، في أن يعرف محاسن الإسلام[3].

الصورة الثانية: الإقامة باعتبار المكان ومن أمثلتها:

1. السجن في مكان خاص، ودليل ذلك: حديث أبي هريرة ﷺ في قصة ثمامة بن أثال ﷺ، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: "**أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ**"[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بفرض الإقامة الجبرية على ثمامة في المسجد[5].

2. السجن الخاص بالسياسيين، نظراً لمكانتهم، فقد كانوا يفردون في مكان خاص، بعيدين عن اللصوص وقطاع الطرق[6].
3. السجن الخاص بالعصاة، ودليل ذلك: أن عمر بن عبد العزيز، كتب لأحد أُمرائه: "**إِذَا حَبَسْتَ قَوْمًا فِي دَيْنٍ فَلا تَجْمَعْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الذِّعَارَاتِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَلا حَبَسَ وَاحِدٍ**"[7]، نظراً للمصلحة العامة.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 175.

(2) صحيح البخاري، الصلاة/ الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير، 1/ 99: 462، صحيح مسلم، الجهاد والسير/ ربط الأسير وحبسه وجواز المن، 3/ 1386: 1764.

(3) الكوثر الجاري، الكوراني، 2/ 146، شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 6/ 542.

(4) صحيح البخاري، الصلاة / الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير ، 1/ 99: 462صحيح مسلم، الجهاد والسير/ ربط الأسير وحبسه، وجواز المن، 3/ 1386: 1764.

(5) الكوثر الجاري، الكوراني، 2/ 146، شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 6/ 542.

(6) السلوك لمعرفة دول الملوك، المقريزي، 3/ 394.

(7) يقال رجل ذاعر: أي ذو عيوب وخبث، الطبقات الكبرى، ابن سعد، 5/ 276.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. سجن الأحداث الصغار، ودليل ذلك: أن مالك بن أنس كان يمنع دخول المُرد مجلسه للسماع[1]، تجنباً للفتنة، والمنع بالشئ من معاني الإقامة الجبرية.

ثانياً: الإقامة الجبرية العامة.

وتتوقف على سبب عام، كالسبب الأمني، أو الصحي، أو الاجتماعي أو التعليمي، حيث الخطر على المجتمع عامة، وليس على الشخص نفسه، أو مكان عام كالمدينة، أو القرية، أو الدولة، أو السجون العامة. وذلك لأسباب متعددة:

1. **السبب الأمني:** قال تعالى: **{وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ}**[2].

وجه الدلالة: الفتيان اللذان أُدخلا السجن مع يوسف عليه السلام، لأنهما حاولا اغتيال ملك مصر للتخلص منه، فانكشف أمرهما فحبسهما الملك[3].

2. **السبب الصحي:** كالحجر الصحي، على أصحاب المرض المعدي، وذلك بمنعهم من مخالطة الآخرين، حفاظاً على الصحة العامة، كفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مع أهل الشام في مرض الطاعون، عندما أشاروا عليه أصحابه بفرض الإقامة الجبرية على أهل عمواس المصابين بمرض الطاعون، لحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ**"[4]، يَعني الطاعون، وكذلك الحجر على المجذوم[5]، لعدم مخالطة الأصحاء، وتعرضهم للعدوى[6].

3. **سبب الضرر بالجهل:** الإقامة الجبرية على مدعي الطب، إذا لم يكونوا من أهل المعرفة، وقد قال الحنفية والمالكية: بالحجر على الطبيب الجاهل، وذلك بمنعه من العمل، مراعاة لمصلحة الناس[7]، وهذا مقصد الإقامة الجبرية، والتي تهدف إلى مراعاة مصالح العباد.

---

(1) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 15/ 375.

(2) سورة يوسف: 36.

(3) زاد المسير، ابن الجوزي، 2/ 438، لباب التأويل، الخازن، 2/ 527.

(4) صحيح البخاري، أحاديث الغار / حديث الغار، 4/ 175: 3473.

(5) من أجذم وهو داء يَقْطَع أصابع يديه وينقُص خَلْقَه وكل شيء قطعتَه فقد جَذَمْتَه.

(6) كشاف القناع، البهوتى، 6/ 126.

(7) بدائع الصنائع، للكاساني، 7/ 169، بداية المجتهد، ابن رشد، 4/ 18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. **الحبس على غير الأصل:** إن الحبس عقوبة، وأن العقوبة لا تكون الإ على معصية، ولكن قد يضطر القاضي إلى الحكم بالإقامة الجبرية، من باب المصالح المرسلة، وتحقيقاً لمصلحة المجتمع، ودليل ذلك من الأثر:

أ- فعل عمر بن الخطاب ﷺ مع نصر بن الحجاج، عندما نفاه إلى البصرة، لأنه افتتن بجماله بعض النساء[1]، فإذا غلب على ظن القاضي مصلحة عامة، ودفع المفسدة في النفي خارج البلد فعل ذلك، لأنه الأقرب لعلاج النفس بحبسها في مكان معين، لفعل عمرﷺ ، وهذا من باب المصالح المرسلة[2].

ب-أن عمر بن الخطاب ﷺ، قال لابن مسعود ولأبي الدرداء ولأبي ذرﷺ: "**مَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحْسِبُهُ حَبَسَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى أُصِيبَ**"[3].

وجه الدلالة: إن عمر ﷺ فرض على الصحابة الإقامة الجبرية داخل المدينة، ومنعهم من مغادرتها ليس تهمة لهم، وإنما أراد منهم تقليل رواية الحديث عن رسول الله ﷺ، لئلا يشتغل الناس عن تعلم القرآن احتياطاً للدين، وحسن نظر للمسلمين[4].

وكل ما سبق يراعى فيه مصلحة عامة، والناظر إلى الحالات المذكورة، أنها ارتبطت بأسباب عامة تعود على المجتمع.

---

(1) مرقاة المفاتيح، القاري، 6/ 2333.

(2) الفروع، ابن مفلح، 10/ 119.

(3) المستدرك، للحاكم، العلم، 1/ 193، المصنف، عبد الرزاق،/ ما كره من اطلاع الرجل على الرجل، 8/ 568، المنهج المقترح، لحاتم العوني، ص19، وصححه.

(4) تاريخ دمشق، ابن عساكر، 47/ 142، المنهج المقترح، حاتم العوني، 1/ 21.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الإقامة الجبرية الاختيارية.

وتسمى إقامة طوعية، والتي يحكم المرء فيها على نفسه بالسجن المؤقت داخل منزله، ويكون وراء هذا النوع دوافع نفسية، كالاكتئاب، والرغبة بالانعزال عن الناس، ودوافع القهر، والشعور بالذنب، والمشكلات الاجتماعية وغيرها[1].

ودليلها: إن أبا لبابه ﷺ، أقام مرتبطا بالجذع ست ليال، تأتيه امرأته في كل وقت صلاة، فتحله للصلاة، ثم يعود فيرتبط بالجذع، حتى نزلت في توبته، قول الله: **{وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ}**[2].

وجه الدلالة: نجد أن الصحابي ﷺ حبس نفسه طواعية، من تلقاء نفسه دون أن يجبره أحد على ذلك، ولم ينكر عليه النبي ﷺ فعل ذلك، فكان دليلاً على جواز الإقامة الجبرية الاختيارية[3].

(1) مرعاة المفاتيح، المباركفوري، 7/ 167/168، مقال: الإقامة الجبرية ، كمال فرج، الفيس بوك.

(2) سورة التوبة: 102، والسبب أن أبا لبابة ﷺ ربط نفسه في المسجد، لتخلفه عن الخروج مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، السيرة النبوية، ابن هشام، 2/ 238، مرعاة المفاتيح، المباركفوري، 7/ 167.

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 14/ 140.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث:

أحكام الإقامة الجبرية

بناءً على الأدلة التي اعتمد عليها الفقهاء[1]، في بيان حكم الإقامة الجبرية، فإن الإقامة الجبرية يعتريها عدة أحكام، حيث تختلف أحكام الإقامة الجبرية، باختلاف الجهة التي تُصدر الحكم وأسباب فرضها، وهي على ثلاثة مطالب، الواجبة، والجائزة، والمحرمة، وإليكم تفصيلها على النحو الآتي:

المطلب الأول: الإقامة الجبرية الواجبة.

تكون الإقامة الجبرية واجبة إذا توفرت فيها الأسباب الآتية:

أولاً: الإقامة الجبرية لسبب أمني.

تحرص الشريعة الإسلامية على إقامة مجتمع مستقر، يسوده الأمان، ولهذا أحاطت المجتمع بسياج يحميه من أهم عوامل عدم الاستقرار الفتن، والفتنة في الشريعة تحمل مفاهيم واسعة منها، السعي في الفساد في الأرض، قال تعالى: **{وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً}**[2]، وكذلك نشر الشائعات التي تخرب أمن الناس، وتدفعهم إلى الصراعات والعنف والاقتتال، ويدخل فيها الخروج على الحاكم، ومن يفارق الجماعة، وهذا الاهتمام الذي جاءت به الشريعة، يندرج تحت قوله عز وجل: **{وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا}**[3]، فالفتنة تثير الفرقة، والفرقة لا توافق الالتفاف والاعتصام بحبل الله، ولذلك فان شريعتنا تجيز فرض الإقامة الجبرية على هؤلاء الأصناف المذكورين، ولقد حذرنا الله عز وجل من هذه الفتن، قال تعالى: **{وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً}**[4].

---

(1) البحر الرائق، لابن نجيم، 6/ 306، منح الجليل، عليش، 9/ 342، البيان، العمراني، 13/ 40، الفروع، لابن مفلح، 10/ 115.

(2) سورة المائدة: 33.

(3) سورة آل عمران: 206.

(4) سورة الأنفال: 25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي معالجتها لهذه الفتن، ترتكز على محددات ثلاثة:

1. حصر مثيري الفتن في مكان، بحيث لا يخالطون الشعب، وهذا ما يسمى بالإقامة الجبرية.
2. النظرة الإصلاحية لمثيري الفتن، حيث النظر إلى الأفراد، أنهم جزء من المجتمع يجب إصلاحهم لا اقتلاعهم.
3. إن كانت الإقامة الجبرية تؤثر على حقوقهم الشخصية، فهي في المقابل تدفع ضررهم عن المجتمع.

ويستدل على الإقامة الجبرية لسبب أمني من القرآن والسنة والأثر والمعقول:

أولًا: القرآن الكريم.

1. قال تعالى: **{وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ}**[1].

وجه الدلالة: دخل يوسف عليه السلام السجن، ومعه رجلان تم توقيفهما، لأنهما اتهما بمحاولة اغتيال ملك مصر، فحُكم عليهما بالإقامة الجبرية في السجن، للمحافظة على أمن الدولة، واستقرار المجتمع، وشرع من قبلنا شرع لنا يستأنس به، ما لم يرد ناسخ، ولم يرد ناسخ لها، لذا يحق لولي الأمر فرض الإقامة الجبرية، إذا كان الأمر يتعلق بأمن البلد، لأجل المصلحة العامة، ودرءً للمفاسد[2].

2. قال تعالى: **{وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ}**[3].

وجه الدلالة: أن نبي الله سليمان عليه السلام عاقب من تمرد على الأوامر وعصاه، وامتنع عن العمل، بالإقامة الجبرية، حيث حبسهم فأوثقهم بالحديد والأغلال، لكف شرهم، وإصلاح حالهم، وهذا مقصد من مقاصد الإقامة الجبرية على الشخص، لإصلاحه وتأديبه، ومحافظة على المجتمع من شرورهم ومفاسدهم[4].

ثانياً: من السنة.

---

(1) سورة يوسف: 36.

(2) زاد المسير، ابن الجوزي، 2/ 438، لباب التأويل، الخازن، 2/ 527.

(3) سورة الصافات: 38.

(4) انظر تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 7/ 73.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. عن بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده ﷺ قال: "أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنْ قَوْمِي فِي تُهْمَةٍ فَحَبَسَهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عَلَامَ تَحْبِسُ جِيرَتِي؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ"[1].
2. عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده ﷺ: "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ**"[2].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ حكم بالإقامة الجبرية بالحبس على رجلٍ اتهم بالكذب، في ذنب أثر على المجتمع، سواءً أضر بالأموال، أو الأمن، أو الأشخاص، حتى يتبين تحقيق المصلحة للعامة، وقد خلى عنه حتى أمن على المجتمع[3].

ثالثاً: من الأثر.

طلب عثمان بن عفان ﷺ من عبد الله بن عامر ﷺ، أن يفرض الإقامة الجبرية على حكيم بن جبلة في بيته، حيث كان يسعى في أرض فارس فساداً، وينهب ويسلب من بلاد المسلمين، ويعتدي على أهل الذمة، مستغلاً توجه جيوش المسلمين إلى البصرة[4].

رابعاً: المعقول.

إذا غلب على ظن الإمام أن البغاة سيخرجون عليه، ويثيرون الفتن، ويتأهبوا للقتال، فيجب على الإمام أن يقيم عليهم الإقامة الجبرية، وذلك لأن الأمن والاستقرار في المجتمع واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا يتحقق دفع شرهم، إلا بالإقامة الجبرية لهم، ولأنهم لو تركوا على حريتهم في التحرك في المجتمع دون رادع، لعاثوا في الأرض فساداً،

---

(1) المسند، لأحمد، حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، 33/ 322: 20019، المصنف، عبد الرزاق، التهمة، 216/10: 18891، إرواء الغليل، الألباني، التعزير، 8/ 56: 2398، وصححه.

(2) سنن الترمذي، الديات/ ما جاء في الحبس في التهمة، 4/ 28: 1417، سنن أبو داود، أبي داود، الأقضية/ ما جاء في الحبس التهمة وغيره، 3/ 314: 3630، المستدرك، الحاكم، الأحكام، 4/ 114: 7063.

(3) عون المعبود، لآبادي، 10/ 43.

(4) تاريخ الطبري، أبو جعفر الطبري، 4/ 326.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولتفرقت الأمة شيعاً وأحزاباً ودويلات، تساعد على سيطرة الأعداء، وتفرق الأمة منهي عنه، بنصوص القرآن والسنة، وهو طريق للردة[1].

ثانياً: الإقامة الجبرية لسبب صحي.

إن تعين وجود مصلحة متيقنة، أو راجحة، أو وجود مفسدة، في حالة الأمراض والأوبئة المنتشرة سريعة العدوى، كالكوليرا، والإيدز، والطاعون وغيرها، ففي هذه الحالات يجب فرض الإقامة الجبرية على أصحاب المرض المعدي، تفادياً لوقوع العدوى بين أفراد المجتمع، المؤدية إلى ضعف المجتمع صحياً، واستنزاف مقدراته المادية والمعنوية، بجعل قضيته الأولي علاج أفراد المجتمع، والوقاية خير من قنطار علاج، وبذلك يكون أخف ضرراً على المجتمع[2].

وذهب القاضي عياض إلى منع المجذوم والأبرص من الذهاب إلى المسجد وصلاة الجمعة، واختلاطهما بالناس، ووافقه في ذلك بعض أهل العلم، محافظة على الأصحاء[3].

وقد أوجب الرحيباني على ولاة الأمور، تخصيص أماكن خاصة للإقامة الجبرية على الجذماء، ليسكنوا فيها منفردين عن الأصحاء، وإذا امتنع المجذوم من الإقامة في الأماكن المخصصة له أثم، وإن امتنع من تعيين المساكن الخاصة للجذماء، فقد أثم، وإذا أصر ولي الأمر على ترك الواجب مع علمه به؛ فسق[4].

والدليل على وجوب الإقامة الجبرية لسبب صحي من السنة والأثر والمعقول:

أولاً: من السنة.

1. عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: "**إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ**"[5].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حكم بالإقامة الجبرية على الرجل المجذوم، من القدوم والاختلاط بالناس، محافظة على صحة أفراد المجتمع، ولما في ذلك من أضرار على الناس، بتزايد الجذام بين الناس[6].

---

(1) بدائع الصنائع، للكاساني، 7/ 140، المغني، لابن قدامه، 8/ 534، معين الحكام، الطرابلسي، 1/ 190.
(2) شرح زاد المستنقع، الشنقيطي، 128/ 7.
(3) أسني المطالب، أبو زكريا الأنصاري، 1/ 215، مطالب أولي النهى، الرحيباني، 6/ 225.
(4) مطالب أولي النهى، الرحيباني، 6/ 225.
(5) صحيح مسلم، السلام/ اجتناب المجذوم ونحوه، 4/ 1752: 2231.
(6) شرح النووي على مسلم، النووي، 14/ 228، مطالب أولي النهى، الرحيباني، 6/ 225.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. عن أبي هريرة ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**وفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ**"[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على الحجر الصحي على المجذوم، وفرض الإقامة الجبرية عليه بمكان معزول عن المجتمع، سداً للذريعة، لئلا يحدث للمُخالَط شيء، فيظن أنه بسبب العدوى، وهذا ما وقع فيه أهل الجاهلية، من اعتقاد العدوى، فيجب اتخاذ أسباب السلامة من الأمراض المعدية، والمحافظة على الصحة العامة[2].

3. عن أسامة بن زيد ﷺما أن رسول الله ﷺ قال: "**إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رِجْزٌ سُلِّطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا**"[3].

وجه الدلالة: أوجب النبي ﷺ الإقامة الجبرية على من يسكن في البلد الموبوءة بمرض الطاعون، بألا يخرج منها، حتى لا يظن أحد أن خروجه ينجيه، فيتعلق بالأسباب دون رب الأسباب، أو يشركوا بين الله وبين الأسباب[4].

4. عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النَّبِيَّ ﷺ قال: "**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**"[5].

وجه الدلالة: النكرة تفيد العموم، فقد حرم النبي ﷺ إلحاق أي نوع من أنواع الضرر على أفراد المجتمع، ومنه الضرر الناجم عن مخالطة المرضى مرضاً معدياً بالأصحاء، فوجب فرض الإقامة الجبرية على أصحاب الأمراض المعدية[6].

ثانياً: من الأثر.

لما أصاب أهل عَمَوَاس بالشام مرض الطاعون، منع عمر بن الخطاب ﷺ الصحابة من الدخول أو الخروج من الشام[1]، لحديث أسامة ﷺا عن الطاعون، أن النبي ﷺ قال: "**فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ**"[2].

---

(1) صحيح البخاري، الطب/ الجذام، 7/ 126: 5707.

(2) فتح الباري، لابن حجر، 10/ 161، تطريز رياض الصالحين، للنجدي، ص 943، منار القاري، قاسم، 5/ 222.

(3) صحيح مسلم، السلام/ الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، 4/ 1738: 2218.

(4) شرح زاد المستنقع، الشنقيطي، 260/ 2.

(5) ابن ماجه، الأحكام/ من بني في حقه ما يضر بجاره، 2/ 784:2340، السنن الكبرى، للبيهقي، الصلح/لا ضرر ولا ضرار، 6/ 114: 11384، المستدرك، الحاكم، البيوع، 2/ 66: 2341.

(6) فيض القدير، المناوي، 6/ 431.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: **أن عمرﷺ فرض الإقامة الجبرية على المقيمين في عمواس، المصابة بمرض الطاعون، بالمنع من الخروج منها، امتثالاً لحديث النبي ﷺ، ولما فيه من درء المفاسد عن عموم الناس، في المدن والقرى الأخرى، بحمل مرض الطاعون إليها وانتشاره**[3].

ثالثاً: من المعقول:

الوقاية من انتشار العدوى من مكان موبوء إلى مكان سليم، واجب شرعي على القاضي، لما فيه من محافظة على الأنفس، وهو مقصد شرعي، إذ أن الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا، فوجبت الإقامة الجبرية، درءاً للمفاسد المترتبة على مخالطتهم للناس[4].

ثالثًا: الإقامة الجبرية لسبب اجتماعي.

وتتوقف الإقامة الجبرية على سبب اجتماعي، كإشاعة الرذيلة ونشر الأخلاق السيئة التي تفسد المجتمع، لذا كان لا بد لأجل المحافظة على المجتمع نقياً طاهراً، فرض الإقامة الجبرية على مثيري الفوضى والرذيلة والتفكك الأسرى، للمحافظة على القيم الإسلامية والمصالح العامة، ومن الحالات الاجتماعية التي توجب الإقامة الجبرية الآتي:

الحالة الأولي: القُوادة:

وهي التي تجمع بين الرجال والنساء على الفاحشة، فوجب على الإمام فرض الإقامة الجبرية على مرتكبها[5].

وذكر البهوتى وابن تيمية: أنه يحق لولي الأمر، أن يصرف ضرر القوادة، إما بحبسها، أو بنقلها عن الجيران، أو غير ذلك دفعاً للمفسدة، وهذا من باب المصالح المرسلة[6].

والدليل على الإقامة الجبرية لسبب اجتماعي من السنة والأثر:

---

(1) صحيح البخاري، الطب، ما يذكر في الطاعون، 7/ 130: 5729.

(2) صحيح مسلم، السلام/ الطاعون والطيرة والكهانة وغيرها، 4/ 1737: 2218.

(3) الشرح الممتع، ابن عثيمين، 9/ 50.

(4) الأشباه والنظائر، للسبكي، 1/ 54.

(5) معجم لغة الفقهاء، قلعجي، وقنيبي، ص371، أسني المطالب، أبو زكريا الأنصاري، 2/ 132.

(6) كشاف القناع، البهوتى، 6/ 127، مطالب أولي النهى، الرحيباني، 6/ 226/ 227، الفروع، ابن المفلح، 10/ 119، الفتاوى، ابن تيمية، 3/ 412.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: من السنة.

عن ابن عباس ﷺ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ" وَقَالَ: "**أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ**" فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فُلانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلانًا[1].

وجه الدلالة: في الحديث جواز الإقامة الجبرية، لكل من خشيت منه الفتنة والفساد على الناس، في دينهم، أو دنياهم، وعزلهم عن الخلطة بالناس، درءاً للمفاسد عنهم، فالقوادة أخطر من المخنثين، لأنها تفسد أخلاق المجتمع، وذلك لأن النفي هو بمثابة الإقامة الجبرية في خارج البلاد[2].

ثانياً: من الأثر.

منع عمر بن الخطاب ﷺ العُزَّاب أن يسكن بين المتأهلين، والمتأهل أن يسكن بين العُزَّاب دفعا للمفسدة، وهكذا فعل المهاجرون لما قدموا المدينة على عهد النبي ﷺ، ونفوا شابا خافوا الفتنة به من المدينة إلى البصرة[3].

الحالة الثانية: الحاسد حسد مذموم.

ينبغي الإقامة الجبرية على الحاسد حسداً مذموماً، ومنعه من مخالطه الناس، قياساً على المجذوم، فقد ذكر القاضي عياض، أنه ينبغي إذا عرف واحد بالإصابة بالعين، أن يُجتنب ويُحترز منه، وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس، ويلزمه بيته، وإن كان فقيرا رزقه ما يكفيه، فضرره أكثر من ضرر آكل الثوم والبصل، ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر ﷺ[4].

رابعاً: الإقامة الجبرية لسبب شرعي.

كالعدة للمرأة لما فيها من مصالح كثيرة، كبراءة الرحم، والوفاء للزوج، أو كحبس الزانية قبل النسخ، لما فيها من درء المفسدة عن المجتمع، لارتكاب فاحشة الزنا، وحكم الإقامة الجبرية واجبة، التزاماً بأوامر الشرع، وعدم التقيد فيه إثم، وقد تطرقنا إليه في مبحث أنواع الإقامة الجبرية ص29.

---

(1) صحيح البخاري، اللباس/ إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، 7/ 159: 5886 .

(2) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، 8/ 469، الفتاوى، بن تيمية، 3/ 412.

(3) الإقناع، الحجاوي، 4/ 273، كشاف القناع، البهوتى، 6/ 128، الفتاوى، ابن تيمية، 3/ 412.

(4) الدر المختار، لابن عابدين، 6/ 364، نهاية المحتاج، الرملي، 9/ 46القواعد الفقهية، للزحيلي، 1/ 233.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الإقامة الجبرية الجائزة.

وللإقامة الجبرية الجائزة عدة أسباب أهمها ما يلي:

السبب الأول: التعارض بين مفسدتين، لا يعلم أيهما أعظم ضرراً وأولي، فرض الإقامة الجبرية على شخص أو أشخاص، أو تعطيل مصالحه، أو مصالحهم، فيجتهد الإمام بالنظر إلى المصلحة العامة على الخاصة، فيضحي بالمفسدة الأقل، لدفع المفسدة الأعظم[1].

والدليل على ذلك من السنة والأثر والمعقول:

أولاً: السنة.

عن جندب بن مكيث ﷺ، قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً لقينا الحارث بن البرصاء فأخذناه فقال: إنما جئت أريد الإسلام.... فقلنا: "**إِنْ تَكُنْ مُسْلِمًا لَمْ يَضُرَّكْ رِبَاطُنَا يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ نَسْتَوْثِقُ مِنْكَ، فَشَدَدْنَاهُ وِثَاقًا**"[2].

وجه الدلالة: جواز تقييد الكافر بالإقامة الجبرية إن خيف انفلاته ولم يؤمن شره، لأنه يترتب على ترك الكافر مفاسد تضر بأمن المجتمع[3].

ثانياً: من الأثر.

إن عمر بن الخطاب ﷺ، قال لابن مسعود ولأبي الدرداء ولأبي ذر ﷺ: "**مَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحْسِبُهُ حَبَسَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى أُصِيبَ**"[4].

وفي رواية لعبد الرحمن بن عوف ﷺ أن عمر ﷺ قال لحذيفة، وابن مسعود، وأبا الدرداء وأبا ذر وعقبة بن عامر ﷺ: "**مَا هَذِهِ الأَحَادِيْثِ الَّتِيْ أَفْشَيْتُمْ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ الآفَاقِ؟! قالوا: أَتَتْهِمُنَا؟ قال لَا، وَلَكِنْ أَقِيْمُوْا عِنْدِيْ، وَلَا تُفَارِقُوْنِيْ مَا عِشْتُ**"[5].

---

(1)القواعد الفقهية، محمد الزحيلي، 1/ 231.

(2) سنن أبو داود، الجهاد/ في الأسير يوثق، 4/ 312: 2678، المستدرك، للحاكم، الجهاد، 2/ 135: 2571.

(3) سنن أبو داود، الجهاد/ في الأسير يوثق، 4/ 312: 2678.

(4) المستدرك، للحاكم، العلم، 1/ 193: 374، مصنف ابن أبي شيبة، الأدب/ ما كره من اطلاع الرجل على الرجل، 8/ 568: 26753 المنهج المقترح، لحاتم العوني، ص19، وصححه.

(5) جامع المسانيد، ابن كثير، 2/ 624، إسناده جيد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: معنى حبسهم: أي منعهم من مغادرة المدينة ليس تهمة لهم، وإنما أراد منهم تقليل رواية الحديث، لئلا يشتغل الناس عن تعلم القرآن، احتياطاً للدين، وحسن نظر للمسلمين، ويتفق المنع من السفر إلى الخارج مع الإقامة الجبرية[1].

ثالثاً: من المعقول.

"**إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا**"[2]، ومثال ذلك: سفر الطبيب الماهر خارج وطنه، حيث تعارض في هذه الصورة مفسدتان، فيجب على القاضي النظر في مقدار كل منهما، لترجيح أحدهما على الآخر، إتباعاً للقاعدة الشرعية أنفة الذكر، فوجد القاضي أن ضرر الطبيب الماهر متعلق بنفسه، وضرر ترك البلد بدون الطبيب الماهر متعلق بالمجتمع، ومعلوم أن منع ضرر الجماعة مقدم على رفع ضرر الفرد، إعمالاً للقاعدة التي تقول: "**يحْتَمل الضَّرَر الْخَاص لدفع الضَّرَر الْعَام**"[3].

فيقضي القاضي بفرض الإقامة الجبرية على الأطباء الماهرين داخل البلد، ومنعهم من المغادرة لمصلحة الجماعة.

السبب الثاني: خشية وقوع المفاسد، التي تؤثر على المصالح العامة بعدم فرض الإقامة الجبرية على هذا الشخص، فهنا يرجع الأمر إلى اجتهاد الإمام، ومتى صدر القرار من الإمام وجب السمع والطاعة له.

ودليل ذلك من السنة والأثر والمعقول:

أولاً: السنة.

عن أبي هريرة ﷺ قال: أُتِيَ النَّبِيَّ ﷺ بمخنث قد خَضَّب يديه ورجليه بالحناء فقال: «**مَا بَالُ هَذَا**»، قالوا: يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، "**فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النقيع**"، والنقيع: موضع بالمدينة[4].

وجه الدلالة: يجوز للإمام أن يعزر المخنث بما يراه زاجراً ورادعاً، والإقامة الجبرية هنا تحقيقاً للمصلحة العامة ودرءاً للمفسدة، وهي حماية الناس من فتنته وشره، وإن كان نفيه إلى مكان أخر سبباً في فتنة، فرضت عليه الإقامة الجبرية في مكان معين[1].

---

(1) تاريخ دمشق، ابن عساكر، 47/ 142، المنهج المقترح، حاتم العوني، 1/ 21.

(2) الأشباه والنظائر، للسيوطي، 1/ 86.

(3) البناية شرح الهداية، الغيتابي، 7/ 105، قواعد الفقه، البركتي، 1/ 139.

(4) سنن أبو داود، الأدب/ في الحكم على المخنثين، 4/ 282: 4928، السنن الكبرى، للبيهقي، الحدود/ ما جاء في نفي المخنثين، 8/ 391: 1698، صححه الألباني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الأثر.

لما غرب عمرﷺ نصر بن حجاج من المدينة إلى البصرة، وفرض عليه ألا يعود ما دام عمر حيا، وذلك عندما سمع من بعض الجواري تلهج به فتقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها..... أم من سبيل إلى نصر بن حجاج[2].

ثالثاً: المعقول.

لو دخل رسول حرب الكفار صف جيش المسلمين، فهو آمن حتى يقضي حاجته، قياساً على المستأمن الذي جاء للتجارة، فإن رجع إلى دياره، فغلب على ظن القاضي أن يكون قد اطلع على شيء من أسرار الجيش، فيدل عليهم العدو، فيجوز للقاضي فرض الإقامة الجبرية على رسول الكفار إن أراد الرجوع، مخافة أن يكون قد رأى للمسلمين عورة، فيدل عليها العدو، فلا بأس بأن يحبسه عنده حتى يأمن من ذلك، لأن في حبسه نظراً للمصلحة العامة، ودفع الفتنة عن المسلمين، قياساً على حبس الداعر لتجنب المفاسد وجلب المصالح[3].

قال ابن تيمية: "وَإِنْ خِيفَ خُرُوجُهُ فَإِنَّهُ يُقَيَّدُ، إذْ هَذَا هُوَ مَعْنَى نَفْيِهِ وَإِخْرَاجِهِ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ"[4].

والقاعدة الشرعية: "**دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَولي مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ**"[5]، فإذا تعارض مفسدة ومصلحة ؛ قدم دفع المفسدة غالبا، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذلك قال النبي ﷺ:"**فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**"[6].

---

(1) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 15/ 310، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، 5/ 222.

(2) مسند الفاروق، ابن كثير،/ حديث الرجم، 2/ 369.

(3) شرح السير الكبير، السرخسي، ص 551.

(4) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 15/ 310.

(5) الأشباه والنظائر، للسيوطي، 1/ 86.

(6) صحيح البخاري، الاعتصام بالكتاب والسنة/الإقتداء بسنن رسول الله، 9/ 94: 7288 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السبب الثالث: الإقامة الجبرية لسبب تعبدي.

ومن صورها: الاعتكاف وهو (اللبث في المسجد على صفة مخصوصة بنية)[1].

والدليل على الاعتكاف من القرآن والسنة:

أولاً: من القرآن.

قال تعالى: **{وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}**[2]، وقوله تعالى: **{وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}**[3].

وجه الدلالة: دلت الآيتان على جواز الاعتكاف في بيت الله، بحيث يحبس العاكف نفسه في المسجد على طاعة الله، بعيداً عن الأمور الدنيوية، والحبس والإقامة الجبرية بمعنى واحد[4].

ثانياً: السنة.

عنْ عَائِشَةَ ﵂ قالت: "**كَانَ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَاعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ**"[5].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الإقامة الجبرية في المسجد بنية الاعتكاف، حيث أن النبي ﷺ، كان يحبس نفسه عن التصرفات العادية، فيمكث في مسجده العشر الأواخر من ليالي رمضان، قربة إلى الله تعالى[6].

---

(1) التجريد لنفع العبيد، البجيرمي ، 2/ 91، فتوحات الوهاب، الجمل، 2/ 354.

(2) سورة البقرة: 125.

(3) سورة البقرة: 187.

(4) جامع البيان، الطبري، 2/ 41/ 535، التفسير الوسيط، لطنطاوي، 1/ 269، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 114، تفسير الشافعي، للشافعي، 1/ 296، كشف البيان، للثعلبي، 2/ 81.

(5) صحيح البخاري، الاعتكاف/ الاعتكاف في العشر الأواخر، 3/ 47: 2026.

(6) الكاشف، للطيبي، 5/ 1627، الكوكب الوهاج، الهرري، 13/ 223.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الإقامة الجبرية المحرمة.

إن الله خلق الإنسان حراً، والحرية حق للإنسان منحه الله إياه، من أجل أن يستطيع أن يؤدي الوظائف التي كلف بها دينية ودنيوية، وحبس الإنسان بدون مسوغ شرعي يعتبر ظلماً، يمنعه من هذه الوظائف، ويستدل على تحريم الإقامة الجبرية ظلماً بدون مسوغ شرعي من القرآن والسنة والآثار والمعقول ما يأتي:

أولاً: من القرآن.

1. قال تعالى: **{وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ}**[1].
2. قال تعالى: **{فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ}**[2].

وجه الدلالة: دلت الآيتان على تحريم الظلم في كل الشهور، وفي الأشهر الحرم آكد لشدة حرمتها وعظمها عند الله، وذكر ابن عباس ﷺما: أن المقصود من الآيات منع الإنسان من الإفساد مطلقاً في جميع مراحل عمره، والإقامة الجبرية ظلماً نوع من الإفساد في الأرض[3].

3. قال تعالى: **{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}**[4].

وجه الدلالة: إن الله لم يكره أحداً من خلقه على دينه، يعني أن مبدأ الإكراه محرمٌ، وكأن الله يقول لعباده، أنا لم أضع مبدأ الإكراه على عبادي، فكيف تكرهوا عبادي، فالإكراه ظلمٌ وعدوان، وبالتالي تركت لهم حرية الاختيار، فلماذا تسلبوا حريتهم، وتحجروا علي عقولهم وتفكيرهم وأرائهم ومعتقداتهم، ومن هنا فالإقامة الجبرية محرمة شرعاً، لأنها حجرٌ على العقول والمبادئ والأفكار والمعتقدات، قبل أن تكون حجرٌ على الأجساد، كفرض الإقامة الجبرية بسبب الآراء السياسية والفكرية والدينية على أهل العلم والسياسة والصحافة، بعدم صعود المنابر والإذاعة، والجنسية كمنع الفلسطينيين دخول المسجد الأقصى، والديانة كمنع المسلم دخول بلاد الغرب[5].

4. قال تعالى: **{وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعى فِي خَرابِها}**[6].

---

(1) سورة آل عمران:57.

(2) سورة التوبة: 36.

(3) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 2/ 403، السراج المنير، الشربيني، 1/ 611.

(4) سورة البقرة: 256.

(5) الخواطر، الشعراوي، 2/ 1112، 3/ 1582، اتجاهات التفسير، الرومي، 2/ 780.

(6) سورة البقرة: 114.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: يستدل من هذه الآية حرمة الإقامة الجبرية على العلماء، لأنها تحرم الأمة من الانتفاع بعلمهم، الذي ينشر من خلال المساجد، ومجالس العلم المتنوعة، إذ أن الآية تتناول كل من مُنع من مسجدٍ من إعماره بذكر الله، ومجالس العلم إلى يوم القيامة، أو خرب مدينة إسلام، لأنها مساجد، وإن لم تكن موقوفة، إذ الأرض كلها مسجد لهذه الأمة، فتعطيل المساجد عن الصلاة، وإظهار العلماء لشعائر الإسلام فيها خراب لها[1].

5. قال تعالى: **{وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا}**[2].

وجه الدلالة: دلت الآية على حض المؤمنين على الجهاد في سبيل الله، لتخليص المستضعفين من الرجال والنساء والولدان وفك أسرهم من بطش الكفار في مكة، وهذا من باب العموم الذي يدخله الخاص، ولا شك أن الجهاد طريق إلى رفع الإقامة الجبرية ظلماً، خاصةً المفروضة من قبل الاحتلال على الشعب الفلسطيني، من الأطفال والنساء والرجال والعلماء والمفكرين والمجاهدين، أمثال الشيخ رائد صلاح وغيرهم[3].

6. وقال تعالى: **{لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ}**[4].

وجه الدلالة من الآيتين: اللام هنا للعهد، ولم يقل لأسجننك، للدلالة على أن سجن فرعون أشد من القتل، فكان يفرض الإقامة الجبرية بغير وجه حق على من اتبع طريق الحق، بالسجن حتى الموت[5].

7. قال تعالى: **{ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ}**[6].

وجه الدلالة: دلت الآية على فرض الإقامة الجبرية ظلماً، على نبي الله يوسف عليه السلام، بحبسه من قبل عزيز مصر، وذلك لينفوا عن المرأة التهم التي رميت بها، ثم بدت عصمته، وبراءته عما اتهموه به[7].

---

(1) المحرر الوجيز، ابن عطية، 1/ 199، أحكام القرآن، للقرطبي، 2/ 77.

(2) سورة النساء: الآية75.

(3) تفسير مجاهد، 286/1، تفسير الشافعي، الشافعي، 226/2، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 279/5.

(4) سورة الشعراء: الآية 29.

(5) فتح القدير، الشوكاني، 4/ 114.

(6) سورة يوسف: 35.

(7) تفسير الماتريدي، 6/ 237.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: السنة.

1. عن أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى، أنه قال: "**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلاَ تَظَالَمُوا**"[1].
2. عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ، قَالَ: "**اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"[2].

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على تحريم الظلم، لما فيه من أضرار على المجتمع، وفرض الإقامة الجبرية ظلماً محرمة، إذ أنها فساد في الأرض، ومنعاً من الاستفادة من عناصر القوة والنفع والرقي للمجتمع، وكبحاً للخبرات والقدرات والإرادات البشرية[3].

3. عن أبي موسى ﷺ، قال رسول الله ﷺ:"**فُكُّوا العَانِيَ، يَعْنِي: الأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ**"[4].

وجه الدلالة: دل الحديث على فك العاني يعني الأسير، لذلك وجب على المسلمين فك الإقامة الجبرية، المفروضة من قبل الاحتلال ظلماً على أبطال الشعب الفلسطيني، ليعشوا بأمن وسلام كباقي شعوب العالم[5].

1. عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**"[6].

وجه الدلالة: النكرة تفيد العموم بتحريم سائر أنواع الضرر الناجم عن فرض الإقامة الجبرية، إلا بدليل شرعي[7].

ثانياً: من الأثر.

1. قررت قريش بالإجماع، أن تحاصر النبي ﷺ، وصحابته الكرام في شعب أبي طالب، وتعاقدوا على بني هاشم وبني المطلب، ألا يناكحوهم، ولا يبايعوهم، ولا يكلموهم، ولا

---

(1) صحيح مسلم، الآداب/ تحريم الظلم، 8/ 16: 6664.
(2) صحيح مسلم، البر والصلة والآداب/ تحريم الظلم، 4/ 1996: 2578.
(3) التمهيد، لابن عبد البر،20 / 158، انظر: فيض القدير، المناوي، 1/ 134.
(4) صحيح البخاري: البخاري، الجهاد والسير/ فك الأسير 4/ 69: 3046.
(5) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، 210/5، شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين، 4/ 470.
(6) ابن ماجه، الأحكام/ من بني في حقه ما يضر بجاره، 2/ 784: 2341، المسند، لأحمد،/ مسند عبد الله بن عباس، 5/ 55: 2865، وصححه الألباني.
(7) فيض القدير، المناوي، 6/ 431.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجالسوهم، ففعلوا ذلك، وكتبوا فيه صحيفة، وانحاز بنو هاشم وبنو المطلب، كافرهم ومؤمنهم، متضامنين مع النبي ﷺ في شعب أبى طالب، فبقوا ثلاثة سنين[1].

وجه الدلالة: إن بني هاشم يكسرون خطط قريش، بفرضها الإقامة الجبرية علي النبي ﷺ وأصحابه ﷺ[2].

2. الحصار الذي فرض على عثمان بن عفان ﷺ من قبل الحاقدون الخارجون على حكمه، فقاموا بفرض الإقامة الجبرية عليه في بيته، من أجل أن يتنازل عن الخلافة لتحقيق أهدافهم في إثارة الفتن، ونشر الفوضى، والفرقة بين أفراد المجتمع، طمعاً في تحقيق مكاسبهم الشخصية، فرفض عثمانﷺ طلبهم، حفاظاً على المصلحة العامة[3].

ثانياً: من المعقول.

1. إن مكانة الأمة تظهر بوجود علمائها، في إخراج الناس من الضلال إلى الهدى، فإنها مرتبة للعلم والعلماء، فالإقامة الجبرية على علماء الأمة محرم، لما فيه من المفاسد المترتبة على الأمة بحرمانها من خيرهم، وإن كان في نظر الحكام أنها مصلحة لذاتهم، فمكانة العلماء لا يدانيها عز الملوك والسلاطين[4].
2. الإقامة الجبرية لم تشرع إلا لدفع الضرر، لا للتشفي والانتقام، ومن الواجب إزالة الضرر إذا وقع، إذ أن الضَّرَرُ يُزَالُ[5].

إذاً يترتب على قرار الإقامة الجبرية ظلماً وتعسفاً، تحقق المفاسد، من تضيق لحياة الناس ، وضياع مصالحهم، ومنافع المجتمع المترتبة على مخالطتهم، والإضرار بهم.

---

(1) جوامع السيرة النبوية، القرطبي، 1/ 64.

(2) الهاشميون، يعقوب، 1/ 384.

(3) تاريخ الطبري، للطبري، 4/ 354.

(4) تحفة الترك، للطرسوسي، ص 20.

(5) شرح القواعد الفقهية، الزرقا، 1/ 165، 179.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمخالف لأمر الإقامة الجبرية، لا يعد عاصياً، وعلى أهل الحل رفعه، لما فيه من حرج وتعسير لحياة الأفراد في عبادتهم ومعاشهم، لقول الله تعالى: **{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}**[1]، ولحديث أنس ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا**»[2].

صور الإقامة الجبرية المحرمة.

للإقامة الجبرية المحرمة عدة صور من أهمها:

الصورة الأولي: الإقامة الجبرية على أهل العلم.

إن كانت الإقامة الجبرية على العلماء، ومن يعود نفعهم على الأمة دون مسوغٍ شرعي من قِبَل الحاكم، ففرضه للإقامة الجبرية يكون حراماً، وهو اعتداء وظلم، لأنه يُحرم الأمة من مصالحها، ويعود عليها بالمفاسد، ويجب على العلماء النصح للحاكم، ومن أمثلة ذلك:

1. تعرض الإمام أحمد بن حنبل إلى الإقامة الجبرية، من قِبَل ثلاثة خلفاء عباسيون: المأمون، والمعتصم، والواثق، لأجل أن يقول بخلق القرآن، وعذب في سبيل الله، ونالوا منه أشد الأذى، ولم يأخذ بالتقية والرخصة، وظل صامداً لأجل إخماد هذه الفتنة، حتى لا يضل الناس، وتنتشر البدع والضلال، حتى كشف الله عنه المحنة في زمن الخليفة أبو جعفر المتوكل[3].
2. وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، تعرض للإقامة الجبرية من قبل ولاة الأمور، في دمشق ومصر، دفاعاً عن العقيدة الإسلامية، حتى لا تشوبها شائبة، لأن العقيدة بها قيام مصالح الدين والدنيا، إن فاتت فسدت دنيا الإنسان وأخرته[4].
3. ومن العلماء المعاصرين الذين فرضت علهم الإقامة الجبرية ظلماً، أمثال الشيخ: سلمان العودة، والشيخ: عوض القرني، وغيرهم[5]، حيث حكم عليهم بالإقامة الجبرية التعسفية بغير وجه

---

(1) سورة المائدة: 185.

(2) صحيح البخاري، الأدب/ قول النبي ﷺ «يسروا ولا تعسروا»، 8/ 30: 6125، صحيح مسلم، الجهاد والسير/ في الأمر بالتيسير، وترك التنفير، 3/ 1359: 1734.

(3) المسند، لأحمد، ص 110 -114.

(4) العقود الدرية، للدمشقي، ص 27، الموافقات، للشاطبي، ص 5.

(5) الجزيرة نت، أبرز الدعاة المعتقلين والممنوعين من السفر في السعودية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حق بل عن طرق الوهم، وكذلك تعرض الشيخ: أحمد ياسين، رحمه الله، والشيخ: رائد صلاح وأمثالهم، حيث حكم عليهم بالإقامة الجبرية من قبل اليهود.

4. المشاهد والحوادث في عصرنا الحديث كالقرارات، التي تصدرها الدول غير مسلمة على أبناء المسلمين، كما هو عندنا في فلسطين من قبل الصهاينة، كالحبس الإداري والموقوفون بالإقامة الجبرية بدون تهم، كما هو حال الكثير، كأمثال المجاهد: نائل البرغوثي، وغيره من الأسرى، فك الله أسرهم[1].

الصورة الثانية: الإقامة الجبرية على المستضعفين.

وتكون على كلٍ من الرجال والنساء والولدان في أوطانهم، ومن أمثلة ذلك:

1. ما يتعرض له أهل غزة الصابرين، من الحصار، والتضييق، والمنع من السفر، من قبل أعداء الإسلام، وذلك لتمسكهم بحقوقهم الوطنية، والجهاد في سبيل الله، ضد الاحتلال الصهيوني.
2. فرض الإقامة الجبرية من قبل الاحتلال على الشعب الفلسطيني، ومنعهم من التنقل بين المدن، والمحافظات في الضفة الغربية.

(1) حقوق الإنسان في إسرائيل لعام 2011، طال دهان، ص 17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

ضوابط الإقامة الجبرية وتكييفها الفقهي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تكييف الإقامة الجبرية الفقهي.

المبحث الثاني: ضوابط الإقامة الجبرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:

تكييف الإقامة الجبرية الفقهي

والتكييف الفقهي للإقامة الجبرية: يعني بيان موضعها من أبواب الفقه الإسلامي، والقصد من ذلك هو التعرف على ضوابطها والآثار المترتبة عليها، وما يتبع ذلك من أحكام، وعليه وباستقراء صور الإقامة الجبرية التي ذكرناها سابقاً فإنه يمكننا تكييفها إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الإقامة الجبرية عقوبة.

لقد شرع الإسلام العقوبات التعزيرية لحماية المجتمع، وإصلاح العصاة في آن واحد، فبعض الناس لا يصلح حالهم إلا بالعقوبة لتكون رادعاً له ولغيره، ولعل الإقامة الجبرية إحدى العقوبات التي شرعها الإسلام لتحقيق الأهداف الإيجابية، التي تتمثل في إصلاح العاصي، وتأهيله وإعادته بين أحضان مجتمعه، ليقوم بدوره في خدمة مجتمعه، ومحاسبة نفسه، لذلك فإن الإقامة الجبرية عقوبة تعزيرية واجبة في حق الحاكم لأجل إقامة شرع الله في الأرض، ولا يجوز التهاون فيها وتركها[1]، ويستدل على ذلك من القرآن والسنة والأثر والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم.

1. قال تعالى: **{لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجاوِرُونَكَ فِيها إِلاَّ قَلِيلاً}**[2].

وجه الدلالة: دلت الآية على فرض الإقامة الجبرية على المنافقين أهل الشر، بعيداً عن مخالطة المجتمع، لما يتحقق منهم ضرر للمجتمع، وذلك بإقامتهم بين أظهر المسلمين، وبثهم الشر والدسائس بين صفوف المسلمين، وفرض الإقامة الجبرية عليهم أينما وجدوا وحيثما حلوا، لأن ذلك أحسم للشر، وأبعد عنه، وتوحيداً لصف المسلمين وكلمتهم[3].

---

(1) قواعد الأحكام، لابن عبد السلام، 1/ 118.

(2) سورة الأحزاب: 60.

(3) جامع البيان، الطبري، 19/ 186، 20/ 328، التفسير الوسيط، للواحدي، 3/ 483، معالم التنزيل، البغوي، 3/ 665، تيسير الكريم الرحمن، السعدي، 1/ 671.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. قال تعالى: **{أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ}**[1].

وجه الدلالة: دلت الآية على عقوبة البغاة المفسدين بالإقامة الجبرية، حتى لا يحدث خلل بأمن المجتمع بالخروج على الإمام، ولا يفسدوا على الناس حياتهم، حيث إن النفي والإقامة الجبرية شيء واحد، لأن المنفِي لا يستمتع بطيبات الدنيا ولذاتها، ولا يلتقي بأهله وأصحابه، وكذلك من فرضت عليه الإقامة الجبرية[2].

3. قال تعالى: **{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ}**[3].

وجه الدلالة: دلت الآية على عقوبة الإقامة الجبرية بالحبس على من أنكر الأمانة، وهي حق للآخرين، حتى لا يتصرف بها فيضيع منفعة أهلها بها، لأنها حكم من أحكام الدين، يجب على الحاكم أن يعمل به، لتؤدى الأمانة إلى أصحابها[4].

4. قال تعالى: **{وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفادِ}**[5].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن نبي الله سليمان عليه السلام عاقب بالإقامة الجبرية، بشد وثاق من عصاه وتمرد على الأوامر، وامتنع عن العمل، وذلك لإصلاح الجناة وتأهيلهم، حيث إن شرع من قبلنا شرع لنا[6].

قال تعالى: **{فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ}**[7].

وجه الدلالة: دلت الآية على جواز العقوبة بفرض الإقامة الجبرية على أسرى المشركين، منعاً لهم من التصرف في بلاد المسلمين، لنقضهم العهد مع المسلمين، نتيجة لخطرهم على بلاد المسلمين، إذ أن الحصر بمعنى الإقامة الجبرية[8].

---

(1) سورة المائدة: 33.

(2) جامع البيان، الطبري، 8/ 388، الدر المختار، لابن عابدين، 4/ 114.

(3) سورة المائدة: 106.

(4) أحكام القرآن، للعربي، 2/ 241، لباب التأويل، الخازن، 2/ 87.

(5) سورة الصافات: 38.

(6) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 7/ 73.

(7) سورة التوبة: الآية 5.

(8) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 5/ 372، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 8/ 71، أحكام القرآن، لابن العربي، 4/ 131، لباب التأويل، الخازن، 2/ 237.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: السنة.

1. عن الشريد بن سويد الثقفي ﷺ أن النَّبِيّ ﷺ قال: "**لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ**"[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حكم بالإقامة الجبرية بالحبس عقوبة للمماطل الواجد، وهُوَ الْقَادِر على قَضَاء دينه، لأنه أضر بالأموال والأشخاص، حتى يتحقق سداد الدين والوفاء بالحقوق الواجبة، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ[2].

2. عن ابن عمر ﷺا قال رسول الله ﷺ: "**إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ**"[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية عقوبة الإقامة الجبرية على المُمسِك للمقتول، لجريمة القتل، تأديباً له[4].

3. "**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَاصَرَ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَسْلَمَ ثَعْلَبَةُ وَأَسَدُ ابْنَا سَعْيَةَ، فَأَحْرَزَ لَهُمَا إِسْلَامُهُمَا أَمْوَالَهُمَا وَأَوْلَادَهُمَا الصِّغَارَ**"[5].

وجه الدلالة: عاقب النبي ﷺ بني قريظة على نقضهم العهد مع الرسولﷺ، يوم الخندق بالإقامة الجبرية داخل حصونهم، وقد عاقبهم النبي ﷺ بالإقامة الجبرية في دار بيت الحارث، حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ ﷺ، فأمر سعد ﷺ بأن تقتل الرجال، وتقسم الأموال، وتسبى الذراري[6].

4. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: أَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ ﷺ: «**مَا شَأْنُكَ**» ؟ فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي، وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ؟ فَقَالَ ﷺ: "**إِعْظَامًا لِذَلِكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ**

---

(1) ليُّ الواجد: مطل الغني الموسر، يحل عرضه: يقول ظلمني، صحيح البخاري في الاستقراض وأداء الديون والحجر/ لصاحب الحق مقال، 3/ 118: 118.

(2) عمدة القاري ، للعيني، 12/ 236، المحصول، للرازي، 5/ 289، الإحكام، للآمدي، 1/ 117.

(3) السنن الكبرى، للبيهقي، الجراح/ الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله، 8/ 90: 16029، سنن الدارقطني، الحدود والديات وغيره، 3/ 140 :3270 ، الجامع الصحيح ، عبد الجبار، 37/ 286، صححه عبد الجبار.

(4) مرقاة المفاتيح، للقاري، 6/ 2278، البدر التمام، اللاعي، 8/ 412.

(5) شرح السنة، للبغوي، 11/ 165، التلخيص الحبير، لابن حجر، 4/ 206.

(6) الدرر، لابن عبد البر، 1/ 178، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ، الحميري، 1/ 1432، السيرة النبوية، ابن كثير، 3/ 211، حياة محمد ﷺ، محمد هيكل، 1/ 348،349.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ".... فَقَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي، قَالَ ﷺ: "**هَذِهِ حَاجَتُكَ، فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ**"[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية فرض عقوبة الإقامة الجبرية على الكافر، مقابل مفاداة الأسرى من المسلمين، لأن النبي ﷺ عاقب الرجل بالإقامة الجبرية، لجناية قومه بأسر رجلين من المسلمين، ورفع عنه العقوبة بتحقيق مصلحة المجتمع الإسلامي، بفكاك أسرى المسلمين[2].

ثالثاً: الأثر.

1. عن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ﷺ قال: قُدِمَ بِالْأُسَارَى حِينَ قُدِمَ بِهِمْ وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ فِي مَنَاحَتِهِمْ عَلَى عَوْفٍ، وَمُعَوِّذِ ابْنَيْ عَفْرَاءَ، وسَوْدَةُ تَقُولُ: "**وَاللَّهِ إِنِّي لَعِنْدَهُمْ إِذْ أَتَيْتُ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى قَدْ أُتِيَ بِهِم، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، وَإِذَا أَبُو يَزِيدَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلٍ**"[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على عقوبة الإقامة الجبرية بإيثاق أسرى الحرب، تقيداً لحركتهم، ودفعاً لشرهم، وتحقيقاً لمنافع المسلمين، وتقويةً لشوكتهم[4].

2. عن محمد بن سعد عن أبيه قال: أُتي بأبي محجن يوم القادسية، وقد شرب الخمر فأمر به إلى القيد، فقال لابنة خصفه امرأة سعد: أطلقيني، ولك الله عليّ إن سلَّمني اللهُ أن أرجع حتى أضع رجليَّ في القيد، فإن قتلتُ استرحتم مني، قال: فحلَّتْه حين التقى الناس وكانت بسعد جراحة، فوثب أبو محجن على فرس لسعد يقال لها البلقاء، ثم أخذ رمحاً، ثم خرج، فجعل لا يحمل على ناحية من العدوّ إلا هزمهم، وجعل الناس يقولون: هذا ملك، لما يرونه يصنع، وجعل سعد يقول: "**الضَّبْر ضَبْر البلقاء، والطعن طعن أبي محجن**"، وأبو محجن في القيد، فلما هُزم العَدُوّ رجع أبو محجن حتى وضع رجليه في القيد، فأخبرت ابنة خصفه سعداً بما كان من أمره، فقال سعد ﷺ: "**لا والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلى اللهُ المسلمين به ما أبلاهم، فخلّى**

---

(1) العضباء: الناقة، صحيح مسلم، النذر/ لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، 5/ 78: 1641.

(2) الدر المختار، لابن عابدين، 4/ 139، الحاوي الكبير، الماوردي، 8/ 411، الكوكب الوهاج، للعلوي، 18/ 167.

(3) سنن أبو داود، الأقضية/ في الأسير يوثق، 3/ 57: 2680، جامع الأصول، ابن الأثير، في الغزوات والسرايا والبعوث/ غزوة بدر، 8/ 209، حسنه الألباني.

(4) الاختيار، لابن مودود، 4/ 125.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبيله"، فقال أبو محجن: قد كنت أشربها إذ يقام عليَّ الحد وأُطَهَّر منها، فأما إذ بهرجتني فو الله لا أشربها أبد[1].

وجه الدلالة: أن سعد بن أبي وقاص ﷺ عاقب أبا محجن بالإقامة الجبرية، لتهمة شرب الخمر حتى يتأكد ما تقتضيه المصلحة، فقد خلى سبيله لحسن بلائه في أرض المعركة[2].

ثالثاً: المعقول:

الإقامة الجبرية يتوصل من خلالها استيفاء الحقوق وحفظها، كمن كان مماطلاً أو جاحداً لحق صاحبه، فإن ترك وغاب ولم يحبس جحد حق صاحبه، وأضر بأصحاب الحقوق، روى عن ابن سيرين قال: "**كَانَ شُرَيْحٌ إِذَا قَضَى عَلَى رَجُلٍ بِحَقٍّ يَحْبِسُهُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى أَنْ يَقُومَ، فَإِنْ أَعْطَاهُ حَقَّهُ، وَإِلَّا يَأْمُرُ بِهِ إِلَى السِّجْنِ**"[3].

الخلاصة:

مما سبق نستخلص أن الإقامة الجبرية إنما شرعت في بعض صورها لحماية النظام الاجتماعي، وإذا كان الأمر كذلك فهي من قبيل التعزير.

---

(1) الضَّبر: شد الخيل قوائمه، بهرجتي: أهدرتني بإسقاط الحدّ عني، المصنف، لابن أبي شيبة، التاريخ/ في القادسية وجلولاء، 6/ 550، سنن سعيد بن منصور،/ كراهية إقامة الحدود في أرض العدو، 2/ 236: 2502، الإصابة، لابن حجر، 8/ 205، وصححه.

(2) قوت المغتذي، للسيوطي، 1/ 382، عون المعبود، لآبادي، 12/ 120، الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري، 5/ 46، الإصابة، لابن حجر، 7/ 302.

(3) المصنف، عبد الرزاق، البيوع/ الحبس في الدين 8 / 306: 15310، فتح الباري، لابن حجر،/ الخيمة في المسجد، 1/ 556، الحاوي الكبير، الماوردي، 17/ 76، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/ 353.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تكييف الإقامة الجبرية إجراء احترازي.

إن الإقامة الجبرية اقتضتها مصلحة الفرد والمجتمع، وذلك بالاحتراز من وقوع الضرر وتحقيق المنافع، وهو مقصد الشريعة الغراء، والملاحظ أن الإقامة الجبرية هنا لم تكن من أجل جناية ارتكبها الشخص، وإنما كانت مجرد إجراء احترازي لوقاية الفرد نفسه أو المجتمع من خطر قد يلحق به، وقد استدللت على الإقامة الجبرية كإجراء احترازي، من القرآن والسنة والأثر والمعقول بما يأتي:

أولاً: من القرآن.

1. قال تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ}**[1].

وجه الدلالة: إن الله أمر عباده بأخذ الحذر من كل ضرر على حياة الإنسان، مع أن أخذ الحذر لا يتعارض مع القدر، وذلك لتطمئن به النفس، والإقامة الجبرية جاءت بالمصلحة العامة، كإجراء احترازي لرفع الضرر عن المجتمع[2].

2. قال تعالى: **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}**[3].

وجه الدلالة: أوجب الله تعالى التعاون بين المسلمين، في المحافظة على مصالحهم، ودفعاً للمفاسد عنهم، لذا وجب على القاضي فرض الإقامة الجبرية احترازاً من وقوع الأضرار على المجتمع، ولأجل جلب المنافع لهم[4].

ثانياً: من السنة.

1. عن أبي هريرة ﷺ ، قال: بعث النبي ﷺ بعثاً فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: "**أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ**"، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله[5].

---

(1) سورة النساء الآية: 71

(2) تفسير الثعلبي، للثعلبي، 342/3، تفسير المنار، رضا، 170/4.

(3) سورة المائدة: 2.

(4) الشرح الممتع، لابن عثيمين، 9/ 275.

(5) صحيح البخاري، الصلاة / الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير، 1/ 99: 462، صحيح مسلم، الجهاد والسير/ ربط الأسير وحبسه، وجواز المن، 3/ 1386: 1764.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية الإقامة الجبرية على الكافر كإجراء احترازي، دفعاً لإيذائه، وطمعاً في إسلامه، ليسمع كلام الله والذكر، ويتعرف على محاسن الإسلام، ويَرى فيه رأيه[1].

2. عن أبي هريرة ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**"[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على الإقامة الجبرية على أصحاب المرض المعدي كالمجذوم، والحجر الصحي على الحجاج، والكوليرا، والإيدز وغيرها من الأمراض المعدية، احترازا لوقاية المجتمع من تلك الأوبة[3].

3. عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: "**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**"[4].

وجه الدلالة: بين النبي ﷺ أن مدافعة المدين للدائن بالامتناع عن سداد الدين مع المطالبة له ظلم، ولما كان رفع الظلم واجب شرعي، ولا يتم رفعه إلا بقوة السلطان، وجب على القاضي فرض الإقامة الجبرية الاحترازية، لرد الحقوق واستقامة السلوك[5].

4. عن الشريد بن سويد الثقفيﷺ أن النَّبِيّ ﷺ قال: "**لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ**"[6].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ بين أن للدائن الحق في مطالبة الإقامة الجبرية الاحترازية للمدين الموسر الْقَادِر على قَضَاء دينه، وذلك بمنعه من السفر، لأنه يُلحقه بالأضرار، حتى يتحقق سداد الدين والوفاء بالحقوق الواجبة[7].

---

(1) الكوثر الجاري، الكوراني، 2/ 146، شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 6/ 542.

(2) صحيح البخاري، الطب/ الجذام، 7/ 126: 5707.

(3) فتح الباري، لابن حجر، 10/ 161، تطريز رياض الصالحين، للنجدي، ص 943، منار القاري، قاسم، 5/ 222.

(4) صحيح البخاري، للبخاري، الحوالات/ لحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟، 3/ 94: 2287، صحيح مسلم، المساقاة/ تحريم مطل الغني، 5/ 34: 1564.

(5) الشرح الممتع، لابن عثيمين، 9/ 276، أسني المطالب، للأنصاري، 2/ 187.

(6) يحل عرضه: يقول ظلمني، صحيح البخاري، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس / لصاحب الحق مقال، 3/ 118: 2401.

(7) أسني المطالب، للأنصاري، 2/ 187، عمدة القاري، للعيني، 12/ 236.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: من الأثر.

1. الإقامة الجبرية التي فرضها عمر ﷺ على أهل عمواس بعدم الخروج منها أو الدخول إليها، لمنع انتقال مرض الطاعون، بالمخالطة، وتجنب سوء الظن القائم على التطير والتشاؤم، كما كان في الجاهلية[1].

وجه الدلالة: يستدل من الأثر فرض الإقامة الجبرية كإجراء احترازي للسلامة الصحية للمجتمع، ومنعاً من التشاؤم، والتزاماً بتوجيهات النبي ﷺ[2].

2. عن أزهر بن عبد الله الحرازي، أن قوما، من الكلاعيين[3]، سُرق لهم متاع، فاتهموا أناسا من الحاكة[4]، فأتوا النعمان بن بشير ﷺ، فحبسهم أياما، فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: "**هَذَا حُكْمُ اللَّهِ، وَحُكْمُ رَسُولِهِ ﷺ**"[5].

وجه الدلالة: يستدل من الأثر على جواز الإقامة الجبرية على المتهم احتياطاً، ليتبين حاله وينكشف أمره، ولا يفر الجناة، ويتحقق رد المظالم لأصحابها[6].

3. عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه: أن عمر ﷺ قال لأبي مسعود، وأبي الدرداء، وأبي ذر ﷺ: "**مَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحْسِبُهُ حَبَسَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى أُصِيبَ**"[7].

---

(1) الشرح الممتع، ابن عثيمين، 9/ 50، منار القاري، قاسم، 5/ 222.

(2) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، للعثيمين، 9/ 564.

(3) الكلاعيين: نسبة إلى ذي كلاع، قبيلة من اليمن، الجامع الصحيح ، عبد الجبار، 38/ 81.

(4) الحاكة: جمع حائك، حاك الثوب، أي نسجه، وقوم حاكة، الجامع الصحيح ، عبد الجبار، 38/ 81.

(5) سنن أبو داود، الحدود/ في الامتحان بالضرب، 4/ 135: 4382، سنن النسائي، قطع يد السارق/ امتحان السارق بالضرب والحبس، 8/ 66: 4874، حسنه الألباني.

(6) عون المعبود، لآبادي، 12/ 32، ذخيرة العقبى، الوَلَّوِي، 36/ 362.

(7) المستدرك، للحاكم،/ ومنهم يحيي ابن المطاع القرشي، 1/ 193، المصنف، عبد الرزاق،/ ما كره من اطلاع الرجل على الرجل، 8/ 568، المنهج المقترح، لحاتم العوني، وقال: إسناده صحيح، ص 19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: إن عمر ﷺ فرض الإقامة الجبرية على مجموعة من الصحابة داخل المدينة، ليس على وجه الاتهام لهم، إنما حياطة لما يروى عن رسول الله ﷺ، وحتى لا يشتغل الناس عن تعلم القرآن، احتياطاً للدين وحسن نظر للمسلمين[1].

4. نفي عمر بن الخطاب ﷺ نصر بن الحجاج، أبو عمرو ذؤيب إلى البصرة، لافتتان بعض النساء بجمالهما وحسنهما[2].

وجه الدلالة: فرض عمر ﷺ الإقامة الجبرية إجراءاً احترازياً على من يخشى منه الفتنة خارج البلد، عندما غلب على ظنه جلب المصلحة ودفع المفسدة، لأنه الأقرب لعلاج النفس بحبسها في مكان معين، وهذا من باب المصالح المرسلة[3].

5. عن سليمان بن يسار ﷺ "**أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ صَبِيغٌ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ ﷺ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِيغٌ، فَأَخَذَ عُمَرُ عُرْجُونًا مِنْ تِلْكَ الْعَرَاجِينِ، فَضَرَبَهُ وَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ، فَجَعَلَ لَهُ ضَرْبًا حَتَّى دَمِيَ رَأْسُهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، حَسْبُكَ، قَدْ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ فِي رَأْسِي ثُمَّ نَفَاهُ إِلَى البَصَرَةَ**"[4].

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ أمر بالإقامة الجبرية احترازاً خارج المدينة لصبيغ، لأنه سأل عن مشكل القرآن، لما فيه من إتباع الفتنة والتشكيك في تأويل القرآن، فخشي عمر على ضعفاء المسلمين في العلم[5].

---

(1) شرح مشكل الآثار، الطحاوي، 15/ 312، تاريخ دمشق، ابن عساكر، 47/ 142.

(2) فتح الباري، لابن حجر، 12/ 159، مرقاة المفاتيح، القاري، 6/ 2333.

(3) الفروع، ابن مفلح، 10/ 119.

(4) سنن الدرامي، للدرامي، علامات النبوة/ من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع، 1/ 102: 143، الموطأ، لمالك،/ ما جاء في السلب في النفل، 3/ 648: 1655، السلسلة الصحيحة، للألباني، 2/ 197، وصححه.

(5) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، 2/ 19، مسند الفاروق، لابن كثير، 2/ 607.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: من المعقول.

1. إذا توفرت مصلحة شرعية معتبرة أو مرسلة بضوابطها، فالقاضي يقيد المباح، بعد الاجتهاد، كفرض الإقامة الجبرية الاحترازية على أصحاب التخصصات كالأطباء، والمستشارين، والاقتصاديين، والعلماء، ومنعهم من الخروج إلى بلدان أخرى، لتحقيق المصالح العامة، فقد "**حجر عمر ﷺ على أعلام قريش، من المهاجرين الخروج إلى البلدان إلا بأذن وأجل**"[1]، لدفع الضرر عن نفسه أو أهله أو الناس، حيث قال الإمام مالك بالإقامة الجبرية على الطبيب الجاهل إذا أخطأ، ولم يكن من أهل المعرفة مخافة من إفساد أبدان الناس[2].
2. تدعوا الحاجة إلى إقرار الإقامة الجبرية على المتهم، لان المتهم قد لا يعرف حاله بصلاح أو فجور، فيلزمه القاضي بالإقامة الجبرية الاحترازية حتى ينكشف حاله، هذا إذا كان متهماً، فمن باب أولي الإقامة الجبرية عليه، إذا تيقنت حالته بالفساد وتضيع الحقوق[3].
3. لما كانت مقاصد الشريعة قائمة على حفظ الأموال، فكان من الواجب حفظ حقوق العباد من الضياع والتلف، وخاصة في زماننا التي خرمت فيه الذمم، وبسفر المدين تفوت الحقوق على العباد، لذلك أجاز الفقهاء الإقامة الجبرية الاحترازية على المدين الموسر، بشرط ألا يكون له كفيل، أو ارتباط برهن، أو ديناً مؤجلاً[4]، قال ابن تيمية: "وَمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى وَفَاءِ دَيْنِهِ وَامْتَنَعَ أُجْبِرَ عَلَى وَفَائِهِ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ"[5].
4. أجاز الفقهاء الإقامة الجبرية الاحترازية من الولي على السفيه، بمنعه من السفر للحج وغيره، لنقصان أهليته، والنظر إلى المصلحة العامة، قال أبو بكر الجصاص: "ضَرَرُ السَّفَهِ يَعُودُ إلَى الْكَافَّةِ"[6].

---

(1) جمع الجوامع، للسيوطي، 11/ 363، كنز العمال، للمتقي، 14/ 75.

(2) بداية المجتهد، ابن رشد، 4/ 18.

(3) الطرق الحكمية، لابن القيم، 1/ 89.

(4) حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، 5/ 335، جامع البيان، الطبري، 3/ 372.

(5) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، 5/ 397.

(6) شرح خليل، للخرشي، 2/ 394، الحاشيتان، قليوبي وعميرة، 2/ 379، كشف الأسرار، البزدوي، 4/ 371.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. ذهب جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة، إلى جواز الإقامة الجبرية على الحاضنة، وذلك بمنعها من السفر بالمحضون، بشرط ألا تنتقل من مكان لآخر، فإن سافرت سقطت حضانتها، وإن كان سفر لحاجة كالتجارة فلا بأس[1].

6. **الخلاصة:**

مما سبق نستخلص أن الإقامة الجبرية كإجراء احترازي، شرعت لوقاية الفرد والمجتمع من وقوع أي ضرر به، سواء على الصعيد الاجتماعي، أو الديني، أو التعليمي وغيره.

(1) شرح خليل، للخرشي، 5/ 215، التاج والإكليل، للمواق، 5/ 599، الشرح الكبير، للدردير، 2/ 531، المنثور، للزركشي، 3/ 166، تحفة المحتاج، للهيتمي، 8/ 363، الإنصاف، للمرداوي، 9/ 427، كشاف القناع، البهوتي، 5/ 500.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. المطلب الثالث: تكييف الإقامة الجبرية عبادة.

شرع الإسلام العدة بأنواع، للمرأة تعبداً بجانب مقاصد أخرى، وهذه العدة محدودة في وقت ولها شرائطها الخاصة، وكذلك قد شرع الإسلام الاعتكاف المنذور بشروطه، كما هو مكث في المسجد مدة يلزم به المعتكف نفسه[1].

والدليل على الإقامة الجبرية عبادة من القرآن والسنة:

أولاً: القرآن الكريم:

1. قال تعالى: **{لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ}**[2].

وجه الدلالة: دلت الآية على عدم إخراج المطلقات طلاق رجعياً من بيوت الأزواج، حتى تنقضي عدتهنّ، وذلك لضمان حق المراجعة للزوج، وخشية من التفكك الأسري[3].

2. قال تعالى: **{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً}**[4].

وجه الدلالة: أن الله أمر الزوجات أي يحتبسن بأنفسهن معتدات عن الأزواج، وعن كل أدوات الزينة، وأن لا يخرجن من بيوتهن لمدة أربعة أشهر وعشراً، وفاءً للزوجية، وتحقيقاً لبراءة الرحم، ومنعاً لاختلاط الأنساب[5].

3. قال تعالى: **{وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}**[6].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر الآيسة المطلقة، التي انقطعت حيضتها لكبرها، أن تمكث في بيتها ثلاثة أشهر، وكذلك المطلقة الصغيرة التي لم تبلغ سن الحيض، أن تمكث في بيتها ثلاثة

---

(1) المجموع، النووي، 6/ 474، مراقي الفلاح، الشرنبلالي ص: 169.

(2) سورة الطلاق: الآية 1.

(3) جامع البيان، الطبري، 23/ 437، تفسير الشافعي، للشافعي، 3/ 1373.

(4) سورة البقرة: الآية 234.

(5) جامع البيان، الطبري، 5/ 79.

(6) سورة الطلاق: 6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أشهر، وكذلك الحامل أن تمكث في بيتها لوضع الحمل، سواء بعد الطلاق أو الموت، فالعدة في البيت إقامة جبرية لأمر تعبدي[1].

6. قال تعالى: **{وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}**[2].

وجه الدلالة: دلت الآية على مشروعية الإقامة الجبرية، بحبس النفس عن الجماع، وصبرها على طاعة الله، بالعكوف في المساجد[3].

ثانياً: السنة.

قول النبي ﷺ لفريعة بنت مالك ﷺ وقد قتل زوجها "**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**"، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا[4].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ المرأة المتوفى عنها زوجها، بعدم الخروج من بيتها، وأن تمكث بالإقامة الجبرية أربعة أشهر وعشرا، لأمر تعبدي[5].

---

(1) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 8/ 149، لباب التأويل، للخازن، 4/ 308.

(2) سورة البقرة: 178.

(3) تفسير الشافعي، للشافعي ،1/ 296، جامع البيان، الطبري، 3/ 539.

(4) سنن أبو داود، الطلاق/ في المتوفى عنها تنتقل، 2/ 291: 2300، سنن ابن ماجه، الطلاق/ أين تعتد المتوفى عنها زوجها، 1/ 654: 2031، صححه الألباني.

(5) نخب الأفكار، للغيتابي، 11/ 182.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:
ضوابط الإقامة الجبرية

سبق وأن ذكرنا في المبحث الأول، أن الإقامة الجبرية إما أن تكون عقوبة، وإما أن تكون عبادة، وإما أن تكون إجراء احترازي، وفي كل الحالات هي محققة مقصد الشارع، من الزجر والإصلاح والتقويم وحفظ الحقوق، ولأن للإقامة الجبرية هذه المقاصد، وحتى يسعها تحقيقها، فلا بد أن تكون مضبوطة بعدة ضوابط، نذكرها على النحو التالي:

أولاً: أن تكون الإقامة الجبرية مشروعة.

ولتكون الإقامة الجبرية شرعية، يجب ألا تخالف نصاً من نصوص الشريعة، ولا مقصداً من مقاصدها الكلية، لقوله تعالى: **{أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ}**[1]، لأن الإقامة الجبرية إذا كانت مخالفة للشريعة تكون باطلة، وهى ضرب من ضروب الظلم العدوان، لما جاء في حديث عائشة ﵂ الذي روته عن النبي ﷺ "**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**"[2]، وكذلك ينبغي أن لا تكون الإقامة الجبرية مخالفة للشرع، لقول الشاطبي:" كل ما ناقض الشريعة فهو باطل"[3] .

ثانياً: ألا يكون في الإقامة الجبرية اعتداء على الحريات.

إذ أن الإقامة الجبرية شرعت لخدمة المجتمع المسلم وإصلاحه، فلا ينبغي أن يكون في فرض الإقامة الجبرية ظلم أو اعتداء على حرية الأشخاص المعنيين أو مداهنة للأعداء ذلك أن الله سبحانه وتعالى حرم الظلم يا عبادي إني حرمت وكذلك فان الله سبحانه وتعالى قد حرم مداهنة الأعداء وموالاتهم، قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}**[4].

---

(1) سورة الشُّورى: 21.

(2) صحيح البخاري، البيوع/ النجش ،3/ 69، صحيح مسلم، الأقضية/ نقض الأحكام الباطلة... ،3/ 1343: 1718.

(3) الموافقات، الشاطبي، 1/ 340.

(4) سورة المائدة: 51.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: أن تكون الإقامة الجبرية على مقترف أسبابها، ولا تتعداه إلى غيره من أقاربه غيرهم.

ويقصد بذلك أن تقتصر الإقامة الجبرية على وجبت عليه، ولا تتعداه إلى غيره، لقوله تعالى: **{وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}**[1]، لحديث مَسْرُوقٍ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ**"[2]، فلا يقصد أن لا تفرض الإقامة إلا من وجبت عليه، أما لو وقع الضرر تبعا لا قصدا، فهو معفو عنه، لأن الضرورة هي التي اقتضته، وهو من باب ارْتِكَابِ أَخَفُ الضَّرَرَيْن[3].

رابعاً: أن تكون الإقامة الجبرية تتناسب على قدر الجرم حال كونها عقوبة.

المعاصي تتفاوت في درجة قبحها، مما يتطلب تفاوتاً في قدر الإقامة الجبرية المقررة في حقها، فَعظم المعصية لا يناسبه التهاون والتخفيف معها، كما لا يُقبَل التشديد في الجرائم البسيطة، مما يخل بالعدالة، ذلك أن الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، يتناسبان تناسبا طرديا لا عكسيا[4].

خامساً: سلامة الآثار المترتبة على الإقامة الجبرية.

وعلى ذلك ينبغي أن تكون الإقامة الجبرية محققةً للآثار والمقاصد المترتبة عليها، سواء كانت عقوبة، أو عبادة، أو إجراء احترازياً، فإذا تجاوزت ذلك، كأن كان السجن مثلاً غير محققٍ للإصلاح وزجر الجاني، أو جاوزت عدة المرأة المقصود منها، فإن الإقامة الجبرية في هذه الحالة تكون غير ذات جدوى، وغير متناسبة مع قواعد الشرع[5].

---

(1) سورة الأنعام: 164.

(2) الجريرة: الجناية، سنن النسائي، تحريم الدم/ تحريم القتل، 7/ 127: 4128، المصنف، لابن أبي شيبة، الفتن/من كره الخروج إلى الفتنة 15/ 34: 38342، صححه الألباني.

(3) القواعد الفقهية، للزحيلي ،1/ 233 ،الإيمان والرد، عبد الوهاب، ص 188.

(4) المغني، لابن قدامه، 9، 177.

(5) تبصرة الحكام، بن فرحون، 2/ 296، الذخيرة، للقرافي، 12/ 119، البحر الرائق، لابن نجيم، 5/ 44.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: كفالة الحاجيات الأساسية لأصحاب الإقامة الجبرية.

لا بد من توفير الرعاية الصحية، ومستلزمات الحياة المعيشية، من مأكل ومشرب، والتعليم، والاتصال، وممارسة الحرف المهنية، للشخص داخل موطن الإقامة الجبرية، لكي يتمتع بها، ولتلبي حقوق وطموحات الإنسان، لأمر النبي ﷺ أصحابه بالإحسان إلى ثمامة بن أثال حال إقامته الجبرية، وتقديم العلاج له ليبرأ من مرضه[1]، وثبت أن رسول الله ﷺ عندما ناداه الأسير قائلاً: إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني، "**فَأَمَر النَّبيُ ﷺ بِقَضَاءِ حَاجَتِه**"[2].

وكما أن الشريعة الإسلامية كفلت للمعتدة نفقتها ومسكنها، لقوله تعالى: **{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ}**[3]، وقوله تعالى: **{لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ}**[4]، ومما تقتضيه كفالة الحاجيات الأساسية لمن استحق الإقامة الجبرية، الحفاظ على سلامة نفس الشخص وجسده من أي إيذاء أو تعذيب، ومن أن يلحقه أي ضرر أثناء إقامته، حيث إن الشرع قد أذن للمرأة المعتدة أن تخرج من بيتها لعلاج نفسها عند الطبيب[5]، كما أن الإسلام قد منع تعذيب السجين أو بتصرفات ضده، بما يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ودليله أَنَّ أن علياً ﷺ قال في ابن ملجم، بعد ما ضرب: "**أَطْعِمُوهُ وَاسْقُوهُ وَأَحْسِنُوا إِسَارَهُ، فَإِنْ عِشْتُ فَأَنَا وَلِيُّ دَمِي أَعْفُو إِنْ شِئْتُ، وَإِنْ شِئْتُ اسْتَقَدْتُ، وَإِنْ مِتُّ فَقَتَلْتُمُوهُ فَلا تُمَثِّلُوا**"[6].

سابعاً: الإقامة الجبرية من اختصاص القاضي.

فيترك فرض وتحديد مدة الإقامة الجبرية للقاضي، أو من ينوب عنه، يقدرها حسب ما تقتضيه المصلحة العامة والخاصة، وله العفو إذا حال أمر عارض على المحكوم بالإقامة الجبرية، كالمريض، والمجروح، والحامل، والنّفساء، والمرضع، فُيرجئ

---

(1) تاريخ المدينة، لابن شبة، 2/ 435.

(2) صحيح مسلم، النذر/ لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد، 3/ 1261: 1641.

(3) سورة الطلاق:6.

(4) سورة الطلاق: 7.

(5) شرح النووي على مسلم، النووي، 10/ 108، نيل الأوطار، الشوكاني، 6/ 353، بستان الأحبار، الحريملي، 2/ 315.

(6) السنن الكبرى، للبيهقي، الجراح/ باب، 8/ 100: 16059، المسند، الشافعي، ومن كتاب أهل البغي3/ 295، المستدرك، للحاكم،/ ذكر مقتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، 3/ 155: 4691.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحكم حتّى يزول العذر، وللقاضي ردّ الشّفاعة إن لم يرى فيها مصلحة، حيث "**ردّ عمر**ﷺ **شّفاعة معن بن زائدة حين حبسه لتزويره خاتمه**"[1].

ثامناً: انتهاء الإقامة الجبرية بموانعها.

تنتهي الإقامة الجبرية بالموت، لخروجه من التكليف، وأهلية التّأديب وفقد الإدراك، وتنتهي بالعفو من صاحب الحق، كعفو الدائن عن المدين، وتنتهي بقبول الشّفاعة لدفع الضرر، إذا لم يكن الجاني معروف بالأذى[2]، عن أبي موسى ﷺ قال رسول الله ﷺ :"**اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا**...."[3]، وكذلك تنتهي الإقامة الجبرية بانتهاء مقتضى الإجراء الاحترازي، إذا شفي صاحب المرض المعدي، وتنتهي الإقامة الجبرية بانتهاء عدة المعتدة، قال تعالى: **{وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ}**[4].

تاسعاً: الفصل بين الأجناس في الإقامة الجبرية.

فالجمع بين الأحداث والكِبار، والرِّجال والنِّساء، والشيوخ والشَّباب في مكان واحد، قد يؤدي إلى الفساد، فيجب التخصيص لكل صنف مكاناً بحسَبِ جنسيتهم وجرائمهم ومخالفتهم وعقولهم، لئلا يؤدي اختلاطهم إلى الفساد ومحاذير كثيرة، ودليل ذلك أن النبي ﷺ "**فصل بين أُساري الرجال والنساء في غزوة المريسيع**"، كلاً على حدة، وهذا من باب سد الذرائع[5].

عاشراً: مراعاة رتبة من استحق الإقامة الجبرية.

قد يكون الجاني من العلماء، أو المسؤليين، أو ذوي السوابق الجنائية، فلا بد من معاملة كل صنف على حسب حالته ومستواه، فإن كان من أهل الصلاح والعفاف، وبدأت عليه ندامات الندم فيخفف عنه الإقامة الجبرية، بعدم الإهانة وبالعفو، فالعلماء والأشراف ورفيعي القدر يخفف

---

(1) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، 8/ 486، التوضيح، لابن الملقن، 31/ 279.

(2) التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، 1/ 697، كشاف القناع، البهوتي،6/ 124،الأحكام السلطانية الماوردي، ص 346.

(3) صحيح البخاري، الأدب/ تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، 8/ 12: 6026.

(4) سورة البقرة: 235.

(5) الإصابة، لابن حجر،3/ 284.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجافى عنهم، فيزجرون بأدنى درجات التعزير، قال ابن فرحون: "فَإِنْ كَانَ رَفِيعَ الْقَدْرِ فَإِنَّهُ يُخَفَّفُ أَدَبُهُ وَيُتَجَافَى عَنْهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْفَلْتَةِ، لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالتَّعْزِيرِ الزَّجْرُ عَنْ الْعَوْدَةِ، وَمَنْ صَدَرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَلْتَةً يُظَنُّ بِهِ أَنْ لَا يَعُودَ إلَى مِثْلِهَا وَكَذَلِكَ الرَّفِيعُ"[1].

عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**أُوصِيكُمْ بِالأَنْصَارِ،... فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ**"[2]، وعن عائشة ﵂ قالت: قال النبي ﷺ: "**أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ**"[3].

(1) تبصرة الحكام، ابن فرحون، 2/ 299، 300.

(2) صحيح البخاري، مناقب الأنصار/ قول النبيﷺ «اقبلوا من محسنهم...، 5/ 35: 3799.

(3) سنن أبو داود، الحدود/ في الحد يشفع فيه، 4/ 133: 4375، سنن النسائي، الرجم/ التجاوز عن زلة ذي الهيئة، 6/ 468: 7254، صححه الألباني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

أثر الإقامة الجبرية

على المصالح العامة والخاصة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر الإقامة الجبرية على المصالح العامة.

المبحث الثاني: أثر الإقامة الجبرية على المصالح الخاصة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:

أثر الإقامة الجبرية على المصالح العامة

تهدف الشريعة الإسلامية إلى منح الحرية الكاملة للناس، لكي يعيشوا بأمن وأمان، وشرعت لذلك مجموعة من الوسائل، تُتخذ سبيلاً لتحقيق هدف الحياة الكريمة والآمنة، قال تعالى: **{مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}**[1].

وقد تقيد حرية الشخص في بعض الحالات، بتصرفات القاضي من خلال ما أُسند إليه من أحكام، فيكون تقيداً على خلاف الأصل، لأن الأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّة[2]، إلا أن هذا التقيد ليس للانتقام والتشفي، وإلحاق الضرر بالشخص نفسه، بل لأجل تحقيق الأمن والأمان والحرية الكاملة لأفراد المجتمع، وليعود الشخص إلى أحضان المجتمع، ليترك أثاراً إيجابيةً على المصالح العامة والخاصة، وقد قسمت آثار الإقامة الجبرية على المصالح العامة إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: أثر الإقامة الجبرية حال كونها عقوبة على المصالح العامة.

تتعدد آثار الإقامة الجبرية كعقوبة، ومن آثارها ما يأتي:

1. حماية مقاصد الشريعة المتمثلة في الضرورات الخمسة، الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل، عَنْ أبي بكرة ﷺ، قَالَ النبي ﷺ: "**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ**" وَأَحْسِبُهُ قَالَ "**وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**"[3]، فكل ما يتضمن حفظ لهذه المقاصد، فهو مصلحة مطلوبة شرعاً، وكل ما يتعداه فهو مفسدة مرفوضة شرعاً، والإقامة الجبرية مصلحة شرعية تستند عليها الضرورة[4].

---

(1) سورة النحل: 97.

(2) الأشباه والنظائر، للسيوطي، 1/ 53، القواعد الفقهية، الزحيلي، 1/ 145.

(3) صحيح البخاري، العلم/ ليبلغ العلم الشاهد الغائب، 1/ 33: 105.

(4) كمال الشريعة الإسلامية، سالم البهنساوي، ص 254.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحافظة على أمن الدولة والنظام العام، من عبث الخارجون على الأمام ونظام الدولة كالبغاة، قال تعالى: **{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ}**[1]، إذ أن الإقامة الجبرية من وسائل العقاب، لهم لجلب المصلحة العامة، ليعيش المجتمع ءامناً مطمئناً، ودرء المفسدة بدفع شرهم، وكفهم عن إثارة الفتن في الأرض[2].

2. القضاء على الإضرابات السياسية في الدولة، وحصر مثيري الإشاعات والأكاذيب والدسائس في صفوف المسلمين، التي تثير الفوضى، وتعمل على تفكك المجتمع فرقاً وأحزاباً، قال تعالى: **{لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ}**[3]، وقد فرض النبي ﷺ الإقامة الجبرية على المنافقين، دفعاً لتثبيطهم من خلال بثهم الشر والاضطرابات الداخلية في المدينة، فنفاهم النبي ﷺ خارج المدينة[4].

3. إصلاح لمثيري الفتن، بإعادتهم إلى أحضان المجتمع، ليكونوا يداً لبناء المجتمع وإصلاحه، بدلاً من أن يكونوا معول هدم للمجتمع وفساده، حيث أنهم جزء من المجتمع يجب إصلاحهم لا اقتلاعهم، لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: فيمن أقيمت عليه العقوبة "**لاَ تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ**"[5].

4. استقرار ورضا المجتمع بعقوبة الجاني، لتهدئة المجتمع من شعوره بالسخط الذي تحدثه الجريمة في حق الجماعة، وهذا حق العدالة المنشودة، لقوله تعالى: **{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}**[6].

5. كف الأذى عن الناس، فمن اشتهر بأنه أهل للشر والفساد، ولم تُجْدِ الأساليب الإصلاحية معه، من وعظ وتوبيخ ونصح وإرشاد وترغيب وترهيب وغيرها، فلا ينفع معه الإ فرض الإقامة الجبرية، لأنه إذا اختلط بالمجتمع دام شره، فلا بد من عزله حتى يُمْنَعَ من

---

(1) سورة المائدة: 33.

(2) البدائع، للكساني، 7/ 140، المغني، لابن قدامه، 8/ 534، معين الحكام، للطرابلسي، 1/ 190.

(3) سورة التوبة: 47.

(4) شرح الشفا، القاري، 2/ 401، تيسير الكريم الرحمن، السعدي، 1/ 671، رحمة للعالمين، المنصورفوري، ص 875.

(5) صحيح البخاري، الحدود/ ما يكره من لعن شارب الخمر، 8/ 159: 6781.

(6) سورة البقرة: 179.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فساده في الأرض، ويَصْلُحُ حاله ويستقيم أمره بتوبته، فَيُؤمَنُ شره وأذاه، قال الشوكاني في أهل الجرائم المنتهكين للمحارم: "**فَهَؤُلَاءِ إنْ تُرِكُوا وَخُلِّيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَلَغُوا مِنْ الْإِضْرَارِ بِهِمْ إلَى كُلِّ غَايَةٍ،.... فَلَمْ يَبْقَ إلَّا حَفِظَهُمْ فِي السِّجْنِ وَالْحَيْلُولَةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّاسِ بِذَلِكَ حَتَّى تَصِحَّ مِنْهُمْ التَّوْبَةُ**"[1].

6. تقدم الأمة ورقيها بتحقيق الخيرية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ أن الإقامة الجبرية من أساليب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يؤدي إلى حماية المجتمع من خطر الجناة على الناس والمرافق العامة، كدور العبادة، والمستشفيات، والتعليم، والممتلكات الخاصة وغيرها من العبث والتخريب، قال تعالى: **{وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}**[2].

7. الحيلولة بين العصاة واقتراف الجريمة لكل من تسول له نفسه باقترافها، فالإقامة الجبرية تفرق بين العصاة والمجرمين، حتى لا يجتمعوا فيفسد بعضهم بعضاً، ولأجل ردع الجناة وترك تأثيرهم لغيرهم من أبناء المجتمع، لحديث أبي موسى ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "**مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**"[3].

8. إعادة الحقوق إلى أصحابها، ورفع الضرر عنهم، إذ أن الإقامة الجبرية تمنع منكري الأمانة من التصرف بها، فلا تضيع منفعة الأمانات لأهلها، حتى يتحقق سداد الدين والوفاء بالحقوق الواجبة[4]، قال تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}**[5].

---

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، 8/ 350.

(2) سورة آل عمران: 104.

(3) صحيح البخاري، الذبائح والصيد/ المسك، 7/ 96: 5534، صحيح مسلم، البر والصلة والآداب/ استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء، 4/ 2026: 2628.

(4) أحكام القرآن، للعربي، 2/ 241، لباب التأويل، الخازن، 2/ 87.

(5) سورة النساء: الآية 58.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الآثار العامة لفرض الإقامة الجبرية كإجراء احترازي.

لفرض الإقامة الجبرية كإجراء احترازي آثار على المجتمع، وهي على النحو التالي:

1. الحد من انتشار الأمراض الوبائية المعروفة لدى الناس، كالكوليرا، والإيدز، وأنفلونزا الطيور، والخنازير، والطاعون، وغيرها من الأمراض الفتاكة، وذلك تفادياً لوقوع العدوى بين أفراد المجتمع، المؤدية إلى ضعف المجتمع صحياً، احترازا لوقاية المجتمع من تلك الأوبة[1].
2. حماية المجتمع باتخاذ طرق وقايته من انتقال المرض، بعدم المخالطة لأصحاب المرض المعدي، وذلك بالتوكل على الله، ثم الأخذ مع الأسباب، للتقين من وجود المصلحة الراجحة، لما في هذه الأوبئة من خطر على الإنسان[2].
3. تقنين الموازنة المالية للجانب الصحي في الدولة، احترازاً لحماية اقتصاد المجتمع من استنزاف مقدراته المادية والمعنوية، بجعل قضيته الأولي علاج الأفراد، المؤدية إلى ضعف المجتمع مادياً، إذ أن الوقاية من الأمراض، أخف ضرراً على مقدرات المجتمع، من تكاليف العلاج الباهض وتوابعه من مال وجهد ووقت وغيره، وذلك بتوفير الطاقة البشرية والمادية.
4. السلامة الصحية، بالاحتراز من وقوع الضرر، ولتحقيق المنافع، بالمحافظة على الصحة العامة، خاصة في أماكن تكاثر الناس واجتماعهم في مواسم الحج والعمرة وصلاة الجماعة.
5. نشر الأمان والسلامة في المجتمع، وذلك بحفظ المجتمع من الآثار النفسية والاجتماعية الناشئة عن هذه الأوبئة، احترازاً من وقوع الأضرار، ولأجل جلب المنافع[3].
6. دفع الضرر عن المجتمع، كخفض نسبة الوفيات، وتقليل نسبة الإعاقات في المجتمع المترتبة على انتشار الأوبئة، وذلك للقاعدة الشرعية "**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**"، احترازاً على حياة الناس مخافة من إفساد أبدانهم[4].
7. الاحتياط لجلب المصلحة ودفع المفسدة، بتجنب إتباع الفتن والشبهات والبدع، وذلك بالإقامة الجبرية على من يتبع المتشابهات للتأويل ابتغاء الفتنة، والتشكيك في تأويل القرآن خوفاً على

---

(1) فتح الباري، لابن حجر، 10/ 161، تطريز رياض الصالحين، للنجدي، ص 943، منار القاري، قاسم، 5/ 222.

(2) شرح زاد المستقنع، الشنقيطي، 2/ 260.

(3) الشرح الممتع، لابن عثيمين، 9/ 275.

(4) الموافقات، للشاطبي، 3/ 61، بداية المجتهد، ابن رشد، 4/ 18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضعفاء المسلمين في العلم، حيث "**فرض عمر ﷺ الإقامة الجبرية على أعلام قريش من المهاجرين**"[1].

الانتفاع بأهل الكفاءة والخبرة من العلماء، حتى تعود منفعتهم على أهل بلدهم، فعن عائشة ﷺا، أن رسول الله ﷺ قال: "**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**" [2]، وذلك مساهمة في تنشئة الجيل وبناء المجتمع، وتلبية حاجات ومتطلبات الأمة الإسلامية، وتشجيع للبحث العلمي، والمساعدة على الإبداع والتأليف والنشر، وإنشاء المجمعات العلمية[3].

8. الحرص على سلامة عقيدة العلماء، وأهل الكفاءة والخبرة، وحماية أخلاقهم، وخوفا على مستقبلهم من التأثر بالأفكار والمعتقدات الفاسدة، والأفكار التي تخالف الدين، وتشكيك الناس بأمور دينهم، والتأثر بالدنيا، والحد من هجرة العقول إلى الخارج[4].
9. المحافظة على النسيج الاجتماعي، والسلم والأمان للمجتمع ووحدته، احترازاً مما تثيره الفتن من إشاعات، وبلبلات، وخزعبلات، وانقسامات إلى فرق متناحرة، ونعرات طائفية ومذهبية، والتفكك الأسري، والانحلال الخلقي، وقذف الأعراض، لقوله تعالى: **{وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا}**[5]، إذ أن تفرق الأمة شيعاً وأحزاباً، طريق الردة، كما يحدث في زماننا من تشتت لشمل الأمة وكلمتها، نتيجة لجهل الناس بأمور دينهم[6].
10. دفع الأذى بعزل الأشخاص الذين يتتبعون عورات المجتمع بألسنتهم وعيونهم، بالاحتراز عن منعهم من مخالطة الناس، لشدة ضررهم على المجتمع، كالقوادة، والعائن الذي يؤذي الناس بعينه، أي الحاسد المذموم[7].

---

(1) جمع الجوامع، للسيوطي، 11/ 363، كنز العمال، للمتقي، 14/ 75، الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، 2/ 19، مسند الفاروق، لابن كثير، 2/ 607.

(2) السنن الترمذي، المناقب/ في فضل أزواج النبي ﷺ، 5/ 709: 3895، سنن ابن ماجه، النكاح/ حسن معاشرة النساء، 1/ 636: 1977، صححه الألباني.

(3) العقود الدرية، لابن عابدين، 2/ 277، غمز عيون البصائر، الحموي، 1/ 280.

(4) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، 2/ 19، مسند الفاروق، لابن كثير، 2/ 607، جمع الجوامع، للسيوطي، 11/ 363، كنز العمال، للمتقي، 14/ 75.

(5) سورة آل عمران: الآية 103.

(6) الفروع، ابن مفلح، 10/ 119، الطرق الحكمية، لابن القيم، 1/ 17، الفقه الإسلامي، للزحيلي، 8/ 6259.

(7) فتح الباري، لابن حجر، 10/ 205، المنهاج، للنووي، 14/ 173.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11. المحافظة على الحقوق الشرعية، كأموال اليتيم، والسفيه، والشيخ الكبير، بعدم تبذيرها من الضياع والتلف، قال تعالى: **{وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ}**[1]، وقال تعالى: **{فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}**[2].

12. المحافظة على دعائم وحدة الأمة الإسلامية، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: **{وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}**[3].

---

(1) سورة النساء: الآية 5.

(2) سورة النساء: الآية 6.

(3) سورة آل عمران: 104.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الآثار العامة حال كون الإقامة الجبرية عبادة.

لفرض الإقامة الجبرية كإجراء تعبدي آثار عديدة على المجتمع، على النحو التالي:

1. المحافظة على الحقوق الشرعية في العدة، كالنفقات، وحق الرجعة، والتوارث، والسكنى، وبراءة الرحم، وتربية الأبناء، والتصريح بالخطبة والزواج، والمهر[1].
2. حماية الأنساب من التداخل والاختلاط، خشية تقطيع الأرحام، والوقوع في المخالفات الشرعية، قال تعالى: **{فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ}**[2].
3. الالتزام بالنصوص الشرعية، كتوجيهات النبي ﷺ بالنهي عن التطير منعاً من التشاؤم.
4. تعزيز الوازع الديني داخل المجتمع، بعدم اقتراف المحرمات، والاقتراب من حدود الله تعالى وتعديها، فعن النعمان بن بشير ﷺ، قالَ النبي ﷺ: "**أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ**"[3].
5. طاعة الله في الامتثال بأوامره والابتعاد عن معصيته، قال تعالى: **{تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}**[4].
6. توطيد علاقة الأخوة في الله، الذي هي سبيل لبناء مجتمع فاضل، قائم على المحبة والتعاون عن النعمان بن بشير، قال: رسول الله ﷺ "**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ**"[5].
7. بناء الرجولة الإيمانية، لتخدم المجتمع في شتى ميادين الحياة، الدينية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية.

---

(1) الدر المختار، لابن عابدين، 3/ 398، المبسوط، للسرخسي، 10/ 110.

(2) سورة محمد: 22.

(3) صحيح البخاري، الإيمان/ فضل من ستبرأ لدينه، 1/ 20: 52، صحيح مسلم، المساقاة/ أخذ الحلال وترك الشبهات، 5/ 50: 1955.

(4) سورة البقرة: 229.

(5) صحيح مسلم، البر والصلة والآداب/ تراحم المؤمنين وتعاضدهم وتعاطفهم، 4/ 1999: 2586.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

أثر الإقامة الجبرية على المصالح الخاصة

إن الشريعة الإسلامية جاءت لحماية مصالح الفرد، الذي هو جزء من المجتمع، ولذلك وضعت مجموعة من القوانين التي تحرم الاعتداء على حقوق المجتمع، لتترك أثاراً إيجابه تعود بالنفع على حياة الأفراد، وقد قسمت آثار الإقامة الجبرية على المصالح الخاصة إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: الآثار الخاصة لفرض عقوبة الإقامة الجبرية.

1. إصلاح الجاني وتهذيبه ليصبح عنصراً فعالاً في المجتمع، فالإقامة الجبرية قائمة على منهجية الإصلاح، وليست العقوبة أو الانتقام، فطول مكثه في الحبس يجعله يفكر في مصالحه التي ستذهب عنه، مما يدعوه إلى التوبة، قال عمر رضي الله عنه: "**أَحْبِسُهُ حَتَّى أَعْلَمَ مِنْهُ التَّوْبَةَ، وَلَا أَنْفِيهُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَيُؤْذِيهِمْ**"[1]، **فقد "أخرج عمر رضي الله عنه صبيغ العراقي من الحبس بعد إصلاحه، وأذن للناس أن يجالسونه**"[2].
2. تحقق الطمأنينة التي تتضمن تهدئة وتسكين المجني عليه، وإيلام الجاني، للتكفير عن إثمه وتطهير نفسه من خلال الإقامة الجبرية.
3. المحافظة على كرامة الإنسان والابتعاد عن كل ما يؤذيه من تعذيب لنفس للجاني، حيث أن الإقامة الجبرية مبينة على أساس الكرامة الإنسانية، لقوله تعالي: **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}**[3].
4. دفع ضرر الجاني عن نفسه وعن أسرته، فعن نفسه بتهذيبه ورجوعه إلى الأصل، وعن أسرته بعدم تأثير الجاني على أبنائه، فيسروا على نهجه وحفظ سمعة الأبناء.
5. المحافظة على سلامة الجاني من اعتداء أصحاب الحقوق عليه، ما تقتضيه المصلحة[4].
6. استقامة السلوك وتحقيق التوبة النصوح، حيث أن استخدام الإقامة الجبرية وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله، كما فعل النبي ﷺ عندما "**فرض الإقامة الجبرية على ثمامة بن**

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/ 153.

(2) البدع، لابن وضاح، 2/ 112.

(3) سورة الإسراء: الآية 70.

(4) تدريس القرآن الكريم، مختار، ص 17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أثال، ليرى سماحة الإسلامَ عن قُرب، ويرى تعامل المسلمين مع بعضهم البعض، فعندما رأى ذلك أسلم وحسن إسلامه"[1].

7. توفير وسائل تربوية وتعليمية وثقافية للجاني أثناء الإقامة الجبرية، فتعينه في تحقيق رغباته المستقبلية، تؤمن له العيش الكريم، بدل تركه لتضيع وقت فراغه الذي قد يورده المهالك[2].
8. مراعاة رتبة الجاني إذا كان من العلماء، أو المسؤليين، أو ذوي السوابق الجنائية، وكيفية التعامل مع كل صنف على حسب حالته ومستواه، عن عائشة ﵂ قالت: "**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُنَزِّلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ**"[3].

(1) الاستيعاب، لابن عبد البر، 1/ 215.

(2) تدريس القرآن الكريم، مختار، ص 24.

(3) صحيح مسلم، مقدمة الإمام مسلم، 1/ 6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الآثار الخاصة لفرض الإقامة الجبرية كإجراء احترازي.

1. حماية أسرة المريض، خوفاً من انتقال المرض إليهم عن طريق المخالطة، لحديث أبا هريرة ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**"[1].
2. أخذ الحيطة والحذر في عزل الشخص المريض عن السليم، وهذا ما جرت به العادة، لتجنب حسرة المريض المعدي، عندما يرى أخيه صحيح البدن فتزيد حسرته، وينسى نعمة ربه[2].
3. الابتعاد عن الأسباب التي تؤدي إلى وصول الفساد إلى الأجسام، لبناء الفرد مسلم، إذ أننا أمرنا بالفرار من المجذوم[3].
4. بناء الفرد المسلم القوي شديد العزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المتحمل المشاق في طاعة الله[4]، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: النبي ﷺ "**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ**"[5].
5. المحافظة على نسب الأفراد داخل الأسرة، لدفع الضرر عن الفرد وأسرته، احترازاً من إنجاب أطفال معاقين يؤثرون على المجتمع.
6. المحافظة على وحدة أسرة الفرد الجاني، حتى لا ينحرف الأولاد، فيسلكوا طريق المجرمين.
7. للحيلولة من زرع القلق والخوف في نفوس الأفراد، فيعشوا في أمن وأمان، لحديث النبي ﷺ "**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا**"[6].

---

(1) صحيح البخاري، الطب/ لا هامة، 7/ 138: 5770، صحيح مسلم، السلام/ لا عدوى، 4/ 1743: 2221.

(2) التوضيح، لابن الملقن، 27/ 429، إكمال المعلم، لعياض، 7/ 163، منار القاري، قاسم، 5/ 221.

(3) إكمال المعلم، لعياض، 7/ 163، منار القاري، قاسم، 5/ 221.

(4) المنهاج، للنووي، 16/ 215.

(5) صحيح مسلم، القدر/ في الأمر بالقوة وترك العجز، 4/ 2052: 2664.

(6) سنن الترمذي، الزهد/ باب، 4/ 574: 2346، مسند الحميدي، الحميدي، حديث عبيد الله بن محصن ، 1/ 407: 443، حسنه الألباني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الآثار الخاصة لفرض الإقامة الجبرية كإجراء تعبدي[1].

1. سلامة العقيدة والمحافظة على الأخلاق الإسلامية، خوفاً من التأثر بالأفكار والمعتقدات الفاسدة، عن أبي سعيد ﷺ، أن النبي ﷺ، قال: "**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ"، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى قَالَ: «فَمَنْ»**[2].
2. تعزيز الوازع الديني لان العبادة صلة بين العبد وربه، فيبتعد عن الحرامَ، ولا يتعدَّاه، فعن النعمان بن بشير ﷺ قالَ النبي ﷺ: "**أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ**"[3].
3. بناء شخصية الفرد المسلم الخالي من الأفكار المشوهة، من خلال الفهم السليم لمقاصد الشريعة الإسلامية.
4. المحافظة على نسب الأولاد من الضياع.
5. براءة الرحم.
6. حفظ الحقوق والواجبات بين الزوجين، من حسن العشرة، والصحبة، والنفقة، وأن يحفظ كلاً منهما سر الحياة الزوجية، قال تعالى: **{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}**[4].
7. الامتثال لأمر الشارع الحكيم، وطاعة رسوله ﷺ، قال تعالى: **{وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا}**[5].
8. استسلام النفس بالكلية إلى عبادة الله تعالى جراء حبسها داخل المسجد، ويتمثل ذلك في تربية النفس وتهذيبها بالابتعاد عن مشاغل الدنيا[6].
9. الالتزام بالصلاة على وقتها داخل المسجد.

---

(1) الدر المختار، لابن عابدين، 3/ 398، المبسوط، للسرخسي، 10/ 110.

(2) صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء/ ذكر عن بني إسرائيل، 4/ 169: 3456، صحيح مسلم، العلم/ إتباع سنن اليهود والنصارى، 4/ 2054: 2669.

(3) صحيح البخاري، الإيمان/ فضل من استبرأ لدينه، 1/ 20: 52، صحيح مسلم، المساقاة/ أخذ الحلال وترك الشبهات، 5/ 50: 1955.

(4) سورة البقرة: الآية 228.

(5) سورة المائدة: الآية92.

(6) الفتاوى الهندية، البلخي، 1/ 212.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

وتشمل على:

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

فقد أكرمني الله بالانتهاء من هذا البحث، وتوصلت إلى بعض النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج.

1. الإقامة الجبرية عقوبة تعزيرية منوطة بالحاكم، ضمن المصلحة التي يراها، بحيث تتناسب مع طبيعة الشخص المفروض عليه، بحيث يتم إلزامه المكوث في مكان محدد.
2. الإقامة الجبرية تقييد لحرية من وجبت عليهم، اقتضتها حالة الضرورة.
3. لقد فوض الشرع لولي الأمر، أو من ينوب عنه فرض الإقامة الجبرية، إذا اقتضتها حالة الضرورة.
4. الإسلام شرع الإقامة الجبرية، والنصوص الشرعية تضمنت ما يدل علي ذلك.
5. الإقامة الجبرية إما أن تكون عقوبة، وإما أن تكون إجراءً احترازيا، وإما أن تكون عبادة.
6. الإقامة الجبرية قد ضبطها الإسلام بمجموعة من الضوابط.
7. يقصد من الإقامة الجبرية تحقيق مجموعة من المصالح، التي تتعلق بأفراد المجتمع، ومجموعة من المصالح الخاصة تعود على الفرد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: التوصيات.

1. أوصي وزارة الداخلية عند تطبيق الإقامة الجبرية، أن تتوفر شروطها، وضوابطها الشرعية التي تحدثت عنها سابقاً.
2. أوصي طلبة العلم بالمزيد من الأبحاث العلمية والنظرية، التي تساعد على تطبيق الإقامة الجبرية.
3. إعادة النظر في برامج الرعاية المختلفة للموقوفين بالإقامة الجبرية، لما يسود البرامج الروتين والتكرار والملل.
4. التوعية الإعلامية العالمية، من خلال الإعلام على رفع الظلم عن المظلومين.
5. التوعية من خلال وسائل الإعلام المسموعة والمرئية بجرائم الاحتلال الصهيوني، ضد الدعاة للنهضة لنصرتهم.
6. أوصي المؤسسات التعليمية الاهتمام بتعليم الموقوف، والعمل على عدم تأثير فترة الإقامة الجبرية على تعليمه.
7. الشفافية في وسائل الإقامة الجبرية وأهدافها، وذلك بتحقيق العدالة بالنسبة للموقوف وأهله.
8. المرونة في تطبيق الإقامة الجبرية، بحيث تراعي الفروق الفردية والظروف الاجتماعية والاقتصادية، وخاصة أن الإقامة الجبرية تقع تحت نطاق التعزير، والمرونة من أهم سماتها.
9. تنفيذ البرامج التأهلية والإصلاحية، التي تهدف إلى إصلاح سلوك الفرد الموقوف نفسيا، ومهنيا، وثقافيا، ورعايته اجتماعياً، ليعود إلى أحضان المجتمع.
10. إيجاد سبل الوقاية من برامج تعليمية، واجتماعية وإصلاحية، التي تهدف إلى منع الفرد الموقوف من العود إلى الذنب مرة أخرى.
11. توفير وسائل الرعاية الدينية والاجتماعية بعد الإفراج عن الفرد الموقوف، للحفاظ على سلوكه وحياته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع.

القرآن الكريم

1. اتجاهات التفسير، فهد بن عبد الرحمن الرومي، السعودية، ط: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء/1، س: 1407هـ- 1986م.

2. الأحكام السلطانية، الماوردي، علي بن محمد، القاهرة،(د.م)، ط: دار الحديث،(د.ط).
3. الأحكام السلطانية، للفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، ت: محمد حامد الفقي، بيروت، ط: دار الكتب العلمية/2، س: 1421هـ- 2000م.
4. أحكام القرآن، للعربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، ت: محمد عبد القادر عطا، بيروت، ط: دار الكتب العلمية/ 3، س: 1424هـ- 2003م.
5. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، علي بن علي الآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، ط: المكتب الإسلامي،(د.س).
6. الاختيار، لابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود، ت: محمود أبو دقيقة، القاهرة، ط: مطبعة الحلبي، س: 1356هـ- 1937م.

7. أدب الدين والدنيا، الماوردي، علي بن محمد، ط: دار مكتبة الحياة،(د.ط)،س: 1986م.
8. إرواء الغليل، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، ت: زهير الشاويش، بيروت، ط: المكتب الإسلامي/2، س: 1405هـ- 1985م.

9. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت: علي محمد البجاوي، بيروت، ط: دار الجيل/1، س: 1412هـ- 1992م.
10. أسني المطالب، زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري،(د.م)،ط: دار الكتاب الإسلامي،(د.س).
11. الأشباه والنظائر، للسبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ط: دار الكتب العلمية/1، س: 1411هـ- 1991م.
12. الأشباه والنظائر، للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي، ط: دار الكتب العلمية/1،س: 1411هـ - 1990م.
13. الأشباه والنظائر، للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط: دار الكتب العلمية/1، س: 1411هـ - 1990م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

14. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، بيروت/1، ط: دار الكتب العلمية، س: 1415هـ.
15. إعانة الطالبين، البكري، أبو بكر بن محمد شطا،(د.م) ط: دار الفكر/1، س: 1418هـ-1997م.
16. الإقناع، الحجاوي، موسى بن أحمد الحجاوي، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت، ط: دار المعرفة،(د.س).
17. الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ، الحميري، سليمان بن موسى الحميري، بيروت، دار الكتب العلمية/1، س: 1420 هـ.
18. إكمال المعلم، لعياض، عياض بن موسى بن عياض، ت: يحيى إسماعيل، مصر، ط: دار الوفاء/1، س: 1419هـ- 1998م.
19. الأم، للشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، بيروت، ط: دار المعرفة،(د.ط) س: 1410هـ-1990م.
20. الإنصاف، للمرداوي، أبو الحسن علي بن المرداوي، القاهرة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط: هجر للطباعة والنشر/1، س: 1415 هـ - 1995 م.
21. أنيس الساري، لابن حجر، نبيل بن منصور البصارة، ت: نفس المؤلف، بيروت، ط: مؤسَّسَة السَّماحة/1، س: 1426هـ- 2005م.
22. أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي، دراسة موضوعية (ماجستير)، نمر محمد خليل النمر ط: المكتبة الإسلامية، الجامعة الأردنية، عمان.
23. الإيمان والرد على أهل البدع، عبد الوهاب، عبد الرحمن بن حسن بن عبد الوهاب، السعودية، ط: دار العاصمة/3، س: 1412هـ.
24. البحر الرائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، ط: دار الكتاب الإسلامي/2،(د.س).
1. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد، ط: دار الحديث،(د،ط)، س: 1425هـ- 2004م.
بداية المجتهد، ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد، القاهرة، ط: دار الحديث، س: 1425هـ - 2004م.
25. بدائع الصنائع، للكاساني، علاء الدين، بن مسعود الكاساني، ط: دار الكتب العلمية/2، س: 1406هـ - 1986م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

26. البدر التمام، المَغرِبي، الحسين بن محمد اللاعيّ، ت: علي بن عبد الله الزبن،(د.م)، ط: دار هجر/1، س: 1414هـ- 1994م.
27. البدع، لابن وضاح، محمد بن وضاح المرواني، ت: عمرو عبد المنعم سليم، القاهرة، ط: مكتبة ابن تيمية/1، س: 1416هـ.
28. بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، فيصل بن عبد العزيز الحريملي، الرياض، ط: دار اشبيليا/1، س:1419 هـ - 1998 م.
29. البناية شرح الهداية، الغيتابي، محمود بن أحمد الغيتابي، بيروت، ط: دار الكتب العلمية/1، س: 1420هـ- 2000م.
2. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، جدة، ت: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج/1، س: 1421 هـ- 2000 م.
30. تاج العروس، للزبيدي، محمّد بن محمّد، الملقّب بمرتضى، ت: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية.
31. التاج والإكليل، للمواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق، (د.م)، ط: دار الكتب العلمية/1، س: 1416هـ-1994م.
32. تاريخ الطبري، للطبري، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، ومعه كتاب صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، بيروت، ط: دار التراث /2، س: 1387 هـ
33. تاريخ المدينة، لابن شبة، زيد بن عبيدة النميري، ت: فهيم محمد شلتوت، جدة،(د.ن)، س: 1399هـ.
34. تاريخ دمشق، ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، ت: عمرو بن غرامة العمروي،(د.م)، ط: دار الفكر، س: 1415هـ- 1995م.
35. تبصرة الحكام، ابن فرحون، إبراهيم بن علي ابن فرحون،(د.م)، ط: مكتبة الكليات الأزهرية/1، س: 1406هـ - 1986م.
36. التبصرة، للخمي، علي بن محمد الربعي، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، قطر، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/1، س: 1432هـ- 2011م.
37. التجريد لنفع العبيد، البجيرمي، سليمان بن محمد البجيرمي، ط: مطبعة الحلبي،(د.ط)، س: 1369هـ - 1950م.
38. التحبير، للمرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت: عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، السعودية، ط: مكتبة الرشد/1، س: 1421هـ - 2000م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

39. تحرير الأحكام، للكناني، محمد بن إبراهيم الكناني، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، قطر، ط: دار الثقافة/3، س: 1408هـ -1988م.
40. تحفة الترك، للطرسوسي، إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي، (د.م)،ت: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي/،2 (د.س).
41. تحفة المحتاج، للهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، مصر، ط: المكتبة التجارية الكبرى،(د.ط)، س: 1357هـ- 1983م.
42. تدريس القرآن الكريم ودور الملاحظة الاجتماعية، مختار، محمد حبيب أحمد مختار، المدينة المنورة، ط: مجمع الملك فهد.
43. التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، عبد القادر عودة، بيروت، ط: دار الكاتب العربي.
44. التصاريف لتفسير القرآن، لأبي ثعلبة، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، ت: هند شلبي،(د.م)، ط: الشركة التونسية للتوزيع، س: 1979م.
45. تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز الحريملي، ت: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، الرياض، ط: دار العاصمة/1، س: 1423هـ- 2002م.
46. تفسير الشافعي، محمد بن إدريس، ت: أحمد بن مصطفى الفرَّان، السعودية، ط: دار التدمرية/1، س: 1427 - 2006م.
47. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إسماعيل بن كثير، ت: سامي بن محمد سلامة،(د.م)، ط: دار طيبة/2، س: 1420هـ - 1999م.
48. تفسير الماتريدي، محمد بن محمد، أبو منصور الماتريدي، ت: د. مجدي باسلوم، بيروت، ط: دار الكتب العلمية /1، س: 1426هـ- 2005م.
49. تفسير المنار: رضا، محمد رشيد بن علي رضا الحسيني،(د.م)، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، س:1990 م.
50. التفسير المنير، للزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دمشق، ط: دار الفكر المعاصر/2، س: 1418م.
51. التفسير الوسيط، لطنطاوي، محمد سيد طنطاوي، القاهرة، ط: دار نهضة مصر/1، س: 1997م.
52. تفسير مجاهد، مجاهد بن جبر، ت: محمد عبد السلام أبو النيل، مصر، ط: دار الفكر الإسلامي الحديثة/1، س: 1410هـ- 1989م.
53. التلخيص الحبير، لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،(د.م)، ط: دار الكتب العلمية/1، س: 1419هـ- 1989م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

54. التمهيد لما في الموطأ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، المغرب، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، س: 1387 هـ.
55. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دمشق، ط: دار النوادر/1، س: 1429هـ- 2008م.
56. التوقيف، الحدادي، محمد المدعو بعبد الرءوف الحدادي، القاهرة، ط: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت/1، س: 1410هـ-1990م.
57. تيسير الكريم الرحمن، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط: مؤسسة الرسالة/1، س: 1420هـ -2000م.
58. التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، عبد الرءوف بن تاج العارفين المناوي، الرياض، ط: مكتبة الإمام الشافعي/3، س: 1408هـ - 1988م.
59. جامع الأصول، لابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، ت: عبد القادر الأرنؤوط، وبشير عيون،(د.م)، ط: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان/1، س: 1389 هـ- 1969م.
60. جامع البيان، الطبري، محمد بن جرير الطبري، ت: أحمد محمد شاكر،(د.م)، ط: مؤسسة الرسالة/ 1، س: 1420هـ- 2000م.
61. الجامع الصحيح، عبد الجبار، صهيب عبد الجبار،(د.م)،(د.ن)، س: 2014هـ.
62. جامع المسانيد، لابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: عبد الملك بن عبد الله الدهيش، بيروت، ط: دار خضر/2، س: 1419هـ- 1998م.
63. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي، ت: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، القاهرة، ط: دار الكتب المصرية/ 2، س: 1384هـ - 1964م.
64. جمع الجوامع، للسيوطي، جلال الدين السيوطي، ت: مختار إبراهيم الهائج، وآخرون، القاهرة، ط: الأزهر الشريف/2، س: 1426هـ- 2005م.
65. الجنسية في الشريعة الإسلامية، غرابيه، رحيل غرابيه، بيروت، ط: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، س: 2011م.
66. جوامع السيرة النبوية، القرطبي، علي بن أحمد القرطبي، ت: إحسان عباس، مصر، ط: دار المعارف/1، س: 1900م.
67. الجوهرة النيرة، للزبيدي، أبو بكر بن علي الزَّبِيدِيّ،(د.م) ط: المطبعة الخيرية/1، س: 1322هـ.
68. الجوهرة النيرة، للزبيدي، أبو بكر بن علي العبادي، ط: المطبعة الخيرية/1، س: 1322هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

69. حاشية الروض المربع، العاصمي، عبد الرحمن بن محمد العاصمي/1، س: 1397هـ.
70. حاشيتان، قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، بيروت، ط: دار الفكر،(د.ط)، س: 1415هـ-1995م.
71. الحاوي الكبير، الماوردي، علي بن محمد بن محمد، ت: علي محمد معوض، وآخرون، بيروت، ط: دار الكتب العلمية/1، س: 1419هـ-1999م.
72. حقوق الإنسان في إسرائيل لعام/ 2011م، طال دهان.
73. حياة محمد ﷺ، محمد هيكل، القاهرة، ط: دار المعارف/14، .
74. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، الدريني، فتحي الدريني، بيروت، ط: مؤسسة الرسالة/ 2، س: 1434هـ- 2013م.
75. الخلافة، رضا، محمد رشيد بن علي رضا، مصر، ط: الزهراء للإعلام العربي،(د.ط).
76. الخواطر، للشعراوي، محمد متولي الشعراوي،(د.م)، ط: دار أخبار اليوم،(د.ط)، س: 1997م.
77. الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين، بيروت، ط: دار الفكر/2، س: 1412هـ - 1992م.
78. الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، محمود بن إسماعيل الخيربيتي، الرياض، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز.
79. الدرة الغراء، الخيربيتي، محمود بن إسماعيل بن إبراهيم، الرياض، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز،(د.س).
80. الدرر، لابن عبد البر، يوسف بن البر، ت: شوقي ضيف، القاهرة، ط: دار المعارف/2، س: 1403هـ.
81. ذخيرة العقبى، الوَلَّوِي، محمد بن علي بن آدم بن الوَلَّوِي، ط: دار آل بروم للنشر/1، س: 1424هـ- 2003م.
82. الذخيرة، للقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، ت: محمد بوخبزة، بيروت، ط: دار الغرب الإسلامي/1، س: 1994م.
83. روح البيان، أبو الفداء، إسماعيل حقي بن مصطفى أبو الفداء، بيروت، ط: دار الفكر.
84. الروضة الندية، للحسيني، محمد صديق خان بن حسن الحسيني، ت: علي بن حسَن بن عَبد الحميد الحَلبيُّ، الرياض، ط: دَارُ ابن القيِّم/1، س: 1423هـ- 2003م.
85. زاد المسير، ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي، ت: عبد الرزاق المهدي، بيروت، ط: دار الكتاب العربي/ 1، س: 1422هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

86. سبل السلام، للصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت: عصام الصبابطي، عماد السيد، القاهرة، ط: دار الحديث/5،س: 1418هـ- 1997م.
87. سراج الملوك، الطرطوشي، محمد بن محمد الطرطوشي، مصر، ط: من أوائل المطبوعات العربية، س: 1289هـ- 1872م.
88. السراج المنير، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، القاهرة، ط: مطبعة بولاق الأميرية، س: 1285هـ.
3. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد ناصر الدين، الألباني، الرياض، ط: دار المعارف1/ س:1412 هـ / 1992 م
89. السلسلة الصحيحة، للألباني، محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، ط: مكتبة المعارف/1، س: 1415هـ- 1995م.
90. السلوك لمعرفة دول الملوك، المقريزي، أحمد بن علي المقريزي ،ت: محمد عبد القادر عطا بيروت، ط: دار الكتب العلمية/1، س:1418 هـ - 1997م.
91. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ت: شعيب الأرنؤوط، وآخرون،(د.م)، ط: دار الرسالة العالمية/1، س: 1430هـ- 2009م.
92. سنن أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، ت: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي،(د.م)، ط: دار الرسالة العالمية/1، س:1430هـ- 2009م.
93. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، ت: أحمد محمد شاكر، وآخرون، مصر، ط: مصطفى البابي الحلبية/2، س: 1395هـ- 1975م.
94. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، ت: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت، ط: دار المعرفة، س: 1386هـ - 1966م.
95. سنن الدارمي، للدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت: حسين سليم أسد الداراني، السعودية، ط: دار المغني/1، س: 1412هـ- 2000م.
96. السنن الكبرى، للبيهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر البيقهي، ت: محمد عبد القادر عطا، بيروت، ط: دار الكتب العلمية/3، س: 1424هـ- 2003م.
97. سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، ت: حسن عبد المنعم شلبي، وآخرون، بيروت، ط: مؤسسة الرسالة/1، س: 1421هـ- 2001م.
98. سنن سعيد بن منصور، عثمان سعيد بن منصور الجوزجاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، ط: الدار السلفية، /1، س: 1403هـ -1982م.
99. السيرة النبوية، ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: مصطفى عبد الواحد، بيروت، ط: دار المعرفة، س: 1395هـ- 1976م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

100. شرح السنة، للبغوي، الحسين بن مسعود البغوي، ت: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دمشق، ط: المكتب الإسلامي/2، س: 1403هـ - 1983م.
101. شرح السير الكبير، السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي،ط:الشركة الشرقية للإعلانات، س: 1971م.
102. شرح القواعد الفقهية، الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ت: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، ط: دار القلم/2، س: 1409هـ - 1989م.
103. الشرح الكبير، ابن قدامه، عبد الرحمن بن محمد بن قدامه، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، ط: هجر/1، س: 1415هـ- 1995م.
104. الشرح الكبير، الدردير، محمد بن أحمد الدسوقي،ط: دار الفكر،(د.ط)،(د.س).
105. الشرح الممتع، ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين،(د.م)، ط: دار ابن الجوزي/1، س: 1422 - 1428هـ.
106. شرح خليل، للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، بيروت، ط: دارالفكر،(د.ط)،(د.س).
107. شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، الرياض، ط: دار الوطن، س: 1426هـ.
108. شرح زاد المستنقع، الشنقيطي، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، السعودية، ط: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء/1، س: 1428هـ- 2007م.
109. شرح صحيح البخاري، ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، السعودية، ط: مكتبة الرشد/2، س: 1423هـ - 2003م.
110. شرح مشكل الآثار، الطحاوي، محمد بن سلامة بن الحجري، ت: شعيب الأرنؤوط،(د.م)، ط: مؤسسة الرسالة/1، س: 1415 هـ- 1494م.
111. الصحاح، الفارابي، إسماعيل بن حماد الفارابي، ت: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، ط: دار العلم للملايين/4، س: 1407هـ- 1987م.
112. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر،(د.م)، ط: دار طوق النجاة /1، س: 1422هـ.
113. صحيح الجامع الصغير، الألباني، محمد ناصر الألباني، ط: المكتب الإسلامي.
114. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج للنيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، ط: دار إحياء التراث العربي، س: (د.س).
115. الطبقات الكبرى، ابن سعد، محمد بن سعد، ت: محمد عبد القادر عطا، بيروت، ط: دار الكتب العلمية/1، س: 1410هـ- 1990م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

116. الطرق الحكمية، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ت: نايف بن أحمد الحمد، مكة المكرمة، ط: دار عالم الفوائد/1، س: 1428هـ.
117. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين، ط: دار المعرفة،(د.ط)،(د.س).
118. العقود الدرية من مناقب ابن تيمية، للدمشقي، محمد بن أحمد الدمشقي، ت: محمد حامد الفقي، بيروت، ط: دار الكاتب العربي،(د.ط).
119. عمدة القارئ، الغيتابي، محمود بن أحمد الغيتابي، بيروت، ط: دار إحياء التراث العربي،(د.س).
120. عون المعبود، لآبادي، محمد أشرف بن أمير، العظيم آبادي، بيروت، ط: دار الكتب العلمية/2، س: 1415هـ.
121. العين، الفراهيدي، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، ط: دار ومكتبة الهلال،(د.ط)،(د.س).
122. غمز عيون البصائر، الحموي، أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي،(د.م)، ط: دار الكتب العلمية/1، س: 1405هـ - 1985م.
123. غياث الأمم، الجويني، عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت: عبد العظيم الديب، ط: مكتبة إمام الحرمين/2، س: 1401هـ.
124. الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن محمد ابن تيمية،(د.م)، ط: دار الكتب العلمية/1، س: 1408هـ - 1987م.
125. الفتاوي الهندية، نظام الدين البلخي، ط: دار الفكر/2،: 1310 هـ.
126. فتح الباري، لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، ط: دار المعرفة، س: 1379هـ.
127. فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، دمشق، ط: دار ابن كثير/ 1، س: 1414هـ.
128. فتح القدير، لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحدي ابن الهمام، ط: دار الفكر،(د.ط)،(د.س).
129. فتح ذي الجلال والإكرام، لابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، ت: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، ط: المكتبة الإسلامية/1، س: 1427هـ-2006م.
130. فتوحات الوهاب، الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، المعروف بالجمل، ط: دار الفكر،(د.ط)،(د.س).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

131. الفروع، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة/1، س: 1424هـ- 2003م.
132. الفقه المنهجي، الخن وآخرون، مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دمشق، ط: دار القلم/4، س: 1413هـ- 1992م.
133. فقه الواقع، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، الأردن، ت: على بن حسن بن عبد الحميد، ط: المكتبة الإسلامية/2،س: 1422هـ.
134. الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، عبد الرحمن بن محمد الجزيري، بيروت، ط: دار الكتب العلمية/2، س: 1424هـ- 2003م.
135. الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت:عادل بن يوسف الغرازي، السعودية، ط: دار ابن الجوزي/2، س: 1421هـ.
136. في علوم القرآن دراسات ومحاضرات، كفافي والشريف، محمد عبد السلام كفافي وعبد، الله الشريف، بيروت، ط: دار النهضة العربية.
137. القاموس المحيط، الفيروزبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزبادي، ت: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت، ط: مؤسسة الرسالة/8، س: 1426هـ- 2005م.
138. قواعد الفقه، البركتي، محمد عميم الإحسان البركتي، كراتشي، ط: الصدف ببلشرز/1، س: 1407هـ - 1986م.
139. القواعد الفقهية، الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، دمشق، ط: دار الفكر/1، س: 1427هـ- 2006م.
140. قوت المغتذي على جامع الترمذي، للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ناصر بن محمد الغريبي، ت: سعدي الهاشمي، ط: جامعة أم القرى، مكة، س: 1424هـ.
141. الكاشف عن حقائق السنن، للطيبي، الحسين بن عبد الله الطيبي، ت: عبد الحميد هنداوي، الرياض، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز/1، س: 1417هـ- 1997م.
142. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، ط: دار الكتب العلمية.
143. كشاف القناع، البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى،(د.م)، ط: دار الكتب العلمية،(د.ط)،(د.س).
144. كشف الأسرار، البزدوي، عبد العزيز بن أحمد، البخاري، ط: دار الكتاب الإسلامي،(د.س).
145. الكشف والبيان، للثعلبي، أحمد بن محمد الثعلبي، ت: أبي محمد بن عاشور، بيروت، ط: دار إحياء التراث العربي/ 1، س: 1422،هـ- 2002م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

146. كفاية الأخيار، تقي الدين، أبو بكر بن محمد الحصني، ت: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دمشق، ط: دار الخير/1، س: 1994م.
147. كنز العمال، للمتقي، علي بن حسام الدين القادري الشاذلي، ت: بكري حياني، صفوة السقا، ط: مؤسسة الرسالة/5، س: 1401هـ-1981م.
148. الكوثر الجاري، الكوراني، أحمد بن إسماعيل الكوراني، ت: أحمد عزو عناية، بيروت، ط: دار إحياء التراث العربي/1، س: 1429هـ- 2008م.
149. كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي، الشنقيطي، محمَّد أحمد الشنقيطي، بيروت، ط: مؤسسة الرسالة/1، س: 1415 هـ - 1995 م.
150. الكوكب الوهاج، الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الهرري، ت: هاشم محمد علي مهدي، ط: دار المنهاج، دار طوق النجاة/1، س: 1430هـ- 2009م.
151. لباب التأويل، الخازن، علاء الدين علي بن محمد، ت: محمد علي شاهين، بيروت، ط: دار الكتب العلمية/1، س: 1415هـ.
152. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم ابن منظور، بيروت، ت: دار صادر/3، س: 1414هـ.
153. المبدع، ابن المفلح، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، بيروت، ط: دار الكتب العلمية/1، س: 1418هـ- 1997م.
154. المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن السرخسي، بيروت، ط: دار المعرفة،(د.ط)، س: 1414هـ - 1993م.
155. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، السعودية، ط: مجمع الملك فهد/3، س: 1416هـ- 1995م.
156. المجموع شرح المهذب، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: دار الفكر.
157. مجموع فتاوى ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ت: محمد بن سعد الشويعر، الرياض، ط: دار القاسم، س:1420هـ.
158. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، للعثيمين، محمد بن صالح العثيمين، ت: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط: دار الوطن/ الأخيرة س: 1413 هـ.
159. المحرر الوجيز، ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عطية، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت، ط: دار الكتب العلمية/1، س: 1422هـ.
160. المحصول، للرازي، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، ت: طه جابر فياض العلواني، ط: مؤسسة الرسالة/3، س: 1418هـ- 1997م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

161. المحكم والمحيط الأعظم، المرسي، علي بن إسماعيل المرسي، ت: عبد الحميد هنداوي، بيروت، ط: دار الكتب العلمية/1، س: 1421هـ- 2000م.
162. مختار الصحاح، الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، بيروت،ط: المكتبة العصرية/5، س: 1420هـ 1999م.
163. المدونة، لمالك، مالك بن أنس الأصبحي، ط: دار الكتب العلمية/1، س: 1415هـ - 1994م.
164. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار الشرنبلالي، ت: نعيم زرزور، ط: المكتبة العصرية/1، 1425 هـ - 2005 م.
165. مرعاة المفاتيح، المباركفوري، عبيد الله بن محمد المباركفوري، الهند، ط: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء/3، س: 1404هـ- 1984م.
166. مرقاة المفاتيح، القاري، علي بن محمد، الهرري، بيروت، ط: دار الفكر/1، س: 1422هـ - 2002م.
167. المستدرك، للحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، ط: دار الكتب العلمية/1، س: 1411هـ- 1990م.
168. مسند الفاروق، لابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: إمام بن علي بن إمام، مصر، ط: دار الفلاح/1، س: 1430هـ- 2009م.
169. المسند، الشافعي، محمد بن إدريس، بيروت، ط: دار الكتب العلمية، س: 1400هـ.
170. المسند، لأحمد، أحمد بن محمد الشيباني، ت: أحمد محمد شاكر، القاهرة، ط: دار الحديث/1، س: 1416هـ- 1995م.
171. المصباح المنير، الحموي، أحمد بن محمد الحموي، بيروت، ط: المكتبة العلمية،(د.ط)،(د.س).
172. مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، الرياض، ط: مكتبة الرشد/1، س: 1409هـ.
173. المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، ط: المجلس العلمي، الهند/2، س: 1403هـ.
174. مطالب أولي النهي، الرحيباني، مصطفى بن سعد الرحيباني، ط: المكتب الإسلامي/2، س: 1415هـ - 1994م.
175. معالم التنزيل، البغوي، عبد الله بن أحمد الزيد، الرياض، ط: دار السلام، ط1، س: 1416هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

176. معالم السنن، للخطابي، حمد بن محمد الخطابي، حلب، ط: المطبعة العلمية/1، س: 1351 هـ - 1932 م.
177. معالم القربة، ابن الأخوة، محمد بن محمد بن الأخوة،(د.م) ط: دار الفنون،(د.ط)،(د.س).
178. معجم الألفاظ التاريخية، دهمان، محمد أحمد دهمان، بيروت،ط: دار الفكر المعاصر/1، س: 1410 هـ . 1990م.
179. المعجم الكبير، للطبراني، سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة، ط: مكتبة ابن تيمية/2، س: 1415هـ- 1994م.
180. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وآخرون(د.م)، ط: دار الدعوة،(د.ط)،(د.س).
181. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس/2، س: 1408 هـ - 1988 م.
182. معجم مقاييس اللغة، الرازي، أحمد بن فارس الرازي، ت: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، س: 1399هـ - 1979م.
183. المعونة، للثعلبي، عبد الوهاب بن علي الثعلبي، ت: حميش عبد الحقّ، مكة المكرمة ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز،(د.ط).
184. معين الحكام، الطرابلسي، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي، ط: دار الفكر،(د.ط)،(د.س).
185. المغني، لابن قدامه، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه، ط: مكتبة القاهرة،(د.ط)، س: 1388هـ - 1968م.
186. مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، س: 1425هـ- 2004م.
187. المقدمة، لابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، ت: عبد الله محمد الدرويش، دمشق، ط: دار يعرب/1، س: 1425هـ- 2004م.
188. منار القاري، قاسم، حمزة محمد قاسم، ت: عبد القادر الأرنؤوط، دمشق، ط: مكتبة دار البيان، س: 1410هـ- 1990م.
189. المنثور، للزركشي، محمد بن بهادر الزركشي، ط: وزارة الأوقاف الكويتية/2، س: 1405هـ - 1985م.
190. منح الجليل، عليش، محمد بن أحمد عليش، بيروت، ط: دار الفكر، (د.ط)، س: 1409هـ-1989م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

191. المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي، يحيى بن شرف النووي، بيروت، ط: دار إحياء التراث العربي/2، س: 1392هـ.
192. المنهج المقترح، العوني، حاتم عبد العرف العوني، السعودية، ط: دار الهجرة/1، س: 1416هـ-1996م.
193. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان/1، س: 1417هـ/ 1997م.
194. الموطأ، لمالك، مالك بن أنس الأصبحي، ت: عبد المجيد تركي،(د.م)، ط: دار الغرب الإسلامي/1، س: 1994م.
195. النتف في الفتاوى، للسغدي، علي بن الحسين السُّغْدي، ت: صلاح الدين الناهي، عمان، ط: دار الفرقان، الأردن، مؤسسة الرسالة/2، س: 1404 هـ - 1984م.
196. النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدَّمِيري، محمد بن موسى الدَّمِيري، جدة، ت: لجنة علمية،ط: دار المنهاج1/س: 1425هـ - 2004م.
197. نخب الأفكار، للغيتابي، محمود بن أحمد الغيتابي، ت: ياسر بن إبراهيم، قطر، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/1، س: 1429هـ- 2008م.
198. نهاية المحتاج، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، بيروت، ط: دار الفكر/أخيرة، س: 1404هـ-1984م.
199. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، ت: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، بيروت، ط: المكتبة العلمية، س: 1399هـ-1979م.
200. الهاشميون في الشريعة والتاريخ، أحمد حسن يعقوب، الأردن، ط: مكتبة نرجس/1، س: 1998م.
201. الوجيز، البورنو، محمد صدقي بن أحمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، بيروت، ط: مؤسسة الرسالة/4، س: 1416هـ- 1996م.
202. الوسيط، للواحدي، علي بن أحمد الواحدي، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، بيروت، ط: دار الكتب العلمية/1، س: 1415هـ- 1994م.
203. أبرز الدعاة المعتقلين والممنوعين من السفر في السعودية، تاريخ الإطلاع: 2017/11/9م، موقع: الجزيرة نت. PS: //www.aljazeera.net
204. الحرية وضوابطها في الإسلام، بدري الحميد همسه، موقع صيد الفوائد. http: //www.saaid.net/Doat/hamesabadr/223.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

205. حظر التجوال وأحكامه الفقهية، سعيد حرفوف، موقع صيد الفوائد https: //saaid.net/bahoth/204.htm .
206. قانون العقوبات السوري، المادة، 8/48
207. مقال الإقامة الجبرية، كمال فرج، تاريخ الاطلاع: 11/نوفمبر/2010م، الموقع، الفيس بوك، https: //ar-ar.facebook.com/notes/alamir-kamal-farag/

الفهارس العامة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.manaraa.com

فهرس الآيات

الآية	السورة رقم الآية	الصفحة
{وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ}	الزمر: 7	و
{فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا}	مريم: 45	7
{اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا}	البقرة: 257	7
{وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ وَلِيٍّ}	الشورى: 44	8
{قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا}	الأنعام: 14	8
{وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا}	الإسراء: 16	10
{وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ}	هود: 97	11
{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}	البقرة: 43	11
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}	النساء: 59	15
{وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ}	البقرة: 251	16
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}	النساء: 59	18
{وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ}	القصص: 55	19
{وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ}	البقرة: 3	21
{يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ}	الأحزاب: 13	21
{وانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا}	طه: 97	21
{وإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا}	البقرة: 20	22
{وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ}	ق: 45	22
{فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}	البقرة: 196	25
{أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ}	الأحزاب: 37	25
{وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا }	النمل: 61	26
{حِجْرًا مَحْجُورًا}	الفرقان 22	27
{هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ}	الفجر: 5	27
{وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ}	النساء: 23	27
{وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ، فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}	الطلاق: 1	29
{وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ	النساء: 15	31

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

{فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ}		
{لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ}	الطلاق: 1	33
{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً}	النساء: 234	33
{فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا}	النساء: 15	33
{وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}	الطلاق: 4	33
{وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ}	يوسف: 36	35
{وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ}	التوبة: 102	37
{ويَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَساداً}	المائدة: 33	38
{وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا}	آل عمران: 206	38
{وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً}	الأنفال: 25	38
{وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ}	يوسف: 36	39
{وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ}	الصافات: 38	39
{وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}	البقرة: 125	49
{وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}	البقرة: 187	49
{وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ}	آل عمران: 57	50
{فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ}	التوبة: 36	50
{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}	البقرة: 256	50
{وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعى فِي خَرابِها}	البقرة: 114	50
{وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا}	النساء: 75	51
{لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ}	الشعراء: 29	51
{ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ}	يوسف: 35	51
{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}	المائدة: 185	54
{لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجاوِرُونَكَ فِيها إِلاَّ قَلِيلاً}	الأحزاب: 60	57

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

{أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ}	المائدة: 66	58
{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ}	المائدة: 106	58
{وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفادِ}	الصافات: 38	58
{فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ}	التوبة: 5	58
{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ}	النساء: 71	62
{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}	المائدة: 2	62
{لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ}	الطلاق: 1	68
{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً}	البقرة: 234	68
{وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}	الطلاق: 6	68
{وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}	البقرة: 178	69
{أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ}	الشُّورى: 21	70
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}	المائدة: 51	70
{وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}	الأنعام: 164	71
{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ}	الطلاق: 6	72
{لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ}	الطلاق: 7	72
{وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ}	البقرة: 235	73
{مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}	النحل: 97	76
{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ}	المائدة: 33	77
{لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ}	التوبة: 47	77

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}	البقرة: 179	77
{وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}	آل عمران: 104	78
{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}	النساء: 58	78
{وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا}	آل عمران: 103	80
{وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ}	النساء: 5	81
{فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}	النساء: 6	81
{وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}	آل عمران: 104	81
{فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ}	محمد: 22	82
{تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}	البقرة: 229	82
{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}	الإسراء: 70	83
{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}	البقرة: 228	86
{وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا}	المائدة: 98	86

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
"أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ"	7
"اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ"	9
"تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ	13
"كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،..."	15
"مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ، وَفَقْرِهِ"	17
"اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ"	18
"الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"	18
"مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"	18
"خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ"	18
"مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا"	18
"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"	19
"مَا خَلَأَتْ القَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ"	25
"إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا،...."	25
"مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنْ الْمُعْتَدِينَ"	29
"لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثًا إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ"	30
"إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرُ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ"	31
ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: "أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ"، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله	34

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ"	34
"الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ"	35
"أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنْ قَوْمِي فِي تُهْمَةٍ فَحَبَسَهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عَلاَمَ تَحْبِسُ جِيرَتِي؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ"	39
"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ"	40
"إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ"	41
"وفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ"	41
"إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رِجْزٌ سُلِّطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا"	42
"لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"	42
"فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ"	42
" أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ"	44
"إِنْ تَكُنْ مُسْلِمًا لَمْ يَضُرَّكَ رِبَاطُنَا يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ نَسْتَوْثِقُ مِنْكَ، فَشَدَدْنَاهُ وِثَاقًا"	46
"مَا بَالُ هَذَا"، قالوا: يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، «فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النقيع"	47
"إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه"	48
"كَانَ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَاعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ"	52
"يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلاَ تَظَالَمُوا"	52
"اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"	52
"فُكُّوا العَانِيَ، يَعْنِي: الأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ"	52
"لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ"	52
"يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا"	54
"لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ"	59
"إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ"	59
"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَاصَرَ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَسْلَمَ ثَعْلَبَةُ وَأَسَدُ ابْنَا سَعْيَةَ، فَأَحْرَزَ لَهُمَا إِسْلَامُهُمَا أَمْوَالَهُمَا وَأَوْلَادَهُمَا الصِّغَارَ"	59

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"مَا شَأْنُكَ" ؟ فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي، وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ؟ فَقَالَ ﷺ: "إِعْظَامًا لِذَلِكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ".... فَقَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي، قَالَ ﷺ: "هَذِهِ حَاجَتُكَ، فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ"	59
"أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ"	62
"وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ"	63
"مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ، فَاتْبَعْهُ"	63
"لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ"	63
"امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ"	69
"مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"	70
"لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ"	72
"فَأَمَرَ النَّبِيُ ﷺ بِقَضَاءِ حَاجَتِه"	73
"اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا...."	74
"فصل بين أُساري الرجال والنساء في غزوة المريسيع"	74
أُوصِيكُمْ بِالأَنْصَارِ،... فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ"	75
أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ	75
"فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ" "وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا"	77
"لاَ تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ"	78
"مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً"	79
"خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي"	81
"أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ"	83
"مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ"	83
"لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"	86
"الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ"	86
"مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا"	86
"لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ	87

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لَسَلَكْتُمُوهُ"، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى قَالَ: "فَمَنْ"	
"أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ"	87

فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"	19
"تَقِيسُ الْمَلَائِكَةَ بالحَدَّادِينَ"	22
بالإقامة الجبرية على القاتل عمداً سنةً وجلده مئة، إذا عفى أهل المقتول عنه	30
«يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُحْبَسُ الْمُمْسِكُ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ»	31
"إِذَا حَبَسْتَ قَوْمًا فِي دَيْنٍ فَلا تَجْمَعْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الذِّعَارَاتِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَلا حَبَسَ وَاحِدٍ"	34
فعل عمر بن الخطاب ﷺ مع نصر بن الحجاج، عندما نفاه إلى البصرة، لأنه افتتن بجماله بعض النساء	36
"مَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحْسِبُهُ حَبَسَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى أُصِيبَ"	36
أن أبا لبابه ﷺ، أقام مرتبطا بالجذع ست ليال، تأتيه امرأته في كل وقت صلاة، فتحله للصلاة، ثم يعود فيرتبط بالجذع، حتى تاب الله عليه	37
طلب عثمان بن عفان ﷺ من عبد الله بن عامر ﷺ، أن يفرض الإقامة الجبرية على حكيم بن جبلة في بيته، لأنه كان يسعى في أرض فارس فساداً، وينهب ويسلب من بلاد المسلمين، ويعتدي على أهل الذمة، مستغلاً توجه جيوش المسلمين إلى البصرة	40
لما أصاب أهل عَمواس بالشام مرض الطاعون، منع عمر بن الخطاب ﷺ الصحابة من الدخول أو الخروج من الشام	42
منع عمر بن الخطاب ﷺ العزب أن يسكن بين المتأهلين، والمتأهل أن يسكن بين العزاب دفعا للمفسدة	45
"مَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحْسِبُهُ حَبَسَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى أُصِيبَ"	46
"مَآ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ الَّتِيْ أَفْشَيْتُمْ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ الآفَاقِ؟! قالوا: أَتَتْهِمُنَآ؟ قال لَآ، وَلَكِنْ أَقِيْمُوْآ عِنْدِيْ، وَلَآ تُفَارِقُوْنِيْ مَآ عِشْتُ"	46
لما غرب عمر ﷺ نصر بن حجاج من المدينة إلى البصرة، وفرض عليه ألا يعود ما دام عمر حيا، وذلك عندما سمع من بعض الجواري تلهج به	48

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قررت قريش بالإجماع، أن تحاصر النبي ﷺ، وصحابته الكرام في شعب أبي طالب، وتعاقدوا على بني هاشم وبني المطلب، ألا يناكحوهم، ولا يبايعوهم، ولا يكلموهم، ولا يجالسوهم، ففعلوا ذلك، وكتبوا فيه صحيفة، وانحاز بنو هاشم وبنو المطلب، كافرهم ومؤمنهم، متضامنين مع النبي ﷺ في شعب أبى طالب، فبقوا ثلاثة سنين	52
الحصار الذي فرض على عثمان بن عفان ﷺ من قبل الحاقدون الخارجون على حكمه، فقاموا بفرض الإقامة الجبرية عليه في بيته، من أجل أن يتنازل عن الخلافة لتحقيق أهدافهم في إثارة الفتن، ونشر الفوضى، والفرقة بين أفراد المجتمع، طمعاً في تحقيق مكاسبهم الشخصية، فرفض عثمانﷺ طلبهم، حفاظاً على المصلحة العامة	53
"وَاللَّهِ إِنِّي لَعِنْدَهُمْ إِذْ أَتَيْتُ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى قَدْ أُتِيَ بِهِم، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، وَإِذَا أَبُو يَزِيدَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلٍ"	60
"الضَّبْر ضَبْر البلقاء، والطعن طعن أبي محجن".....، فقال سعد ﷺ: "لا والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلى اللهُ المسلمين به ما أبلاهم، فخلّى سبيله"	60
"كَانَ شُرَيْحٌ إِذَا قَضَى عَلَى رَجُلٍ بِحَقٍّ يَحْبِسُهُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى أَنْ يَقُومَ، فَإِنْ أَعْطَاهُ حَقَّهُ، وَإِلَّا يَأْمُرُ بِهِ إِلَى السِّجْنِ"	61
الإقامة الجبرية التي فرضها عمر ﷺ على أهل عمواس بعدم الخروج منها أو الدخول إليها، لمنع انتقال مرض الطاعون.	64
"هَذَا حُكْمُ اللَّهِ، وَحُكْمُ رَسُولِهِ ﷺ"	64
"مَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحْسِبُهُ حَبَسَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى أُصِيبَ"	64
نفي عمر بن الخطاب ﷺ نصر بن الحجاج، وأبوذؤيب إلى البصرة، لافتتان بعض النساء بجمالهما وحسنهما	65
"أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ صَبِيغٌ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ ﷺ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِيغٌ، فَأَخَذَ عُمَرُ عُرْجُونًا مِنْ تِلْكَ الْعَرَاجِينِ، فَضَرَبَهُ وَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ، فَجَعَلَ لَهُ ضَرْبًا حَتَّى دَمِيَ رَأْسُهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، حَسْبُكَ، قَدْ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ فِي رَأْسِي ثُمَّ نَفَاهُ إِلَى الْبَصَرَةِ"	65
"حجر عمر ﷺ على أعلام قريش، من المهاجرين الخروج إلى البلدان إلا بأذن	66

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأجل"	
"أَطْعِمُوهُ وَاسْقُوهُ وَأَحْسِنُوا إِسَارَهُ، فَإِنْ عِشْتُ فَأَنَا وَلِيُّ دَمِي أَعْفُو إِنْ شِئْتُ، وَإِنْ شِئْتُ اسْتَقَدْتُ، وَإِنْ مِتُّ فَقَتَلْتُمُوهُ فَلا تُمَثِّلُوا"	72
حيث ردّ عمر﵁ شّفاعة معن بن زائدة حين حبسه لتزويره خاتمه	73
فرض عمر ﵁ الإقامة الجبرية على أعلام قريش من المهاجرين	80
«أَحْبِسُهُ حَتَّى أَعْلَمَ مِنْهُ التَّوْبَةَ، وَلَا أَنْفِيَهُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَيُؤْذِيهِمْ»	83
أخرج عمر ﵁ صبيغ العراقي من الحبس بعد إصلاحه وأذن للناس أن يجالسونه	83
فرض الإقامة الجبرية على ثمامة بن أثال، ليرى سماحة الإسلامَ عن قُرب، ويرى تعامل المسلمين مع بعضهم البعض، فعندما رأى ذلك أسلم وحسن إسلامه	83
"أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُنَزِّلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ"	84

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس القواعد الفقهية

القاعدة	الصفحة
"التَّصَرُّف على الرّعية مَنُوط بِالْمَصْلَحَةِ"	9
"بدرء المفاسد وجلب المصالح"	16
"الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا"	43
"إذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا"	47
"يحْتَمل الضَّرَر الْخَاص لدفع الضَّرَر الْعَام"	47
"دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَولي مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ"	48
"الضَّرَرُ يُزَالُ"	53
"وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ"	59
"ارْتِكَابِ أَخَفُ الضَّرَرَيْن"	71
"الأَصْلُ بَراءَةُ الّذِمَّة "	76
"لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"	79

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com